

ويجوز الامام سهو المقتدى
وليحق المأموم سهو ولو
وكرر السجود في خمس صر
فانها القاصر بعد ما يجد
ثالثا السجدة بعد ما فقد
رابعها ان طن سهوا وسجد
خامسا خلفه الساهي سبق
ولا يكرر السجود عند ما تعدد
وعدد الركعات ان شك بنا
وتيمم الباقي والمسهو سجد
الا بعد السلام شك في

فصل في محذورات الصلاة والشكر

وسن محذورات تلاوة ولو
واربع من بعد عشر حلها
ومحذورات القاري بها والتابع
يسجد مع امامه ولا
سوطها مثل الصلوة تلزم
كبر الصلوة والرفع وما
وسن سجدة لشكر النعمة
في خارج الصلوة ثم يظهر

باب صلوة الجماعة وشروط العدة

تسن صلوة الفرق بالجماعة
اي للرجال صح النواوي
فحاله القدره كما للمفسر
قبل اقتدائه سبي كما حكم
احدها المسبوق فما قدم غير
اتمامها نوى او نال ما قصد
شرط اتم الطهر فيها وسجد
فبان لاسهو يعود اعتد
ياقي ينظم والسجود يلتحق
المهوسوي ما قدما
على اليقين فالأقل عسنا
وكل مسكوك كمعديم فقد
ينته او شرطها فتفتق

وسنة في العهد والكسوف مع
ومسجد اولى بها للرجل
ولم يكن في ركها من رخصة
وهو على **قصر** منه ما رعم
وشدة الريح به والزلزلة
والبحر والبرد الشديد وما
والقوى مع اكل كربة الرجة
وخوف ظلم ومفسر الدين مع
والخبر في الغنم ارجال الرفقة
ثانيا الاصمام **عشر** ترد
ثالثا التمييز والعقل بدا
ان كذا او نجاسة طهر
سادسا فكون لمن يؤتم
فلا تقوم امرأة للرجل
سابعها لا بعدد القاري من
والثغ ارت ذى ادغام
ثامنها ان لا يكن مؤتمنا
ثامنها تعني الصلوة عن قضا
عاشرها التغيث للبطالان
سكوا واجتبا دهم نظروا
ثم لصحة اقتداء المقتدى
لحلها لا يعتد بطلان ما
يخفي من وجهه ولستم
يغيب تراويح ووتره
تلك المرأة في التحصيل
الاحد عشرها كالبجعة
وذلك **سبع** ظن الليل نظم
ومطر ووجع معطلة
شخص **ثاني عشر** جوع ظما
ورض القرب او من ناله
رجاعه وخبيثين ذفع
اشرف ذى قرى وموت الوجه
اسلامه بكافرا لا يعقد
ثالثها الطهرين منه عيدا
ابطله لا في محله وما يستتر
للرجال وكذا النساء رعم
ولا الخبيثي وكذا في المشكل
لا يحسن لحرق من المحل اذا
والكدر في الماء والتمتص
بعين ولو شك ثوبا
لا كفتم بالتراب غوقنا
صلوته كما جمع في الاواني
او يسمع الصوت بلع بشكروا
عشر غرقها فاعتد
صلى امامه كن قد علمنا
يكن توضع الا اذا احتجم

الشيخ المحدث
يخبر به
في ان محذورات الصلاة

في ان محذورات الصلاة
في ان محذورات الصلاة
في ان محذورات الصلاة

ثانيها ان لا يقدم العقب على امامه لقبلة الحجب
ثالثها العلم بما قد فعلنا
رابعها بنية لا اقتدا
ولا حجب على الامام الا
خاصها توافق النظام ما
يجاز فرض عصر المغرب
لا خلف من صلى جماعة ولا
وجاز فرض خلفه في الاصح
سادسها لا يشق امام
سابعها لا يتخلف عنه في
رابعه والبطون في الفتنة
ثامنها لا يتخلف من يسلي
لكن يتخلف العزان والنعز في
تاسمها لا يشق منه ولا
فما عدا التكبير فالتفات به
ويبطل الشواب في المساوغة
عاشرها اجتماعه في الوعظ
ولهما اربع حالات معا
فحيث صلى صلاة كفى
وفيها اربع حالات معا
فحيث لا وجبه فيها تنع
واشترط اتصال الصفين الي
وان يكونا في فضاء واحد

عن الثلاثة بيا السند
وان يكونا واحد في المسجد
وكالفضا وكذا الغل كان
حادى عشر عدم الخليل ما
ما منع الرويه واسطرافا
ويحل الامام عن سبقها
وبالكوع مدرك الركعة
وقبل لا بدرك الركوع بل
ومن القنوة خمس عشر
سوى امام للصوفى كمالا
واختارا معنا وفرا بالامام
ثم النساء وسن للرجال
وان يقل امين بالمواظقة
ثم استماع ما تلا وامنا
وان اقيت وهو كخاضرة
والنقل ان تم اولى لنقطع
وان يعيد الفرض باجماعة
ومن تقدم لدى عدالة
ثم بعنة فمن نفسه
وقدم المولى باعلى رتبة
مكروها عشرتها فيها الاقل
قلب كذا في بارك للسملة
كالا حقيق منه فانقل

وذلك تقريبا بلا مستزاع
واخره غنية لم يحد
مكون كالصفتين مكسوفان
من الامام والذى تاسما
لا النهز والشاسع اتفاقا
فانحة فليات هما الحقا
بالجزء منها مدرك للفضيلة
او يلى بعد اعتداله وحل
نقوم بالغزاع من اقامة
وتتم الماسوم صفا او لا
وصية خلف رجال في اتمام
اول الصف مع الاكمال
تعجيل تكبير المساوغة
في سائر القنوت الا في الشا
منفردا تغلب للناس له
بعد اقامة والفرض اتبع
نواه فرضا وهو كالنا فله
ثم بعنة ثم بالقرارة
فمن صوت فظافه احب
وما لك الدار ولو بالاحسين
بقاسق مستدع في الحشد
او حننى نفى شرط نقله
تبطل قنوة لمن به اعتقد

وهو
وهو

وان يوم الغنوم كرهين
وان تقف منفردا في الصف
وتقطع لها بغير عذر
واكره قرائته مع الجوامع
وفي الذي يرفع قبله اي
بعد اقامه الفرض كرهت

باب فضل الصلوة في المساجد وما يسر لداخلها وكره اوساخ الحرم

فضل صلوة الجمع في المساجد
افضلها القرب لاما اتفقا
ثم كثر الجمع منها افضل
ومن الدخول كل مسجد
برجله اليمنى دخول وعكس
نوى اعتكافا ثم بالمعقوفة
بحرم الله الطواف افضل
قرا كلام الله ذكر ارسلا
لمن يبيع فلفعل لا يرتحت
وما راي من منكر عيون
وعلم الجاهل ما يفرض
وارشدا الاعشى لا الطريق
وحديث ادرك لصلوة صلى
وما شيا الى وبالسكينة
باب الحية التي يمشيها لا كل
مدالك العلم استماع الموعظة

وان يطيل السوي المراضين
وجان جرح واحد من خلف
كرض او عذم للصبر
ابطله في تكبيره لاحرام
تحويله راس الحمار ثبوتا
نافله والهي عنهما قد ثبت
باب سب وعصرون لاجز زابعد
امامه مستدعا او فاسقا
لخا لا يكن المسجد يعطى
خمس وعشرون فنها يندى
خروجه صلى بة ثم جلس
دعا وبالفخ باب الرحمة
وركعى خلف المقام اكمل
مطهر مسرا مستقبلا
تجارة ومنشد لا وجدت
ومن شئ شياله ذكره
من الصلوة والقرآن والوضو
فانتظر الجمع لا تقصير
لا مفردا ولا يفرق كلا
وخالف الطريق للقتيل
والشرب والوضوء الغسل
والنوم مع استماع فوطه

ثم لحاكم اذا عرضا
والفصد والحجم بلا ثلوث
اغلاقه بغير وقت الفرض
مكره عشرون منها الحديث
واعب شطرح بغير مال
منو محرم وعشرون الشجر
والبيوت الحوض اذا ملأ
ونقشه من خوف او شدا
واتخذ الشرف او محجرا
ادخال ذي الحنون والطنان قد
كذا لادخال الدواب تلزم
تخطي الرقاب لاسناتا
كذلك من من موضع من
وكنه يخرج من بعد الداء
ثم الحركات تسع عشر
كلامه بغيبة والخش او
والملك للحايق بم الحبيب
كلامه ورجاض خافت على
ادخال اكار ولوى دمه
كذا البصاق نحو قبله اشد
معاملات مثل مع قد بدا
ونقل طين منه او حجاره
كذا اذا مجلس حكم جعله

حكومه بموجب الشرع قضى
من رجب بلا ثلث
صيانة لما اليه يفضي
لجائس من غير عذر محدث
ولابا كباب ولا هم مال
والزريع والبساتين لا طهر
وكلم الدنيا وتحمل كثيرا
قبال من صلى ومن قد حجد
كنصب خيمة متاعا دحرا
تحريم المرافعي ليجتهد
واكل من ثمن وقيل محرم
او قرب فرجة اليه ثما
سجادة بسطها ليعلمن
من غير عذر منه ان تعدا
احدا الثلوث بالجاسة
علم محرم وشعره راوا
ولو على سقفه او خشب
تلويثه كذا التحسن جبالا
الباذن وخروج المزعجة
وتجميعه لص قد مر
ومن لاضل عليه منشد
وقلعه منه لغير حاجة
او مجلس انقضاه او بيت الحلا

باب من صلى في غير
من المسجد
باب من صلى في غير
من المسجد
باب من صلى في غير
من المسجد

او قريت لما قد لعنا فاعل هذا في الحديث رينا
باب صلوة المسافر
 مريض في فرض صلوة السفر
شرطه اربعة احدها في السفر المباح حتى المنتهى
 لا رخصة في سفر المعصية كحرب العبد نشوز الوجة
ثانيها طويله وذلك ما يستند عشر في سخا منتهى
 ويقتدى الخروج من سور اللد
ثالثها معلوم غايه كما يعلم قدر قصه لاله آما
رابعها العرض فتح كفى تجارة او كذا ان الصافي
 ومنتهاه بما مورسته **احدها** بنيت له قامة
ثانيها بعوده الى الوطن **ثالثها** الرجوع لودون الركن
رابعها استعله المعرض وفي سوى اربعة لا ينقض
 وان توقع دونها فيقصر الى ثمان عشرة تخصر
خامسها ينوي اقامه ولو غير محل اربع كما حاكم
سادسها يداله ان رجعا ولو لا فعل الرجوع اتبعها
 كذا المن نواه مما اتفقا **لصحة الفرض شرطه عشر**
 الى انقضائها ولو قبل السلام **احدها** بان يديم سعة
 ولو نوى اقامه فيها اتم **اثنى عشر** المركب اوجب التمام
ثانيها علم جواز القصر لا كذا اذا فيها رجعة اتم
ثالثها بنيت القصر مبدا تلاعبه ولا من جهلا
رابعها لا تقتدى بمن يتم لكان نوى التمام او تردد
خامسها ان لا يشك ثما مكتند في جمعة لو ما علم
 من شك في امامه اتم

في النذر او نافله ان تقصر **ثانيها** كون الصلوة اربعاً
 لا قصر في المغرب والصبح معاً **ثالثها** حاضرة في السفر
 او فابت في سفر لا حضر **رابعها** احتراز على اللد
 عما ينافي قصره الى التمام **خامسها** احتراز في الحد
 عن نية الرجوع مما وحيلا **سادسها** او بقا لمن ملا
 له الرجوع عنه او تردد
فصل في الجمع
 واجمع في العصرين خصه وفي كلتي عشائرين وعمر يستفي
 ويجاز تقديما واثمرا وما في سفر القصر شرط قدما
 ثم لتقديم شروط **احدها** الترتيب والاولا معمة
ثانيها بنيت في التي تقدمت ولو آخر ركعة
ثالثها اولم ياتي في السفر لعنه ثمانية في الاظهر
رابعها في التأخير **خامسها** في التأخير
سادسها ان يتم في السفر بنيت اول وقت اولهما
 وفي شرط ثالث في الاوله **سابعها** ان يتم في السفر
 وهو الذي صحه في الجاوي **ثامن** في التأخير
وجاز تقديم هذا المظهر **تاسعة** شرطه الترتيب مع
 ثم وجود العيث في التحريم **عاشر** في التأخير
 وان تصلي بجماعه كذا **الحادي عشر** في الرخصة للتقدم
صحيح في الرخصة للتقدم في مرض ثم برأى الجرفقا
 وخص السفر لحد في غير **خامسها** في التأخير
 في النذر او نافله ان تقصر **سادسها** احتراز على اللد
 عما ينافي قصره الى التمام **سابعها** احتراز في الحد
 عن نية الرجوع مما وحيلا **سادسها** او بقا لمن ملا
 له الرجوع عنه او تردد

اتم
 الصلوة

الفجر والسم مع الفطار
 كذلك في نفي القضا للزوجة
وست نعمت في كليهما
 تنقل الركاب ترك الجمعة
 اذا لم يكن وجبا لم يجز
 ويرخص الشرع على اقسام
اولها ما وجب فكل
 ومثل مضطر لاكل الميتة
ثانيها ما يشب وهو ما
 شق عليه الصوم والاراد في
ثالثها ما تركه او لم يكم
 وهو على ابتداء ما قد قلده
باب صلاة التطوع
 نوافل الصلوة نوعان سري
 وذاك منها افضل النويين
 ثم الخوفين وفي استسقاء
 عبرون ركعة تسليمات
 ووقتها بعد العشاء قد ثبت
ثانيها جماعة لا تشترع
الحدها روايتا للزوجة
 فركعتان قبل صبح وكذا
 واربع من بعد واربع
 وركعتان قبل بعث المغرب
 واجمع والخلاف فيه جاري
 لن صحت ضربها بالفرقة
 يتم واكل ميت فتم
 في سفر يفتحب للوديعة
 تعريف لقطعة الفلا في البلاد
ثالثها نذكر بالتقسيم
 يغص لم يجد سوى اخر اذن
 على الاصح ولذا النجاسة
 كالقصر الطويل والفطر لما
 خزن صلوة ظهر يقضي
 في مسحة الخف ومن يتمها
 واجمع في الاصح مما قد ظهر

والاكثرون ان **عشر** الذي
 وبعد ما والمغربين اربع
ثانيها الوتر اقل ركعة
 اوسطه ثلاثه ويفصل
 ووقتها بعد العشاء الاخر
ثالثها نافله الليل وهذا
 بعد العشاء وفيه ثم اقل
 اولاه ما كان عليه ادم
رابعها الضحي فركعتان
 اوسطها الاربع في ابتدائها
خامسها تحية من دخل
 ركعتين او اكثر فلا
 واجبا وشكر سجدا
 في الحسم للمطوف الكعبة
سادسها بعد وضوء فالتب
سابعها صلوة الاستخارة
 ركعتين عند الحاجة
ثامسها الصلوة عند الحاجة
 مروية في سنن ابن ماجه
تاسعها صلوة تسبيح ورد
 خمس وسبعون بكل ركعة
عاشرها فركعتا الاحرام
 وركعتين للدخول الكعبة

فركعتي صبح فظهر قد انت
 تأكيد هذه عليه تجتمع
 اكثر احدي وعشرين
 لوائق آخر ليل افضل
 الى طلوع فجر المنتشر
 تجل من بعد نوم وكذا
 ركعتين وليزد ما حصل
 وكل ركعتين فليس لم
 اقلها الاكثر بالثلاث
 من ارتفاع الشمس لاستورها
 مساجدا بالفرص والنفل حصل
 ركعة ولا سجود من مثالا
 كثر لو قرب دخول وجدا
 اولى له من ركعتي نافله
 صلوة ركعتين للتقرب
 في الامر كالاستغفار والارادة
 ثم الدعاء في الصحيح ثمان
 ركعتين والدعاء الثلاث
 والترديد مضغف الرواية
 في افضلها اربع ركعات عشر
 جملة تسبيح ثلاثمائة
 وركعتا الطواف في المقام
 مدور واسجدا بها في السنة

حادي عشر ركعتا الزلزلة
وركعتين وردت عند البنا
ثاني عشر بعد كل معرب
صلوة اوابن في الاحياء
ثالث عشر صلوة التوبه
رابع عشر لا يفي وما
دعابر وهدي الضلاله
خمس عشر مطلق التنفل
له زياده على ما قصد
وكل فنل بغير السجد

فصل في اوقات المنى عن الصلوات فيها

ويكون النفل بغير سبب
ركعتي لا حرام والتحيه
والحرم المكي يستثنى لما
وذلك في خمسة اوقات ورد
كلا طلوع الشمس حتى ترتفع
وبعد عصر فاصلا الشمس
كراهه التحريم بل لا تعتقد
جاز قضا فوات فيها بلا
ومنه الوضوء والجماع
نوافل تعتاد مع رواتب

باب صلوات الجمعة

شرط وجوب جمعة **ثانيه**
بلوغه والعقل فيه وانيه

ثالثها الاسلام والحريه
خلوعه **رابعه** شرط الصحة
احدها تمام خط بلده
ثانيها ركعتين تسرع
ثالثها نفسرد في الملك لا
رابعها جماعة ذو عدد
تلكه بالركعه في ثانيها
سادسها باربعين في العدد
سابعها تقديم خطبتين
اركان خطبتين **حتمه** انت
ثانيها صلواته على النبي
ثالثها وحى بتقوى الله او
رابعها يقربا كانت آله
خامسها الدعاء في الثانيه
م **رابعه** الخطبتين **تسعه**
اولها اقراها بالنيه
ثانيها عن الزوال اخرت
ثالثها قيامه مع قدره
سادسها رفع صوت ختما
ثامنها اطمينه فيه كما
تاسعها طهاره عن الحدث
حادي عشرها اسر العورة
ورسا الحركان م السوي

ذكوره ايطاؤه والصحة
لمعه **سبع** شرط اثبت
او قويه تجمع للابنيه
ثالثها بوقت طهرت تقع
ان سبقت او قويت فابطل
فلا تصح جمعة المنفرد
اولا فلا لكنه بنونها
مكمله الشرط في كل ورد
مع استماع الاربعين دين
احدها الحمد باللفظه ثبت
تعيين لفظها باسم اوجب
طاعته تعيين هذين راوا
في اى احدى الخطبتين كانت
عموما للمؤمن اثبت
من بعد **عشر** فيما معدوده
ثانيها التعريض للمرضيه
رابعها عن الصلوات قد تمت
اولي لمن يعجز باستنابه
سابعها الجلوس ما بينهما
في جلسه الصلوات والتفادها
حادي عشرها اجتنابه عن الخبث
والعلم بالركعت منها فانت
قال لا يصح معه وهو نوي

وكوبها بالعري نفهم
خامسها المولاه وبي
سابعها سبع اربعين لو
ايمان من علمه بالواجب
وحيث في الخطبتين **عشر**
وبالسلام بتدري وبحلس
ثم على الناس بوجه اقبالا
ثم على سيف ونحو اعتد
جلس بين الخطبتين قد رما
وخسته اولها مستغفرا
وقارت التزول بالاقامة
يقرا في الاولى تمام الجمعة
ويحذر المعص فيها فقد
وفي القدر سورة لا يقرأ في
سبعة كره حال الخطبة
والذي فوق حرج المنبر
دعاه عقب صعوده وما
تطاولها حتى يمل من حضر
واحد عشر سنة في الجمعة
الكلها الغسل وتطيق الجسد
والطب والتبكير يوم الجمعة
والشيء بالسكون بالذكر استغل
وكثر الدعاء رجاء الاجابة

وواجب عليهم العلم
او كانها ومع صلواته الكسفي
كان بهم اهم لم تكت حكوا
تميز من سنة وراتب
علو في منبر ليثمرة
وبعد التاد من قد جلس
بالعري وعظ بهم خطلا
بيد اليسرى يقبضه انفرج
لسوره لاخلص يقتر منها
لي ولكم واجهر فيها اطرس
يلبغ المحراب في الامامة
وبالمنا ومن في المانية
كره ما بغر عذره عند
ثانية هل اناك مكتفي
وهي كلامه لغير حاجة
واللغات ايمنا مع اسر
اشار بالكت الي من كلما
جائز في علاج السلطان اعتبر
باني بها المريد للفضيلة
وزينة وليس يرضى اعتد
والسابع الانصات حال الخطبة
وسوره الكهف قرا اذا وصل
صلى على النبي يوم الجمعة

في الجمعة
الكلها الغسل
والطب والتبكير
يوم الجمعة

والانصاف لصلوة السنة
سبعة تكن للذي حضر
وعيث باليد والاشغال
ومن اناها والامام بخط
واكل منين وقيل يحرم
وعلم انتقاله للنفل عن
ويكره الركوب لان يخلد
ثم التخطي للركاب باعثدا
بحكم يوم جمعة **بيان**
ويعد فيه تحريم التنفر
لحدها المباح لانها واجب
ثانيها ان لا يشاله الصرد
ثالثها ان لا يرى الجمعة في
وحطبت السبع **ماي عشر**
عيدانها ام الكسوف فان انت
واربع في الحج يوم السابعة
ويوم نحر منها وخطب
وسن في عقد النكاح الخطبة
ثاني **صلوة العيدين**
يُسَنُّ بالتاكيد للعيدين
ولولا شرط الجمعة ترك
في بيته بغير خطبة ولا
ووفتها ارتفاع خمس قد اضا
ان كانها **وحيث** ما قد رما
وزد لها **الربعة** متمما

في كل زمن الكدوا في الجمعة
لغوا الكلام حال خطبة ذكر
ثم صلوة النفل في ذالك حال
صلو خفيفتين استمار يسول
دليله من الحديث يفهم
يكان فرضه لهي وقد علق
مكانه كذا لما تعبد
وزججه الغير متفرق بل
فالباع بالسرور في الاذان
لله ثلاث من شروط تعين
كالحج والجهاد او فيما ندب
في رحلة الزوق عند في التنفر
طريقه او مقصد فتكتفي
وخص بالقدوم فرض الجمعة
وطلب الغيث المانية ثبت
بمكة وللوقوف التاسع
بها اليوم التنفر الذي يندب
كذلك في بدء المهتم تثبت

في كل زمن الكدوا في الجمعة
لغوا الكلام حال خطبة ذكر
ثم صلوة النفل في ذالك حال
صلو خفيفتين استمار يسول
دليله من الحديث يفهم
يكان فرضه لهي وقد علق
مكانه كذا لما تعبد
وزججه الغير متفرق بل
فالباع بالسرور في الاذان
لله ثلاث من شروط تعين
كالحج والجهاد او فيما ندب
في رحلة الزوق عند في التنفر
طريقه او مقصد فتكتفي
وخص بالقدوم فرض الجمعة
وطلب الغيث المانية ثبت
بمكة وللوقوف التاسع
بها اليوم التنفر الذي يندب
كذلك في بدء المهتم تثبت

كثر سبعا اول النيام
 ثم تحسن في اخيرة اوق
 ومن كل قال بالتبج
 ثم ايق اقربت في الثانية
وحظان بعدها كاجمعة
 وعقب الموعود منها تعد
 كبر سبعا اوله ويحمر
 علم في الفطر لحكم النطوق
يكن فيها النفل للامام
وسن يوم العيد خمس
 يدخل وقت الغسل نصف الليله
 وقت ذهاب الصلوة افضل
 احيا ليلته بالعبادة
 يتكبر اول وقت فديب
 ومسجد اولي بها ان وسبعا
 في الفطر تقدم الغدا بالتمر
 اخر في الاصحى الى ان رجعا
 وليتصدق له على من سالا
 وحالف الطريق في العادة
 وعم التكبير كل عيد
 الى الشروع في المصلوة ثم في
 عقب كل الصلوات وابتدا
 من صبح يوم عرفات والنقصي
 وسن في النفل في الجنازة

في العيد

باب صلوة الكسوف

سن مع التاكيد في الكسوف
 جماعة صلوة ركعتين
 يقرأ في الاولى كمال البقرة
 والثانية الحمد والمائد
 كذا التبع الركوع طوق لا
 وطول الجود عند النوى
 يقرأ في كسوف الاجهار
 ثم تخطتين للجماعة
 تقوت بالغروب الانجلا

باب صلوة الاستسقا

يس عند الخط والغلا
استنهاضون بعد اربع
 يأمهم امامهم التوبة
 وصومهم ثلثة الايام
 وخرجوا مع صومهم في الرابع
 ويخرج النساء واطفالهم
 ثم يأمهم اليها اخرجوا
 فكلوا الرقة والسكران
 صلى بهم كالعيد ركعتين
 وبذلك التكبير باستغفار
 بقوله كان لكم عفارا
 يكفر في الثانية الدعاء

الشمس والبلد في الخسوف
 ركعت ركوعين وقومتين
 وتلوها في القومة الشاخوخ
 في رابع او قدر كل عايد
 كل ركوع دون قبل تر لا
 اذ صبح هذا في الحديث النبوي
 وفي كسوف الشمس بالاسرار
 يامر بالتوبة والامانة
 او طلوع الشمس او بالاجلا

في بلد صلوة الاستسقا
 يعم فضلها لاهل الجمع
 ورد ما في اليد من مظنة
 ووجبت بالامر من امام
 بذلك منهم وقلب خاشع
 والغفل في الصلوات اوليهم
 فرق بينهم لكي يفهموا
 كي يستجاب لهم الدعاء
 ومثلها تخط خطتين
 وحيث يصعد على اركان
 يرسل عليكم السماء مدبرا
 كذلك فيها حول الرداء

ومن ان يبرز اول المطر بكشف جسمه له فلا ضرر
بالغسل في السيل وان شح للرعبد والبرق وزج تلغ
وان تصدروا اكثر المطر دعوا لرفعته كما صح الخبر
ومن استسقاوهم في الجمعة يدعوا بهم مستقبلا للقبلة
ومن ايضا يحول الرذا وكل من كان به قد اقتل
تكن ست الريح ايضا والمطر وفي مكان البرق لمعن النظر
وان يقتل بالانواء نمطر وباعتقاد فعل نوره يكفر

باب صلوة الخوف

وصلوة الخوف في القتال **اربعة** باقى من الاحوال
احدها العدو ولا غير القبلة بفرقتين اتم واحد في الركعة
في جهة العدو والثانية صلى بها الامام اولي الركعة
ثم اتوا ويسلمون وقبل العدو وهم يصونا
ثم يحى الطائفة المستاخة صلى بهم ركعة السوخر
وهم اذا منفردون تسوا صلوة ذات الارتفاع تعلم
ثانيها العدو يحول القبلة فصنهم صفتين عند النية
احرم بالجميع ثم يسجد بواحد ويحرس المجرى
وبالفراغ من سجود سجدة حارسة في الحال ثم لحقت
وفي سجود ثانيا في الركعة يحرس مقتدون في الاولى
ويسجدوا والحسين بعدا مجلس ثم بالجميع سلما
وهذه صلوة عسافان است من سيد الخلق بما عذبت
ثالثها صلى بكل فرقة كل الصلوة مرة في مرة
وهي صلوة بسطن النخل ما قبلها اولي بها في الفصل
اربعها في شدة الخوف كما عند التحام الحوب صلى كنف

انك مستقبلا او مدبرا او رجلا او راكبا مستترا
حينئذ يعذر في الاعمال ولو بكثرة على التوالي
الاصلاح ممد يفعل ذا من خاف من سيل وسبع الاذى
او من هلاك او غرم المعسر لا لغوات الحج عند لا كثر
وصح عند النوى في الاحق تاحين الصلوة فالحج اشق

حل المصالح في الصلوة مندب **باربع** من الشروط بحسب
احدها ما كان طاهرا فلا يجوز حمل بحس فابطلا
لما اذا في شدة الخوف حمل ملطخ الدم مسح ان جعل
ثانيها ان لا يكون مانعا من جعل اركان الصلوة دافعا
ثالثها ان لا يكون موزيا لغيره فالكفر فيه اثنا
اربعها ما ليس في الترخيظ فالحمل واجب عليه للضرر

فصل في اللباس

حرم لبس الثوب من حرر على الرجال الثلغ الذكور
او سواه خلطوا نكسا اكره لحرر نسجا اخرها
ويحرم للباساج والفركا للفرس وجلوسه عليها
وحل للنساء لس وكذا للفرس عند النوى حل ذبا
ويحرم استعمال كل نجس في بدن ومطعم وملبس
ولا ضرورة له كالبرد وللبراج والدوا والسبد
عشر ما لا يستعرف فاستقر من حرهم ذلك في
لحوا عند خفاء الحوب ما في فنية ولم يجد غيرهما
ثالثها الحكة كفى السر في فنية ولم يجد غيرهما
اربعها جرب قد جربا **خامسها** الباس طفل في الصبا
وابن القلاح طلق الحرما لو قيل اليه لا شفيما

بعض ما في هذا الكتاب من
التي هي في غير هذا الكتاب
منها ما في كتاب
الدين

سادسها الباسم للكبيرة
ثامنها خوف هلاك البرد
عاشرها في رتم ثوب جعله
 وذهب على الرجال حرم
 من فضة وفي اليمن افضل
 او مصحف او آلة المحارب
 لالة المركوب كالسرج وما
 وفي البيان يحرم المزعفر
 وحل للنساء بلا كاهنة
مكروهة سبع فيها الحسن
 لزينة الله التي قد انعم
 ثوبها من زين بيت او سرد
ثامنها تطويل ثوبه بلا
رابعها التكبير للجماعة
 خاصها الاسراف في التختيم
 سادسها بكن لبس الاحمر
سابعها اخذ ثوبين ليس
 ومن بدو بلبس الدوس
كلام الجنب
 اكاره في الموت سنة نزل
 له والمرضى قد يؤكل
 والمرضى **عشر** من السن
 مع تركه الخن ثم التوبة
سابعها للثوب لا البطانة
ثامنها خوف عدو وعدى
 اي كساه عليه اولا
 ونضه وسن للتختيم
 لذكره في سائر اذ ينقل
 كالسيف والرمح وسهم ثوب
 حل الدواء والعصا والقلما
 على الرجال وكذا المعصفر
 في لبسها المصبوب لافي العدة
 لغز حاجة وحل الحسن
 لزينة الله التي قد انعم
 ثوبه لحر حرمت بالصود
 كبر وحرم ان اراد الخيلا
 للكبر والرياء كذا العذبة
 لا للمجدد والرفاه فاحكم
 لرجل لافي الغزاة والضرب
 وحرم الثعلين من جلد نجس
 والخلع في ايسرها والاحسن
ثامنها ادان المريض والمختص
 بثوبه ورد ظلم يستعد
 هذا ومن وصي بخير ثوبه
اوتها الصبر على كل المحن
 كذا اذا الدين والوصية

في ثوبه
 في ثوبه

ثم التداوى بالدوا اللاتين
 وكثرة الدعا حال الشدة
 وكثرة السواك والتبذرا
وسبعة بكن فالوصية
 او بابه تضييع حق الجني
 كذا انفق الموت باليقين
 وكثرة التكاثر في الناس وما
 ثم كراهة الدواء وسدا
 لدعواه بالبرء والشفاء
 بطست نفسه ولا يطيل في
عشر امر منه المختص
 وظنه بالله فيه احنا
 وسدا لحية وعينا اعضا
 ثم لبثته بشئ ثوبا
 وليتولاه من الاسام
فصل في غسل الميت
اربعه فرض على الكفاية
 فالغسل والتلقين والصلوة
 واشستن بمحضان بلبس شرع
 احداها الشديدة لجمارا
والغسل بالتعم من غير حصلا
 للرابع والغسل للغريق
 وكذا الغسل **تسع** عشرين
 به مع الرضا بحكم الخالق
 بحسن طهه رجاء الاجابة
 بالسا ومن الوجه والشفاء
 ثابته حرمان ان يثبت
 او صيق المذبح لاهل النسب
 لالشهادة الدين
 يناقض القصر ولكن سدا
عياده المريض خض الخويا
 رغب في التوبة والايضا
 تعوده والعود غدا يكتفي
 بجمع نحو قبله وسنة
 يش والتوحيد فيه لقنا
 وليثب اذ افضي
 وهو على نحو سرجع لا
 ارفعهم به من الارحام

وخوف

اذا عياده
 المريض

في ثوبه
 في ثوبه

بجلسه على القفا وسمع

موضعه يدا على كتفيه

بغسل ما يجس من فرجيه

لف على الاصبع منه اخرا

ثم يوضيه ووتر اغسل

اولها بالتدبر والاشناق

والجانب الايمن منه قدما

ثم على اليسر يصب

ولا يعبد غسله ولا الوضو

ويكثر الذكر به مع الدعاء

ومن للدواء طفر شعرها

اولى يغسل امرأه للاقربا

وجعل لزوجته والاقرب

بحسب متر فرجه مع النظر

وجاز للتحذير كما يستدع

بحكم في المحرم ما قد حرم

وحرما تختين كل ميت

وخلق راسه وقص الشارب

ففي الجسد يداها لا تستحب

اقل تكفين شوب ستر

لدارس محرم ووجه المحرمة

ويكره المصوغ كالمصفر

ليطه بالرفق فيه يسمع

يشد ظهرا لركبته

مع لف خرقة على يديه

للغم والاذنين ولان نقا

ورأده وتر الشئ من لا

سبح بمشط واسع لامنان

في الكحل الكافور مخلوطا

وعن والتشيف مستحب

ثم يزيل خارجا ان يعرض

في حال غسله وتكفين معا

دوايبا تلقه خلف ظهرها

من النيا اوزوجها مرتا

كفي صلواتهم عليه رتب

وان تحدث ما راى من النظر

او كان خيرا قد راى للبع

حال حبوته ويسقى حجر ما

ويكره الاخذ لشعر العانة

فطفره ونقف ابط لاعب

واختار للكرة النواوي واجتنب

فصل في تكفين الميت

جميعه وكل فيه طهر

وكا يحرم للرجال حرمة

لامراه ورجل في لاسهم

والبيعتي قال بالحرم له

والكره مغلا به للعسر

محل من اصل مال لتركه

سنة شفع ففي ثلاثه

وخسة لامراه ازارها

ولون البياض ثم تحسرا

وسط الكفان ثم دترا

ثم على الكفان ميتا وضع

شد منا فدا بقطن خلطا

وذا العنبر تحرم وشدت

فصل في حمل الميت

حمل جنازة من الكرامة

لمسلم كهيئة من رية

ومن الحمل فست عشرين

وستر ما يحكيه رد للمرة

والسبي والاسراع فيه افضل

تشيع كل مسلم محتسبا

وذكرة بعن رفع الصوت

والاعتبار والدعاء للميت

او مكته تحذرا من بدع

يكه عشرين اتباع النار

كالحديث للهو من دنياه

دليله من الحديث خصله

على راعي فيه حال المكث

او متفق من بيت مال اثبت

واردى القيص والعمامه

زاد لها القيص مع خاها

بالعود اولى ثم علا الحجر

حنوط والكافور فيه نذرا

بالرفق عن مكان غسله رفع

بالطيب والكافور لما حفظا

الكفانته وبه الصريح ردت

والبيعتي قال بالحرم له

والكره مغلا به للعسر

محل من اصل مال لتركه

سنة شفع ففي ثلاثه

وخسة لامراه ازارها

ولون البياض ثم تحسرا

وسط الكفان ثم دترا

ثم على الكفان ميتا وضع

شد منا فدا بقطن خلطا

وذا العنبر تحرم وشدت

فصل في حمل الميت

حمل جنازة من الكرامة

لمسلم كهيئة من رية

ومن الحمل فست عشرين

وستر ما يحكيه رد للمرة

والسبي والاسراع فيه افضل

تشيع كل مسلم محتسبا

وذكرة بعن رفع الصوت

والاعتبار والدعاء للميت

او مكته تحذرا من بدع

يكه عشرين اتباع النار

كالحديث للهو من دنياه

وراكبا الى اليها واليكما
جلوسه في الحرم قبل الرضع
والكراهة للنساء **وسبع حكم**
وجزمت قراءة التخطيطة
وترك منه على المقنن

يرفع صوت كذا المشرك
مثل قيامه قبل الرفع
كالسجود والصياح او من يلطم
والحمل بالزر والسقوط
من واجب عليه هي المنكر

فصل في الصلوة على الميت

وسبعة من صلوة الميت
وان تحل في الجوعا عينا
ثانيها القيام للقاتل
ثالثها اربع تكبيرات مع
رابعها قراء الفاتحة
خامسها صلوات في التائب
سادسها دعاء للميت
سابعها السلام كما مكتوب
ثامنها ما في الصلوة ذكر
احدها تقديم غسله فلا
ثانيها تقين موته فلا
ثالثها الاسلام لو فاسق
رابعها غير شهيد يقتل
خامسها من مريضة لم يطق
ستها كثيرة فنذكر
وصورها من تحت ضلوعه اتي

اسرارها ولو لم يل وتعت
تم صلوة على النسي
ثم بها نور الدنيا قال
يقدّم الويل للامامة
اولم يكن فالعصبات قدما
وصفهم ثلاثه في الافضل
وجوزوا فيها صلوة الغائب

وباستعاذة فقط اذ شرعت
بطوله المائدة في المروي
كذا في اربعة اطالا
فخصص لا قرب كالولاية
بعدهم السلطان ومن حكم
ولا مزية لهم في الاول
عن بيلدا وقبره كالواجب

فصل في دفن الميت

أقل دفن ميت في حفرة
واجب استقباله للقبلة
ومن **سبع عشرة** فيسجد
والله اولى او يشق بجعل
ذو قرابة وزرع المسرة
وكونهم ورا وضجعة يظ
ولينة من تحت راسه يلا
سجد في اللحد عليه الدنيا
هيل عليه المشايخ الزبا
حتى تلامن دنا ويسرع
مستطحا ورشه بالماء
يحل عند راسه مقلق
والك في العزاس والوسادة
كذلك في تحميمه ان حصل

قنع من سبع ومن راحية
والنشر في الصمالة فالتبت
توسيع قبره وتعميق اخب
من مخرج القبر الرجال يخل
اولي بها في العصبه
الميتة وستر قبره جعل
يفضي حده ونظره استبد
ومجد فرج بطين طين
ويذكر الله ويدعوا متدبا
معدا شبر التراب يجمع
ويعد ما يفرش بالمصا
وعنده علامة تبت
والدفن في التابوت لمن حاجه
كذا فينا الحرم في المستلة

فصل في التعزية فيها

الصلوة

وستة تعزبة المصاب
 وبالذمالة حسن الصبر
 من بعدد منه الى ثلاثة
وكيف الجلوس للتعزبة
ومن للجار وادى المعرفه
عظم على المصاب **خمس عشر**
وهي نياحه وخذلها
 والفرط في البكاء ورفع الصوت
 ونشر شعره وخلق يحرم
 تعدد ثيابها بالليل
 وترك ما من الفروض من كل
جاء له البكاء مع الناسف
 وحزن قلبه ودمع العين
ومن ان يقال في المطيبه
 انما الى الله يرجع
 وسلم الحمار اليه والرضا
كتاب الركن
 واجبة تكون مال المسلم
وخمس فيها الزكوة واجبة
 وفي الفار بعد الزكاة
انما المواتي ويجب منها ط
 في ابل وبقر وغنم
ست خصال وهي في الاسلام

بوعده للاجر والثواب
 ان يعظم الله له في الاجر
 يكون بعدها الخليفة
 واجمع للطعام كالوليمة
 هياطها ما لذوى الرزقة
 من الخمرات في المصيبة
 والسدب مع شوق الخمر
 والويل والشور بعد الموت
 ومنعه وللحزاء عظم
 تغيير اللبس خلاف العادة
 كذلك كلام سخط يحرم
 لقوله واسم اليوسف
 فقي الحديث من هاذن
 ما قاله الرحمن في ذي القبة
 وسأل الاجر وحلفا بنفع
 يحكمه وما عليه قد قضا
باب ما يجب فيه من شروط الوجوب
 وما يجنبون وطفل فاعلم
 وهي المواني والنقود قاطبة
 يشرع من المال للجهان
 ثلاثة اجناس فيها انفلا
 والشرط في وجوب ذلك فاعلم
 حربية والمسك بالتمام

كذا النصاب ثم حولتها
اما النقود فهي في اثمان
 في ذهب وفضة تحصر
شرط وجوبها **ثلاث** فاعلم
 وهي من المداخر المقتات
اما النكاح فهي في شئين
شرطها اربعة استبلا
 ثم النصاب **والعروض** كلها
 اسلامه والمسك والحربية
 وهذه شرط زكوة النفد
باب نصاب الابل
 اول حد لنصاب الابل
 والعشر شاتان وخمس عشرة
 عشرون فيها اربع تكلمت
 في ستة بعد ثلاثين بقدر
 في ستة واربعين حقة
 ست وسبعون ابنا لبون
 عشرون مع واحدة بعد المائة
 ثم لكل اربعين ابنة
 ثم النصاب في زكوة البقر
 نفى للاثين يبيع فانظر
 والحربعين ان انت موافق
 ثم الى الثلثة قد خلقت

روي عن اسرار عن رجل قال
 ما رواه احمد بن حنبل

روي عن عبد الله بن عمر

روي عن

ومن على ذلك في الستين منها تبعا وفي السبعين ستة مع التبعا متاقي وفي الثمانين مستان

باب نصاب الغنم

اول ما ياتي نصاب الغنم في الخرب عن الشاة شاة قاله حمدة فان ذات عام وزيد احدى وعشرون لها والمائة ثلاثة من الشاة اذيت ثم لكل مائة شاة اذيت

فصل في الخليطين

زكي الخليطان زكاة الواحد شرطهما سبع لكل واحد وذلك بالتحاد **سبعه** تبع بمسرح مسلح ليل اجتمع راعيه والغنم كما في المشرب وما تحاد حالب ومحل وموضع الحلب وفي الثمار بموضع الحفظ وكان ثما خلط شيوخ او جوار انتمى

باب نصاب الفحلين

عشرون مثقالا نصاب الذهب وربع عشر المؤدي اوجب فنصف مثقال يكون ثم ما وماقي درهم فضة اذيت فيها خمسة من الدراهم ولا زكاة في مباح من حلي ولو بقصد الاجر من مستعمل

باب زكاة الدروع والثمار

حد نصاب الذرع والثمار خمسة اوسق من المقدار ووسقهم ستون صاعا بالعدد والوزن خمسة من الارطال مع ثلثه ايضا على الكمال

فالزكاة بعد ستمائة من الصغير وهو قد عدا وبالكبير في ثلث مائة والارطل عند المذبح بالدرهم والنودي قال انه مائة ولا ربع الاشباع درهم بعد في ماسقي بالنصح والارطال ستة واتباق عيال درهم

مها بكل قد سقى ينقطع وباعتبار الشؤ فيه يضبط

باب زكاة النخار والمعدن والكل

وفي عروض تخير بقرم وعند رأس الكول فيه يعلم مائة من النقود شرب ولا اعتبار بقيمة النصاب

وكلا من معدن يخرج من ذهب او فضة فيخرج في الحال ربع العشر منه وما من ذنن اهلية في الحال شرطها النصاب كالنقد واجب

باب زكاة النظم

واجبة زكاة فطر وهما هو المؤدي وله شرط اسلامه حريه ومسلما من قوته ودست لوي ياق غروب عن ليلة العيداني

برطل نخله يتخذ سداني مطالان في ثمانية محلدا مع ستة واربعين فائيت في مائة مع الثلاثين اعلم من بعد عشرين ات ثمانية يفتله الوسق بها وعثمان فنصف عشر هذا الحساب

عشر سبع مثاقيل الفهم وباعتبار الشؤ فيه يضبط

اربعه اركانها **اولها** **ثلاثه** ثامن الشرط تضبط بفضل من قوت عياله كما وسكن وقت الوجوب لاحق غروب عن ليلة العيداني

ويحكم الشاخر عن عيدين
ثالثها من عنة أدى فموت
 واستثنى منها **الرابع** قد صورت
ثانيها روية عبد فلا
ثالثها اوقف عند عطل
رابعها روية والد علي
ورابع الاركان في المؤذي
 اربعة والموت بالارطال
 وصح عند السوي ستمانه
 وخمس اسباع درهم انت
 وقيل بالكف مع اعتدال
وجنبه غالب قوت البلد
 ويحيى لا غالب فيلح كثر
 وبلد العبد اذا غاب اعتبر
 وبالشليم لا مستوفى اجز
فصل في كيفية اداء الزكاة
 أدى الزكاة من عليه وجبت
 عصى شاخيرها او يضمن
 والصال والسروق والمغصوبان
 واختار عبيه المال تجب
 والدين منها حل او من موز
 وغيره نفع لها او قدمت
لمن يوديها وظيفتان
 اخوه عنه قضاء حوائجها
 تلزمه نفقة صدا الزم
 قربة وزوجة قد كثر
 فطرة لوبادته تحملا
 معين لا فطرة فيه مثلا
 ما صح الاكثر ممن نفلا
 وقدن صاع بكيك مثلا
 خمس وثلاث بالعراق تالي
 وخمسه بعد ثمانين هيه
 ودرهم ثلثي الشقال ثبت
 باربع من حفنة الرجال
 من المعشرات والاقط زرد
 افضلها الاحسن بها تكثر
 وطفله المومن لامها كبير
 ولا يمحون ولا بها حزين

بنفسه الى الفقير سلم
رئته او جب بقلبه فلا
 كذا في الطفل المحنون او
 والمال **نوعان** وعرجاري
 فلم يحز تعجيله **والثاني**
 فصحوا تعجيله مع **سبعة**
ثانيها في الزكوى كالسوم في
ثالثها لذلك العام فقط
رابعها بقاها لك الي
خامسها بقاها مال ياتلف
سادسها بقاها يبيع الي
 برده او يبعنا او فسا
 وسترده او ارط سقط
 او عو التعجيل لجان اطلقا
وجاز تعجيل زكوى الغنطس
 وسائر الخروط متخذ كرا
المبحث في تقريف الزكاة
 بادفع الى اصنافها المأبنة
اولها الفقير من لا مال له
ثانيها المسكين من لا حصلا
ثالثها العامل بها وهو من
رابعها مؤلف ولا ضعفها
خامسها الرقاب والمكاتب
 او الامام العدل لمن ظلمها
 بحري بغيرها ولو قد وكللا
 منفع عنها فحكم نودا
 عليه حكم الحول كالتمسار
 ما اعتد بالنصاب والمزبان
 شروطه مكل للنصاب اثبت
 ما شبه لم يحز في المعتل
 فلا يصح بالعامين شرط
 آخر حول الزكوى افسلا
 نصابه لراس حول ما تلف
 آخر حول مستحقا ما خلا
 ولا يضران بمالها اعتسنا
 والررد في حال ادايه اشترط
 وقبته الثالث والذي بقا
 اول يوم من قدوم الشهر
 ولبيلة العيد كحول سلا
 في آية من الغابة لآتية
 وليس كلف له اكتساب حصله
 ما لا وكتسبها ليس بكني معلا
 سعي على الزكوى فليس كني الموزن
 في دينه يعطى لكن يؤلف
 يعجز عن اداها في الغالب

سادسها العاد وهو من عزم
سابعها الغراه وهو من غدا
ثامنها ذوالسفر الحلال
والطريق في ساعي الزكوة **سنة**
والنفقة في الزكوة ثم القدره
والبحر زرعها **الحسنة**
ومن له قرابة الى النبي
ثالثها من تلزم السودي
وحجب استيعاب من قد وجدا
ان قسم العاقل او ثلاثه
ولا يجوز زيفها عن بلكه
الحا اذا لم يك فيها مستحق
تتمه بين لكل قاصر
والكدت عند المهم المنجوع
كذلك في اوقاته المشرفة
وكرهت الذي دون الحقت
ستنها **خمس** فيها الجسد
ثم الى اجار القرب الحقب
ثانيها الحسار عند المصروف
ثالثها خض ذوى القلاح من
رابعها الحكاسة رمضان
خامسها التشرية عنها المستحب
والكن تصدقا على من سالا

في الدين والاصلاح لاسما
في طاعة للغزو لادن اعتدا
ابن السبل فاقد للمسال
عقل وعدك مسلم حربه
على حصول مالها والقسمة
من اغتنى بغير مال الصدقة
فهم بنوها ثم والمطالب
انفاقه مع كافر وعبد
من سار لاصناف لرفقرا
من كل اذا ملكها في النسبة
تكون فيها المال او عن قربة
فانقل الى اقرب بلكه الحق
تصدق من فضل مال وان
وفي توازيك وتقيم موجه
كسر صوم او ليوم عرفه
ومن عليه واجبات مستحق
يا قرب لارجام منه فرفدا
ثم الى احبار البعيد الاجنبى
بعثد راسكان في السر تعفف
اهل خصاصه واعبي وزمن
مها وفي افاضل الحزمان
لا ضرورة ويكده الطالب
في حال خطبه وعنها اشغلا

حاشية
في سورة النطير

في سورة النطير
في سورة النطير

ويكده الحاح في السؤال
كذلك في الطهارة للفاقة
ويطها المن بهام لادي
كتاب الصيام
صيام شهر الصوم فرض فداق
او كان معان ثلاثين وفا
اولها الاسلام لا يصح ما
لمى على المرد حين يسلم
ثانيها العقل فلا يصح مع
لكن من المغشي اذا افان في
ثالثها البلوغ لكن يسافر
وصح منه الصوم حتى لو كمل
رابعها حصول طاقه فلا
خامسها الظاهر من احضن كذا
سادسها مول يوم الصوم لا
بامب اركان الصيام **وسنة**
وحسنة اركانه فالنية
لحدها حصولها بالقلب في
ثانيها التيت في الزينة
ثالثها التعيين عن رمضان بل
واجب تعيين فرض في الاصح
ولا يجب ذكر ادايه ولا
رابعها اجتناب نية فلا
وثاني لاركان فالامسك عن

وارخص بعض ذي الاموال
حرم سوا له لغير حاجه
كذلك العجب وحرم الريها
باب شرط وجوب الصوم
برؤية العدل الحلال ثبتا
وسنة شرط وجوبه كفى
من كافر ولا قضاء ان اسلم
قضا لما في حال كفر بلزمر
جنونه ولا فضا اذا ارتفع
اشناية صح له ويكتفى
طفلا لولي له سبع تطهر
اشناوم صح صوم وحصل
يجب على المريض لكن قبل
من النفاس والنفا واجب لذا
يصح صوم يوم عيد مثلا
بامب اركان الصيام **وسنة**
ثم شروط نية **الرعية**
ليل وباللسان ليس يكفى
والنفل من قبل الزمان ثبت
صوم غد ومن اد اوفى قبل
وقابل المجموع ملكه ربح
اصافه له الى ريت العخلا
يصح مع شك ولو بعد اجلا
منظر لا مكرها او ناسيا

ثالثها ترك الجماع العمد
رابعها ترك الاستمالة واليد
خامسها ترك استقاة فلا
سرويه اربعة **فلا تولى**
ثانيها اسلامه لا ينفع
ثالثها التقاسن حيف نفث
رابعها قبول وفته فلا
فلا يصح صوم يوم الشك عن
او عن قضا اولئذ وضع
سنه ستة عشر بجلا
كذلك المحور ثم ان يوشل
ثم صيابة اللسان عن كذب
محاوياً لمن له بخاصم
ثم اغتساله فيل البحر
يدعو بما شر من الدعاء
يكتر من تلاوة القرآن
يزيد في شهر الصيام القدفة
معتكفا عشر لا خير طالبا
يكون احد عشر حمامة
وبضعة العلك وذوق المطعم
وجنباً اصبح لامن عذرا
وصفته في سائر التمار
كذلك استغفره في الصوم
كذلك اوبالغ في المصنف

لأناسي الصوم بلا تعدي
لا باحتلام ناريم لم يقصد
يفطر ما بغير عمد حصل
عقل فلا صوم لمن لا يعقل
من كافر ولو ردة وجد
ومن نفا من لوباشا وحلث
يصح صوم العبد والشكلا
ادائه لادن يوافق الشن
بلا كراهه لداك في لاصح
للفطر اذ يعين ليل وحلا
ما لم يكن في شكل ليل طاهر
وغيبه هجر الكلام محتب
بقلبه ان لوبى صايرم
لجنب والذكر عند الفطر
بذل فضل الفطر للفقراء
ومن قيام الليل في رمضان
واجود ولا فضال ثم الشففة
للبله القدر لها مراتبا
والقصد لادن دعت حاجته
كضعة للطفل اول اللهم
او راحت لادن في بهار طرا
وحلفت تحتهم فيه جاري
او شغل باله في كل يوم
من غير ما ظهر ولا من حاجته

وان لا لعب النساء ولا حمل في
حرم ابن عثمة فالاول
مع شبه الي الصباح عامدا
ثم اجتماع عامدا وذاكل
وقلة النساء قبل نكح
والشتم والعيبه كالنكح
مع اثمه لادن فاصدا
ثم الربا والعجب في الفل وفي
فصل في مبطلات الصوم
واحد عشر مبطلاته غذا
وباطن الدماغ والمثانة
والقوى عامدا وباجماع
بشهوة بحيث ينزل المني
واحيض والنفس لو بلامد
كذلك بالاعتما ولو فافرة
وجوز من النهار للصوم ينحى
فصل في مبيحات الفطر ومن يجب الكفارة
ما يجسد الصام مما يعرض
بيع فطر لادن عا من علمها
والعطس المالك اذ يشد
عنه وتكثيره تجوز
او مشرف على الهلاك حقيق
في **مستلحدها** اجماع
قضاء مع كفارة ان عمدا
ان لم يجسد صيام شهرين ولا

واحد عشر مبطلاته غذا
وباطن الدماغ والمثانة
والقوى عامدا وباجماع
بشهوة بحيث ينزل المني
واحيض والنفس لو بلامد
كذلك بالاعتما ولو فافرة
وجوز من النهار للصوم ينحى
فصل في مبيحات الفطر ومن يجب الكفارة
ما يجسد الصام مما يعرض
بيع فطر لادن عا من علمها
والعطس المالك اذ يشد
عنه وتكثيره تجوز
او مشرف على الهلاك حقيق
في **مستلحدها** اجماع
قضاء مع كفارة ان عمدا
ان لم يجسد صيام شهرين ولا

القر

وعاجز اطعم حتى اشبعها
اما الذي لكل هذا فقد
قال من مات عنه ادي
وجتق الصيام عند التووي
ثالثا دوكر عن صومه
رابعا الحابل والمضع ما
فقتنا وكفرا وان يغل
خامسا في سفر القصر فضا
سادسا بغير عذر فطرا
عن كل يوم مثله وكثرا

فصل في صوم التطوع

ويستحب في جميع العام
لها صيام يوم عرفه
سنة شوال وناسوفا
وفي الخميس ثم في الاثنين
ومن صوم البيض كل شهر
كذلك افراد ليوم الجمعة
محرم ثمانية فستة ترد
فيومي العيدين مع ثلاثة
ويوم شك من ايام الفريض
فروع ومن صوم تطوع شرع
لما فرض كالسند وروا القضا

باب الاعتكاف

الاعتكاف سن في المساجد
ويستحب ذالك لكل واحد

وتخص شهر الصوم آخره
خامسة اركانه **فالاو**
والمجد الجامع اولى ثم ما
والمجد الحضي والمدينة
ثانها معتكف يستم له
السلامة والعقل مع طهارة
فلا يصح من دوى كفر ومن
ثالثها النية في ابتداء
ان عين المدة يخرج الى
وخارج لغرها محرف

رابعا الملك ولو يسيرا
خامسا الكف عن الجماع
والسند لازم الحد او يعبل
ان عين المدة والتتابع
ثانها اسداو للعارض
ثالثها فقاطع الشايع
ثم اخرج عن جميع المجد
او لفضا حابة الانهات
مطله سبع هي اجنوت
تعمل اخرج كالا غنماء

كتاب الحج

الحج واجب على القادر
على التراجحة في العسر

لطلب القيام ليل القدر
معتكف بمسجد بوقفل
عيق في السند الاحرام لزنا
لما اتى فيها من الغضبية
اربعة من الشروط **فالحمل**
عن حيض او نفاس او جنابة
ذي السكر ولا غنما او لمن يجن
للفرض كالمنذور للا داء
قضا حابه له مثل الحلال
لبنه اعتكافه يستأنف
مدلول لفظ البث لا مشورا
الما خفت من استمتاع
فيه مسابيل **ثلاث** تفصل
فواجب كسند الصوم معا
جار خروجه كفي التبارض
اسرا ن فقد شرطه كالمسارع
من بخر عذر مرض مشايد
كذا الحيفضا والتمسيات
والوطى والردة والمنشون
واجب من الناس للنساء

باب سابط وجوبه

وهكذا العرف في الاطهر
سبط الوجوب **سبعة** فاعتبر

وعتبر المنذور

احكام الاسلام لا من كان في
ثانيها التكليف لكن للولي
ثالثها وجوده وادب فضله
رابعها وجوده للمراحملة
خامسها من طريق الرفعة
سادسها ثبوته في الماحلة
سابعها وجوده لا خسر
 في امرأة الزوج او ذى محرم
 ومن بحر سبعة المنفق
والمتطوع في ثلاث تقسم
 فالنفس لا تصح بالاستاجر
ثانيها بالمال يستاجر عن
ثالثها بالغير فلهما يبدل
باب اركان الحج وواجباته وسنته
وسنته اركانها فلا اول
ثانيها الوقوف يوم عرفه
ثالثها الطواف للافاضة
رابعها السعي له من الصفا
خامسها الحلق والنقصير
سادسها الترتيب في الاركان
 ثم الوقوف والطواف بعد
واجبات الحج سبعة وهي ما
اولها الاحرام من ميثقات

ولا يلبس ثياب ولا يلبس ولونه الاخضر
 يحرم عن مجبونه او الصبي
 عن قوته وقوت من كفله
 عن سكن لاق ودين فاضله
 والبحر في الغالب ذو سلاسل
 لاسن مشقة عليه حاصلة
 وذكر في **اربع** من صور
 وفائدة الاغمى ولو يغمر
 بذرقه عند مخوف الطرف
 بالنفس والمال وغير ذلك
 لقدره منه على المباشر
 ذى كبر العجز او الزمن
 قريبه او اجني يقبل
باب اركان الحج وواجباته وسنته
 بنية الاحرام لما يفعل
 اوليله الفجر بان وقته
 وهو طواف الركن لا للعبادة
 ومروء بعد طواف الركن
 هذا هو الصحيح والمنهوس
 بقلة الاحرام في الزمان
 وتخلق ثم السعي كى بعد
 تركه يوجب اثنا ودماء
 لمن قصد شكل سياقي
 فاهل مكة بنفس مكة
 فمن مدته بذي الحليفة
 لين بالمكة ومن اتى
وقف الحج شوال الى
ثانيها البيت في المزدلفة
رابعها البيت ليلات منا
سادسها الطواف للموداع
وسنت في الحج ثم العترة
 مثل دخول البلد الحرام
 والغسل للاحرام والوقوف مع
 افادة الحج حين تحرم
 ثم يلبى ويدعى التلبية
 ثم للدخول من كداء في المقدم
 ثم الطواف القديم ثم مثل
 صلى به الفل بلا احرام
 وسكن ما يسهل تصليها
 وذكر المسافر والدعاني
فصل في اعمال الحج
 واعلم بان لاسر الاعمال
 مواجب الاحرام سوف ياتي
ثلاث شرط في الوقوف
احدها الواقف ذو التكليف
 مستن له اهلية العبادة
ثانيها من زوال الشايع
 الى طلوع فجر خروا قع

وادب
 كبر

ثالثا في حله وادى عرفه
سننه سبع وقوفه الى
 شتر ملكيا مطعرا
 وبكر الذكر مع القنطرة
والاجابات في الطواف عشو
 ومن نجاسة وسائر العورة
خامسا الترتيب يبدأ بالحجر
 وكل السبع لها في المسجد
سننه سبع اسلام الحجر
 ثم الدعاء والذكر بالسائر
 يقرب الخطاب ويشرح
 ثم الموااة وفي المقام
والاجابات السعي في ثابته
 ترتيبه يبدأ فيه بالصف
 وكل الشيع يفتنا وقسط
 وكوبه بعد الطواف يشرح
سنة فتنها يرتقي
 وذلك الما ترفه والدعا
 اقله مشي ووسطه عدل
والاجابات الذي سننه رقي
 كذلك الترتيب ثم بالحجر
هذه سننه مطلقا
 وتوافقا خارجة وثبتت

وهو الى جبالها المستشرقة
 مجني حيزه ليله مستقبلا
 وبارا لتشمها ومقطرا
 كذا الدعاء منتظرا جابة
 طهارة الاحداث فيما اظهر
 وجعله اليسار نحو الكعب
 بكلمة حفايح كعبه ظفر
 فصد تقرب وللتعب
 وما شيا الا اذا من عذر
 ورئيل في اول المسير
 ولا ضبط مع بالردا يشرح
 صلوا ركعتين بالتمام
 وقوفه بعد الطواف كافيه
 وعوده من مروة الى قفا
 مسافة بموضع السعي وقف
 من غير ركن بين ذاك بقف
 على الصفا ومروة فيما بقي
 يعيد وما شيا اذا سعي
 بين العمودين بعد وشدا
 بسبع حصيات فادى رغا
 وقصده وباليدين يعتبر
 مثل حصي الحارث رمي بكلا
 ولا يضرم اذا اندرجت

باب اعمال العم وكيفية اداء المنسكين
واربع اركان عمره انت
 تحرم من ميقاتها على ما
 عملة للحل منها يقدم
 كذا الطواف ثم سعي بعده
ثم اداء المنسكين يحصل
 لهما الافراد وهو تحريم
 ثم ان يعمى **والشافي**
 ابي يحج ويعمر معا
ثالثا فتع ان تحرم ما
 ثم انهما بعده انتدب
باب صفة الاحرام
ركبان للاحرام وهي النية
 ادبها ولو بلا فرضية
ثانيهما من الخط جردا
شبه عسرا ان يغتسل
 ومن المرأة ان تخضب
 وللرجال عند ما تجردا
 ثم صلوا ركعتين قبله
 عند انبعاث ركب للراجل
 ثم لمي وهو للمح الى
 برقع صوب ثم للتميم
 ولغاظها قد وردت في السنة

فلا يصح دونها كما ثبتت
 فقدم في الحج ومن اقام
 اقر بها الشعم منه تحريم
 والحلق او تقصير شعره
 على **ثلاثة** الوجوه تكمل
 بالحج في اشهر يتسم
 ان بها يحرم للفران
 فحولا كلافها او بجما
 بعمر اشهر حج قداما
 للحج في كلها دم وجب
 بالحج او بعمر فيثبت
 لا ما اذا التي بغير نية
 ولو بنج كالقبص عقدا
 من قبله والطيب ما لا يعمل
 بدا الى الكوع ووجهه ندينا
 فليس الا زار بعد والردا
 في مسجد المقات فالا ولله
 وما شيا بعد صلوا لما قبله
 رمي جمار او اذا انحالا
 تلبية الى اسلام الحجر
 ما توفيرة معرفة بالشهر

باب محرمات الاحرام

سُرْمَعُونَ
مَعْتَه
فَامُوسَ

باب الدماء الواجبة في المحرمات

ان لم يجد عن كل مد صاماً
هذه ولا لا طعام عند العلم

المسكين أقام فيه
سادسها قطع نبات الحرم
 من شجر الفلاة لا للزروع
 كللوا أو حاحه كالأذخر
 ففى الكبير يبرأ ودرته
 وفى مدنه الرسول يحرم
فصل في البيع وغيره من المعاملات
 للبيع أركان ثلاث توجد
 إيجاب بايع كعقل اشترى
 قبول مشترى قبلت ابتعت
 أو بالقبول كقول المشتري
 أو بالقبوليات كان جعلت ذا
أما شروط صيغة **ففسحة**
ثانها توافق القول مع
ثالثها أن يصد القولين
رابعها أن لا يغير قبل ما
خامسها بقا عقاب قبله
سادسها الكلام متماشع
سابعها الإطلاق لأن علقا
 واستثنى صورتهن أن تثنى وإن
ثامنها غير موثقة فلا
 أمالى شهر وعام بكذا
تاسعها لئلا يعين

والبيع حيث صام تجزئه
 على الحلال وكذا المحرم
 إذا ذاق **خمسها** منها قطع
 أو المسأويك وعلق الداعر
 وفي الصغير الشاه أدنى منه
 وسبى من يفعل ذاك يلزم
أحدها الصيغة فيما يعتد
 لا بالمعاطاة خلا المحقر
 لطغله من نفسه اشترى حكما
 اعتقه عني بكذا فاعتبر
 ملكك أو دخلت فيه بكذا
 أن لا يطول الفصل فيما ثبتت
 إيجاب بايع كما إذا استنع
 مخاطب لا وارث أو من ضمن
 يقبل مشترى قبولا ملزما
 إلى وجودها من الشقين
 إثارة لاخرى لا بد من تنوع
 كان دخلت الدار لكن أطلقا
 قبلت صح فى الأصح أن ضمن
 سع إلى عام ولا موحلا
 صح موحلا به ونفلا
 معلوم فدر صفة يمين

وثانيها الزكاة عاقلين عدل
أحدها الرشده صلاح المال
ثانها الاختيار بقصد
ثالثها البصير لو في الظلمة
رابعها اسلام شار والمصحف
 وعبد المسلم كالنكاح
 فاعليه العتق قهر الزما
 من عيب أو فلا من ورهبة
خامسها الطاعة فمن اشترى
سادسها الحل لبيع اعتد
والثالث المعقود كان ثما
أحدها طهارة العين فلا
ثانها النفع به في الحال
ثالثها مقدور تسليم فلا
 ولا لما يعجز حسماعه أو
رابعها تسلط العاقبة في
خامسها معلوم مقدار فلا
سادسها المتبوض أو للبايع
سابعها المرمى للعاقلة
كل بيع فى ثلاث يخص
 نجار ومغ غائب غرق
 وسع مالم يرياه بالنظر
باب التبرع

بسته من الشروط يعتد
 لبيع المحجور في ذل الحال
 فالبيع بالكره لا يعتد
 فلا يصح منه بيع إلا عسي
 وكتب الفقه وقول السلف
 واستثنى **سبع** من المباح
 وارثه أو بالرجوع علقا
 أو كتابة أو بالحقالة
 أو حرب كالشرايح الأثر
 في الصدد المحرم ليس يعتد
 أو ثمن **سبع** شروط يتنبأ
 يصح في جلب وروث وطبلا
 أو ما يرجى النفع في المال
 يصح بيع الطير أو وحش الفلا
 شرعا كالمهرهون والجانى حكما
 ملك البيع فالقضوي ستنفى
 يصح بيع ضيق إن جبره
 فعتد من عنه بغير الشارع
 بعضا ولو من قبل عدل أو
 أنواعه ببيع ماله تحضه
 في ذمة نجار إذا وصف
 ففى الجدل لا يصح للغير

من شرطه أن يكون
 من شرطه أن يكون

وحرم الربوا وفي **شئ** **احدها** في جنس الشئين
 في ذهب وفضة وشملا مضروبا في الفلوس جعلوا
ثانيها مطعوم نوع المادى تفككا والدا كالمطعم
 من جنسه كذهب بالذهب او حنطه بحنطه فوجب
 نفسه مع شريط مع **ثلاثه** من الشريط علمت
 حلولة والقبض والمماثلة بوزنه او كيله قد عادله
 نكل ما يوزن بالوزن اعتبر وما يكال فهو بالكيل سبر
 حال الجفاف مادة الحجاز او ببلد المبيع للخبوا
 او غيره كذهب بفضة او كالشعر بابع بالحنطه
 تقا مثلا يصح مع شريطين حلولة وقبضه كالذين
 اذقه الاشباع خلوطها والذهن اجناس كفى صولها
 والرباع رطب برطب ولا يفر وكذا في العنب
 وفي العرايا يخرجه وحازنه بمن مثله ببلد تجازف
 وصح في السم بالدهان بماثلا كذلك في الالبان
 مثلها والمما قد غيبت في طبخة الشار وفيه اثرت
 وبطلوا مع لخلوا بجنسها في مد عجمه ودرهم كما
 صح مع مكسر فابطل **خمس** من الشريط تحصلا
لحدها بجملة تقا ببلد فالمسد بالمد يصح مثالا
ثانيها الجنس فلو باعها كلابدين فتفرق بينهما
ثالثها ان يفسر واحد فالخلط بينهما يصح الزايد
رابعها في طرف منها وضع كسم والشاة بالمثل فصح
خامسها القصد فيبيع الدار بالدار قد وضع مع الدار
ولا يباع اللعوم بجميوان كاللحم بالشاة والافطان

ولا يغير الجنس او ما كوك فاللهي عنه صح في استوف
باب البيع المبي عنها والشروط في البيع
 واللهي في البيع **سبع** عشر وبطل البيع بها في **تسعه**
اولها عيب خل يحرم بيع ضاربه اذ لا يقوى ثم
ثانيها بيع الملا فصح كما في صلب لخل والفسه التي لا يورث
ثالثها بيع نتاج الحبله كذلك ما الى النتاج اجله
رابعها البيع على الملامه بليس ثوبا ما راه لا يسه
خامسها بيع منابذ يط بند المبيع اذ كعتل جعل
سادسها مع الحصاة تجمل او ميبها كالعتل فيه يحل
سابعها بيع ليعن ثمل كالالف نقدا وبضعف للرجل
ثامنها البيع لما منه الغرر كبيع آبق وطير قد عير
تاسعها التفرق بين الام من اولدها من قبل ميرتين
 ولو هبته وارث يقسم وقبل الصحة لكن يحرم
 وسرطه للوحد ملكها والعق لم يوجد لفردها
اما التي يحرم فعلها وقد تصح عقدها **ثاني**
احدها تلقي الركب ان ثم له اخيار في الاعيان
ثانيها كبيع حاص لمن بدا وفيها عم نفعه التكن
ثالثها بيع على البيع ولو سوم على الموسم لما فيه زوا
رابعها التجش لرفع الثمن ليخضع الشاري ولا يفسخ اذا
خامسها فالا حكار شترى وقت الغلات في المير
سادسها بيع غرورين كما يعطيه بعض من ان دلسا
سابعها من بعد اللعب من عاصر كذا في الطب
 يكره من ذلك للتوهم وعند تحقيقه فخر

وهو ععد

سبع عشر

وقال في الحيا فند بحرم ما كان من اقل المعايير
 كعب اورد من الجار وفلم يكاتب عشار
 فانها بيع وسرط بطل **وختة** اقتسامه تفضل
احدها منافي العقل كما مع شرط سغ اول قرين علما
 وشرط حصده مانع ما زعا وان يحيطا الثوب انطلم معا
ثانيها مصلحة العقد ظهر او شرط صحة كقطع العرق
 او شرط باجيل ورهن نجعل والعشق ولا شهادة او من يكفل
 يصح مع شرط لذلك ووجب عتق البيع ولمن باع القلب
فقتضه منها يصح العقد مع شرط كاشتاد وتاجيل تبع
وحيث جبار عتق مع كفاية قطع ثمار ووصف مع براءة
ثالثها ما نقصه العقد كالقبض اورد يعجب يبدو
 فالشرط في ذلك لا يشر **رابعها** ما عكس ذلك يظهر
 يصح مع الغا شرطه كان بشرط ان يطعم عبده اللبن
خامسها الشرط الوصف فضا كشرط كتابة العبد بيدا
 يصح مع شرط ومهما فضا خبر فيه المشتري اذ عقدا

فصل في القبض واحكامه

احدها الضمان في الامتياز للقبض **سبعة** من الاحكام
 فقبل قبض في ضمان المبيع اثلافة فسخ البيع وانفع
ثانيها اثلافة مشتري ولو بالجهل كالقبض له كما حكموا
ثالثها فالحجب انما اثلغا خير مشتري وفيه وفا
رابعها الاثلافة غرا فدل يضمن امره كالحال
خامسها باقوة تعيبا خير كذا ما يجاريه هيا
سادسها انصاف المشتري باطله كبيع من اخر

ولا يرهنه ولا يهبة ولو من البائع لا ياله
سابعها زوايد ان زادت لمشتريه كيف ما افادت

فصل في انواع الخسار

اسباب فسخ البيع **ثلاثة** من بعد ما صح بيع ثبت
احدها خيار مجلس على مكانه قبل افراف حصلا
 ان مات فالوارث عنه يبيع **ثانيها** خيار شرط من عقد
 لا مانعا في الشرط مثل الربوى الى لانه لا يام **ثالثها**
 كذا انما الى الفساد يسرع وما على من البيع محتوي
 وبكلمه مع زائد في زمنه وخير الشارط منها يرجع
 بسطه **اربعه** فبا نقضا لشارط او لمؤدى ثمنه
 تصرف البائع بالعقود وفي مدته او سجنه او الرضا
 ووطي مشتراجارة كذا سع ورهنه ووطي بكتفي
ثالثها خيار حلف طهرا في بيعه وعقده ونفدا
 وكحل في بهائم واللبن كشرط عيذ كاتب تعديرا
 وبطلق البيع فخل بالحل وسع حامل محتر بطل
وفي مصره بحبسه اللين في الصرع تعبرا لتوفر اللين
 شتر فيه المشتري بالرد مع صاع من التمرد العكس رجوع
رابعها فسخ اقاله فسا من ابيع او مشتري ان لا يمس
خامسها التسخ اذا مال الحلفا كلاهما التسخي دعوى حلفا
سادسها البيع ما تلفا من قبل قبض فسخ سع عرفا
سابعها الخسارة **التيقصة** ظهور عيب في البيع مبني
 لذه ثم **بشرطين** يقع **احدهما** الغور بان كان رجوع

في احوال الصلح

عقد

سج

والزمن

وجاز ان يجال بعد رطل
 بحمله لردة فان حضر
 بوزنه لحاكم فادخل
ثامسا ان سرك استعماله
موانع الرد اموت **سبعة**
 مع قدر منه على الفور ولا
ثانها شرط اية فسا
 فعن عيوب ظاهر الحيوان
ثالثها زوال ملكه كما
رابعها استعماله لولا احد
خامسها حدوث عيب يظهر
 ويغرم للزئس ومما رضى
سادسها ان تلف المبيع في
سابعها ان حق غير تلف
 رده من بعد دفع المانع
 وفي اختلاف مانع ومسرى
 فلا من او ما يحمل
 وواجب اعلام مسرما
فصل في التولية والملك والمالك والمالك والمالك
 بقوله بشرع عالم المن
 ولى زوايد كسج جردا
 يحل بالصف على ما ذكر
وخاصة ايضا لها المراكه
 كالاكل وقضا حاجه وما
 عنه والوكيل ان يفسر
 عن بلد اهل والكل يجب
 الاستدلال بعد علم ناله
احدها القصير فيه ثبت
 يوقف فسخ الحصور من وكا
 عن العيوب شرطه بقدرها
 برأى عن سائر الاعيان
 اعمو ادباج فارس لرما
 او حاله الركوب العسوف
 عند الذى اشترى فليس يفسر
 بالخرس لردة بقدر يقيا
 بالذى اشترى فوزه بلى
 اذ غيبه من بعد رهن حقا
 اوارشه بعد رضا البائع
 في عدم العيب كى جرح طرى
 حلف مانع على ما نقلوا
 بعلم من العيوب لاما اتها
 وليست العقد يجوز فلن
 كذلك لا سرك من عقد
 في المن لا قول جنسا قد
 في السع مع زيادة مصالحه

وهو العاقل

بقوله ويرجى فوزه واداره
القاطع في ثمان تطلق
 اساحه او بقعة او فيها
ثانيها الباع والبستان
ثالثها القرية او اللدة سكوت
 آثارها مع العيون داخله
رابعها المذار وسب دخلا
خامسها العبد وللشايب
 وللذباب النعل الصوت ولا
سادسها الاشجار فيها يدخل
سابعها الحامل معها دخلا
ثامنها الثمار بها اطلقت
 الا سطر القطع من محله
 وهذا المانع بعد ما قطع
 وصح من بعد الصلاح لو لا
 ثم على المالك سقى اصله
 وكل ما يثرون بالجياحه
 ففى الحسد يد من همار المنزى
 وهو الذى صح في الانوار
 وسع تحلل مع ثمار تربت
وهو بيع الحقل وهو بيع ما
 كذلك صح الهوى عن من اتها
 في غلبها بالتمس الاما ذكر
 او حطها او ما اشترى بفنا ذلك
لها بيع ارض يحققوا
 مانى وشجر يقف بها
 دخول الشجار مع الحيوان
 ابلية فيها وكل شجرة
 والسور والقناه فيها واصله
 ابلية والتقف حمام مثلا
 لكل ما سلك في الضوايب
 يدخل ما قلدا وما جلا
 عروقها وعصنها المتصل
 حمل وشرط في الدواب فلا
 قبل الصلاح لا يصح مطلقا
 الا في بيع ثم مع اصله
 لا شرطه لقطع ما لا ينفع
 شرط لقطع ولو بعضا سلا
 بنى وبقيه حين نقله
 كالرد او جردا او با فسه
 وفي العقد ثم فسخ وخير
 لصحة الحديث في الاثار
 الباع وقبله فلا دخلت
 في سبيل الخط ايضا حتما
 كسع رطب من ثمار كمنه
 من العراياست سوط تعبير

الحكماء في دون خمس اوسق
ثانيها القبض بتسليم الثمن
رابعها تماثل المقتدر
سادسها احصاها بالطب
 وفل يحصن باصل الحاجة
مسألة في الصف
 من ملكه مملوك غير باع
 مع غيره يقر بالصفقة
فصل في اختلاف المتابعين
 بتابعها وتفق في الصحة
 فمن له بينة قضى لمن
 خلف كل نفي ما ادعاه
 فان تراخيا والابطالا
 من الزبانات بها المتصلة
 وفي معيب رد ارض مثله
 وفي ثلاث **صور** لا خلفا
ثالثها خلفا في الصحة
الحكماء صور **احدها**
ما باع ذراع ارض
 بعول تابع وان خلفا
ثانيها ان يبيع مكانا
 حلق سبكه به فدام في
ثالثها لو رده العين نفي

ثالثها
 حكماء في بینه
 خلفا في البيع
 في بینه

قال شرب لم ار يصدق
 وعكسه خلف بايع كذا
فصل في العبد المأذون
 يصح اذن سيد للعبد في
 الاثمان **صور** ان يوجر
 ولا يعامل سيدا ولا يمتا
 ولا يقد في جنس ما قد عينت
 لا يشتري ممن على سبكه
 ولا لا تصدق ولا يعزل
 يعزل سيد وعق وكد
 من مادون فلا يصح ما
 المسترذاه وما تلفت
ضوابط
 كل عقود الشرع **ثمان** وفي
 وذلك انني **عشر** ضابط مع
 معكف نذر يمين في القسم
 ظاهر ولا يلا عق منبهم
ثلاثه اقسامه كما علم
 في خمسة من بعد عيش نضبط
 وسليم والصلح والاحراق
 ثم المساقاة وسنة لما كسبه
 وهذه من بعد قبض الحني
 والوقف والعق اذ اما الزما
احدها بالشخص فيه يكتفي
ثانيها بعين مملو لا الجمع
 طلاقه والوقف لما ان جسم
ثالثها شخصين يتسم
الحكماء من طريقه فدل لزم
 كالباع من بعد خيار ان شرط
 خوله والخلع كالزرافة
 والسبق مع خلف كاذل صحه
 وفيه من بعد موت اوجب
 وبعد ما اذى الزكوة حثما

ثانيها من طرفه جازين **فقرعة** وهي وكل جازين
 وشركه ودفعه اعارة **قراضه** والقرض والجعالة
 وقضية وهي من قبل ان **يقبض** وخضن طفله لمحض
ثالثها من طرف قد لزمنا **وجاز** في اخر **سبعة** نما
 رهن وكانت جزية امامة **وهذه** ضمانه كفالة

باب التسليم
 يصح بيع سلم في ذمته **كل** موصوف به مع غيبته
 له سوى شروط بيع قديم **في عشر** من الشروط لزمنا
اخذها تسلم رأس المال **في مجلس** العقد بلا انتقال
ثانيها يكون ديناً قلمياً **لفظ** بيع لا يصح **سالم**
 ولا يحل تجيله ان اخلا **لا بد** من تعين وصف كماله
ثالثها يحل عقد مبالا **شرط** جاز او تعليق فلا
رابعها المعلوم في التسليم **هنا** المحلول لاعلى التعيين
 بل مع وجوده اذ ان الغالب **وقت** وجوب طلب المطالب
خامسها معلوم مقدار نفى **كل** ووزن ثم ذرع كل نفى
 لا العقد في المعلوم وان فاقوا **وجاز** في الكيل وزن ثمنه
سادسها معلوم وصف قصدا **تختلف** القبة فيه ابدال
 او جب لذلك عند العقد **نصفه** بعلمها المؤدى
سابعها ان لا يكون مستأ **قد اثيرت** عليه نائحه
ثامنها ان لا يعتنه كمن **شار** يستنان صغير قد ضمن
تاسعها تعين موضع ادا **وفي** محل العقد مائة فدا
 فان كن لفتله مؤوته **لم** يجب التسليم فيها دونته
عاشرها اقتدي برأس المال **مما** سئل له في الحال

بلغ

وليس المسلم ابدال لما **عينه** من غيره ان عليم
 الا باجود ربه الجوان **يصح** مع بيانه لئلا لوان

فصل في القرض
 والقرض قربة اليه يندب **اركانه ثلاث** تحسب
اخذها العاقل فهو يجبر **اهل** يتزوج بذلك يقتصر
 لانه متنع الناجيل **مضى** اراد فله التبطيل
ثانيها المصبغة اقراضا او **اسلفت** والقول منه حكوا
ثالثها المقرض وهو كلما **يجوز** فيه سلم تقديما
 لانه محل المستقرض **وعكسه** الحذر لا معترض
وشرطه ان لا يحجز منه **لغارض** كشرط ما يدفعه
 يمكنه بالتقبض والتصرف **والقرض** جاز بكل طرف

باب الرهن
اربعه اركان رهن **الاول** بصيغة الاجاب ثم يقبل
ثانيها فالحاقلات ثم من **يجوز** رهنه بماله رهن
ثالثها المرهون فيه وهو ما **يكون** ديناً لان ما استحكما
رابعها المرهون ان تم له **ثلاثة** من الشروط تكمله
له يكون عيناً باقياً **لا الدين** او باليس متى وايقا
ثانيها جواز استيلاء من **يرهن** عنده عليه يؤمن
 كما لا تسامح من ذوى الجوار **كصنف** من كالمال ولا
وجوب احكامه وهي ان **يلزم** الرهن من الذي ارهن
 او من اناب من وكل المرهين **لا غيره** ولا بعد قد ادد
ثانيها تصرف الراهن ما **من قبل** قبض وجوب حكمها
ثالثها ان لا يصح فيه **تصرف** للملكه ينفيه

لا تحت موله راوا

نعم

رابعها اليد في الدين
خامسها وهو امانة فلا
وكك كما تضمن حال الصحة
ينفك رهن بأمر خمسة
ثانيها اقتصاصه من عبده
ثالثها ان تلفت بأفة
او صلح او ابراء او اقاله
واذا ايودي بعضه فلا
حتى يودي لجميع الدين

باب الحج والتفليس

وسبق عليهم الحج يقع
مبذرا لاله قد اتلفا
ونفلس ثم مريض اتصل
في كل ما زاد على الثلث وقع
والعبه ان لم ياذن السيد له
تكلما عامله في ذمته
ولا يقع من دوى المحبور
في ماله الا تصرف الولي
حجر الصبي بالبلوغ ويقع
او يخرج المأثر في احكام
واحيض في حق النساء ويجل
ثم يجوز بالافاقه ارتقع
صلاح دين مع صلاح الدنيا

وحجر نفلس اذن الغرماء
اذن ذي صبي وذي جنون
لما اشترى او باع في ذمته

باب الصلح

والصلح جاز مع الاقرار
ورطه سبق خصومة فلا
وان نقل صالح على ما تدعى
ليس باقرار له بالدار
والصلح انواع ترى اربعة
فصلح ابراء عن الباقي وان
ثانيها صلح على العين يقع
سوى هذا الصلح المباح وضه
ثالثها عن بعض عين يقع
رابعها صلح على المنفعة
رابع شرطها واصلح الاخصى

فصل في تلحم الحقوق

وفي طريق نافذ كالشايح
لشرط رنعه تحت ان لا
وتحرم المضى كالبناء
والذرب غير نافذ كسكه
ليس لواحد بناء المشرع
ومن رد تاخير رايه الى

او طلب المغلس او قاض راسا
وصح من تصرف المديون
لا بيع عين ماله وهبته

في كل مال لا مع الاقرار
يصح ما يلفظ بيع جعله
من هذه الدار فان لم يطع
وان اطاع صح بالاقرار
احدها ببعض دين ثبت
علقه فباطل كما بين
عدوله بها الى الغير تبع
تحكمه كاليق في المعارضه
حططة او هبة تستجوع
نيابة منه عن المجازع
يصح عنها كما في المذهب

بحوز اشراع جناح طالع
يقتصر من موقوفه اصلا
للكية والغرس للانشاء
منسده اسفلها للشرية
الحاذن الشركاء اجتمع
ابعد منه لم تجزله بال

اجاز الشريك والمقتدر
لا بد من اذن ومما سلكنا
وفي جدارين ما لكن
ليس باخر تصرف بلا
وفي الرضا بعض اجاز
اما جدار شركة ليس الى
وفي القدر لم يلزم الاجابة
وفي الجدل لا امر لا استحباب
ولا يجب اجاز ذي اشتراك
قلت وفي فتاوى العراقي

باب الحوالة

محنة شرائط الحوالة
ثانيها احباب من حال مع
ثالثها كون الحق مستقرا
رابعها تساوى الدين في
خامسها العلم بما يحال به
احكامها اربعة ابرار من
عليه قد اجل عن محيل
ثالثها المبيع ان حال من
رابعها القايض ان نقولا
فالقول للمالك والعكس فلا

باب الضمان والكفالة

والضمان **خمسة** اركان
وهو بد من مستقر ثابت
ولا يصح مع جهالة لما
في مال من كاتب لا يما تبع
ثانيها الضامن بالشدق
ثالثها المضمون عنه اثبت
رابعها العلم بمن يضمن له
خامسها الصيغة قد تضمنت

احكامه ثلاثة **فالاو**

ان شاللا اصل عاد في الطلب
ثانيها ابرال الاصيل مثلا
ثالثها الضامن مما تدغم
ان كان ذا الضمان عند الاداء
ثم كذا تصح في الاصح
للادعي لا حقوق الباري

باب الشركة

اربعه انواع شركة انت
احدها الشركة بالامباران
ثانيها الشركة بالمعاوضة
والكسب والعزم عليها يقع
رابعها الشركة بالعتان
احدها الصيغة ما دل على

احدها فمابه الضمان
معلوم مفاد له الحاجة
يضمنه او غير لازم **كما**
من درك المبيع للشاري نفع
اهل تبصر ولو عبد اذن
ولو بلا رضا او عن ميت
ولو غير اذن او ما قبله
كما تحملت به كملت
لصاحب الحق اخبار يجعل
اوضا منا طالبه **يحتسب**
براه الضامن والعكس فلا
فوق على المضمون عنه قد لزم
باذن عليه يرجع الفدا
بيد المكفول ان حق وصح
وبل الكفيل بالاحضار

باب الشركة

ثلاثة بطلان عقدها اثبت
لعملا في الكسب بشركان
مميز المالان في المعاوضة
ثالثها الرجوع بالحاء انتفع
صحت مع ثلاثة الشركان
اذن تصرف بمال جعللا

والضمان

ثانيها اهلية التوكيل في
ثالثها المعقود وهو المال
اربعها التقد بصرف التركة
ثانيها الخلط لتبني منع
والنوع **والاحكام خمسة** فما
 نصرت بغير اضرار كان
ثانيها ان لا ينافر الا
ثالثها الرجوع والتقصان في
اربعها الجواز من طرفيها
خامسها سطلها **اربعه**
 كذا ان بالاعتماد والجنون
باب الوكالة
اربعه اركانها **فأول**
 فكل من باشر بالتصرف
ثانيها الوكيل من جازة
 ففي البيع كالمحرم
 وفيها المكلف شرط بطل
ثالثها لا تجاب للوكيل
اربعها ما به التوكيل
اولها الملك لمن يوكّل
ثانيها العلم بما يوكّل
ثالثها القبول للنيابة

اولها المعاملات في **ثانيها**
 كالباع والراهن وقرض وشلم
 وشركة وشفعة وكالة
 والوقف مع احبا موات اثنت
 والعشرون والتدبير كالتجارة
 واستوف حقا وخطا وريح
 في **خمس** فنع للنيابة
 وفي احتيا رابع من شوق
 وفي العبادات سوى في **خمس**
 صوم وولي ميت وذبح ما
احكامها اربعة **فأول**
 ان وافق الامر ومهما خالفنا
 يبطل مثل قوله بع بكذا
 او قال بع ولم يعين صح مع
 بمن المثل ونقد البسك
 ولا يما يصح الموكّل
وكلمها الثاني الوكيل يؤمن
 الحد اذ اخط او قد خالفنا
ثالثها العبد والمجاهد
اربعها من طرفها حابين
سطلها **فستة** بالعرض لو
 وبجده مع عله وان نفى

باب التوفيق

من بعد **عشرين** انت موافقه
 والصلح والفسخ لعقد بغير
 وصية وهدية **حوالة**
 وفي النكاح مع طلاق **اجعة**
 وفي الدعوى ويجوز مات
 في الشوق والصيد والمط في **الصح**
 في كل اقرار وفي الشهادة
 تعين لحدى الطالقات اثنت
 في الحج والركوع والكفارة
 صحي واهدى الحديث فيها
 كل نصرت الوكيل يقبل
 لامر من وكله وجازفا
 فباع دونه فلا ينقذا
خمس من الشروط ان لها جمع
 ولا يبيع من نفسه والولد
 ولا يقر في خصومه فلي
 في كل ما في يده لا يضمن
 موكل كذا اذا ما تلفا
 على الوكيل الذي قد امله
 كلاهما لنسخ عقد جاز
 موت جنون ردة تم حكوا
 كلاهما عن ملكة التصرف

من بعد عشرين

اركان اقرار الموري **اربعة** احدها المقر فهو مثبت
 بشرطه فطلق التصرف
 بفعل بلوغ واختيار وحرر
 والعبد فالماذون بالمال يقر
 وصح لولوارثه في المرحل
 فوق المقتديم غير ثابت وقد
وركنه الثاني هو المقر له
 اهله استخفافا بملك مطلقا
 فان كذبه يوفى في الامح
وركنه الثالث فالمقرور به
 وشرطه بملك المقر انما
والربيع الضيقة الذين على
 وفي جوابه اجل بلى نعم
وسنة احكامه **فاما اول**
 عليه تفسير ولو بما يعقل
ثانيها المظروف غير الظرف
ثالثها المقرور **ثومان** اني
 له الرجوع فيه ارجو للبشر
خامسها التعقب للفظ رفع
 كالحلف من حجر ومن حذر
 ان قال غير لازم لا يقبل
سادسها اسما بعضه فاما
 شرط كون لفظه متصلا

كذلك في اسم المصنف

لو قال عشر والاربعون
 وهكذا الى انقضاء الزمان
 يحصل لا شفاع والاولى ان
 وصح استثناء في العين
فصل في اقرار النسيب
 ونسب ثبت بالاقترار
احدها المقر من مكلف
ثانيها ان لا يكذب قوله حرم
ثالثها المقرور مجهول النسيب
رابعها امكانه فلو اقر
خامسها المقرور غير منكر
 انكره في البلوغ لا يقر بشر
 وجازاذا عمن يستحق
احدها صوت الحق فلا
ثانيها المقر جاز لا يرث لو
ثالثها **بالب** العارية
 عارية تصح بل مندوبه
احدها المعبر للتبرع
 وجاز من موصى ومن مستاجر
ثانيها فالمستعير يجمع
ثالثها فالمستعار وهو ما

الا ثمانية والاربعون
 في ذلك خمسة كما قد فهمنا
 تسقط كما وصحة الخيار
 كالدار اما البيت والثنتين

في خمسة من الشروط جاري
 وذكر اهل للتصرف
 شفع كما ياتي به مفصلا
 ان كان مشهورا فغير محسوب
 بغير ممكن فليس يعتبر
 فان كان مستحق في الصغر
 انكاره بعد ولا يعتبر
 وراثة شرطان كما قد حققوا
 تصح في الحيوة لو ما عفا
 تعدد واثباتا فاهم حكوا

اركانها **اربعة** مطلوبة
 اهل وملك المستعار اجمع
 لا المستعير بل وكيل العتار
 متن عليه يصح للتبرع
 يكون عين اذات يقع عليها

شروط كل مستعارة اربعة
فليست باستيفائها مستهلكه
وكونها قربة المنفعة
وكونها معلومة بحسب فها
باحة لامة للثبوت
وكا فربحان منه المسلم
ويغرم القيمة حق الادبي
الخبر ما سئى مع الرضا قبض
رابعها الصغف لفظ الادن
بالفعل من قبول مستعير
قال اعزت كي تعير نفسا
وجاز ان اطلقها او قبلا
احكامها **الرابعة** قد عرفت
ولو بلا تفصيل قد التحق
انها تسليطه للثبوت
ليس له ما فوفه في الصرر
ثالثها الجوار في العقد فن
ميت به ولا جدد مع وضعت
ويضمن المعير ارض ما قلع
رابعها فصل خصومه اذا
وما لكر اجرت قال قول له

وتلك لو قال بل اجرني
وزايح الحرم ادعى الاجارة
باب
الفص استيلا مكلف على
حق ولو تفويت نفع او سب
احكامه **ثامنه** **والاول**
اركانه **ثامنه** **احكامها**
في كل منقول فالتقل غرق
جلوسه على فراش او ركبت
وبدخول داره ومنعا
ثامنها الاتلاف بالمباشرة
ثالثها الاتلاف بالتسبب
او كان جازما فذاب ونظر
ولا يفسخ الجزا وبالجبر سرق
حكمه **الثاني** فانه يحسب
والثالث الواجب وهو المثل الى
اقسامه **الرابعة** فالادبي
والاخر في اطرافه **والثاني**
وكلمها مضمونة بالقيمة
بالمثل وهي ما يجبل يعمل
وما عداه منقولة عن علم
ورابع **احكام** مما قد طرأ
حاشيته في زائد متصل

قال اعزت لوجوب الثمن
فالتقول قول مدعي الاجارة
الفصل
مال لغيره تعديا سبلا
تعديا وهو حرام بجنس
في موجب الصمان ما حصل
وهو يد عادية يعجزها
وفي عقار فبازعاج صرف
دواب غير فينتله حسب
منها بقوة تقصبت وقعا
الادفع صايل قد ففكر
كفسخ زفي مابيع منتصب
لاما يعارض وريح قد سقط
ويضع طفل بمضيق التحق
في مال مسلم ومعصوم عصب
قيمة ما تقوم منه قد حاكموا
رقيته قيمة نفسه الزفر
في ما سوى العدم من حيوان
والثالث الحصان في المشقة
والورث كالدقيق مثل بلزهر
قيمة لما لك العين لزم
نقص يرد له القيمة عدا
يرده كذا في المنفصل

تكونها في صبيغ نوب زادي
تأبها غاصب بعض الخشب
أخر اجها اوفى سفند ركب
وجف منه تلف الغسر وما
ورابع اقسام نوب المنفعة
احدها ما لا ضمان فيه
ثانيها منافع الاموال
الثالث البضع كوطي المسراة
رابعها الثغوب بالجرمان
وثامن الاحكام ان تنازعا
وانكر المالك فالمصدق

باب الشفعة
تملك الغري وهو الشفعة
خمس اركانها فالاول
كل عقار بائذ ذي شركة
فالجوار عندنا لا يشترط
ثانيها اخذها ذو الشركة
والشرط فيه ملكه للرقبة
وحق في ان المال قد روى
ولا ملكا ملك بعضه وما
ثالثها الماخوذ منه وهو من
ملك لزم باشتا من الاما
ولا كتابة بعين اسرق

الرابع الذي به يؤخذها
فمن مثل اذ صدق اجعلها
خامسها بصيغه اخذته
وشروطها الرتبة كالسبع وضع
خمس احكامها فالاول
وذلك باللفظ من الشفع
مع اعتبار اربع احدها
او برضى الشاري بان يكون في
او بقضا حاكم ان حصرا
ثانيها اشتراط الغور لما
يبطل بالتاخير مما اقصر

ثالثها ان جهلا للثمن
نعدرا لاحد كذا لو كانا
رابعها تنازعا في القيمة
مع الممين وكذا لو انكرا
خامسها في مسقطات الشفعة
احدها لمعطه ان قال قد
ثانيها التاخير مما اقصر
ثالثها نزول حكم الشركة
ولكن الدفع لها بالحيطة
لا في الجوار اذ بها قد حكم

باب القراض
عند القراض سمي المضارب

سمى من الامان او قوتها
والجور المشال لجعل خلا
الشفعة ملكته واخترته
له خيار يجلس على الاصح
تملكه الشقص بما اذ انحصر
مع علمه بفن المبيع
تسلمه القيمة وعدها
ذمة من ياخذ فيكتفي
بجمله بحكمه ان قضا
ياخذ من بعد مع علم
الا اذا غاب كان جديرا
كاذا اشترى لا معين
معيضا ابطال بيع ما لنا
صدق مشتر بلاينة
بيعا وقال هبة بلا شرا
وهي كذا لمنعهما التمس
استقطت حتى اوتركت او برز
من بعد علم لا بعد طهر
لا اخذ بالبيع او بالهبة
كسمة البعض وجهل القيمة
كان يهب ما صوب جاز يعلم

باب القراض
عند القراض سمي مضارب

أحدها المال الذي عومل به
أحدها النقد من الدراهم
 لا بالعروض والفلوس في الأصح
ثالثها غاير صحيح لا
رابعها معينا معلوما
وكرهه الثاني اشتراط العمل
والثالث المرح وفيه شرط
 تعيين جزء منه والتخصيص ما
 معلوم قدره لا إذا كان غدا
 أو ساء هذا على النصف حمل
والرابع الصبغة قد تأرست
والخامس العاقد كالموكل
وسبعة أحكامه **فالأول**
 ولا يفرض ما مالا سواه من
 لا يضمن المال بلا تعدي
 وجاز في شرط فيه بطل
باب المساقاة
 صح المساقاة على الأشجار
وحشيتها أركانها **فالأول**
وحشيتها شروطه في التحمل أو
 أي ما من الأشجار فيها ينفع
 مغروسة من يسهل للعائد

للمشتري مع تسمية الثمار
 في ما عليه العقد متباين العمل
 في الكرم والتابع فيها زوا
 مسا له ساق يباع بمجتمعة
 معين ولو لم يربح فأنقذ

لا يجوز كالبقول والفص
ثانيها العاقد للتصرف
ثالثها القبيحة ساقية على
رابعها الثمار حصصت بها
 كالربيع والثلث وكون الثمر
 وفي الشيز طه لغرد منها
وكرهها الخامس وهو العمل
 من جنس ما يعمله ويستقل
وحشيتها أحكامها **فالأول**
 في كل عام فعلى العامل من
 وما على الأصل لما كان لهم
 بمالك بالظهور سهم العامل
 وعقد لها للظرفين لازم
 من ماله إلى جبر تسمما

فصل في المزارعة
 ومن الأرضه لأجر قد دفع
 فلا يصح ذوقه تحت مال له
 نصف بذكر النصف ينزع
 وجاز بالنقد كذا بالعملة

باب الإجازة
 صحت إجازة لما تنفع مع
 أركانها **الرابعة** **فالأول**

والقت والبطيخ وما يختلط
 أصل كذا وفيه من النصف
 هذى الخيل بالقبول أقصلا
 بشر كنه من جزء عمل
 بعد صلاح في الأصح لا ظهر
 فساد عقد كالفرض حكما
 تفردا العامل وليقتض
 يعرف كل ما عليه قدر جعل
 أن كلما أكثر فيه العمل
 سقى ونضح ثم يلقح علف
 كحائط وحفر يرفق هدم
 وواجب تعيين وقت لأجل
 أن يهرب العامل الذي الحاكم
 لا أن يبيع ماله والتزم

لنبيع الأرض بعض ما ينفع
 يستاجر المالك من عامله
 ثم يعبر نصفها ويبدفع
 أكر أرضه ولو في الذينة

بقائعه لمن يسهل انتفع
 فأخذها كالباعين مكل

شروطها

العمل

المشاور

لا ينفذ

ثانيها الصغنة قد اجرت
ثالثها الاجرة مما يجعل
 وان على العين انت فهي اذا
 وشرطها العلم بقدر وصفه
 ولا تكون من محل العمل
رابعها المتفعة المتاجرة
احدها القويم لا اسجارا
ثانيها مقدرة التسليم
ثالثها حصولها في الحال
 نعم اذا اجر من مستاجر
 كذا في الحج لبعث السفر
رابعها معلومة المقدار
خامسها الحصول للمستاجر
 الخ او كحل الميت
 احكامها **سبع** في العقار
 ولا في الحصة فلا
 وانحر في كتابها في
 اجازة الدواب للمركوب
 وكذا في اجازة يوتن
 لا تعد من من فاعلا
 لا تستحق اجرة وقيل من
 وعقدها لمزم من طرفين

ذوالدار والقول قد قبلت
 في ذمة كمن توكل
 كالسبع راعي شرطه وكذا
 لا كان يعمره وليعلمه
 كالسلخ الحبله ونخل النخل
لها شروط خمسة محزنة
 يطعم للزينة او ما شيا
 لا اخر من يوجبه العلم
 لا بعد عايم او الى الحال
 قبل انقضاء مدته في الاظهر
 من قبل وقته لدى المعتد
 او صفه العتق لدى استجار
 لا في العبادات كغيره فاحصر
 وحفر قبر واذن فاقبت
 تملكه من انتفاع الدار
 يستتبع الرضاع والعكس لا
 خطا طه لما لا يطه الصطفي
 اكافها وآله المركوب
 في يد ان ملقت لا يضمن
 بغير اجرة التزام جعله
 يعتاد شيئا فله وهو حسن
 لا يمسح موت عاقدين

الا اذا اجر وقفامات في
 لما اذا اجر ناظر على
وموجب الفسخ ثلاث تنقسم
 مثل الفسخ الدار موت المالك
 او منع استيفائه من عا كان
فصل في المحالة
 صحت جعالة كقوله لمن
 اركانها **الرابعة اخذها**
ثانيها الضيعة ما دل على
ثالثها فعل مما له
رابعها الجعل بشرطه بان
 بقوله من رة غلاي من مالا
 او قال ارضيه واعطيه فلا
وسبعة احكامها **فالاول**
 وما لك بعد الربيع ان بدا
 له رادة ونقص قبل ان
 وبالصواع يستحق العامل
 وموت ابق باننا العمل
 وان تنازعنا بشرط الجعل
 اوسعي عامل وقدير جعله
ثاني **احياء الموات**
 وجاز اجبا موات الخرض ما

اثنا عشر نفسخ يفتني
 رعاية الغبطة للكل فلا
 سفن تقع وفوات بعدم
 في العين ونقطاع ما السرب
 باجره لنقلع من فسكن

قد عهدي فله كذا اذا
 اهل اجازة يكن عاقدا لها
 اذن لردة بمال جعله
 بوجز شرا بضر جعله
 يكون معلوما مقدرا كمن
 فرة من نصف فصفه بدا
 ونال اجر مثل ما فاعلا
 جوازها قبل يتم العمل
 فاجرة المثل لسباع جودا
 يضرع منها وله المثل اذا
 ولله حيس لما قد جعلوا
 او هرب منه فعيه نطل
 فالقول قول منكرا لا اصل
 تخالفنا ونال اجر مثله

مركله مرطبان **فالأول** في

والليس للذي كل المسلم

ثانيها الأرض التي قد عجزت

ملاكها وما يجاهلية عجز

لأما بأبدى الناس من معجز

أحكامها **الرابعة** **فالأول**

فكل من حوط للمساء

كذا يجمع الثوب إذا سواها

ثانيها من حجر الأرض فإ

لكن بالنجس ليس بنجس

ثالثها أن للأمام يقطع

رابعها له بأن يحسب الحصى

لنقعة من الفلاة عكسا

خامسها الجاحضة فلا

معذور سالم حين لم المربع

حصى الرسول في البندق وما

الرابعة كل المباحات فإ

ثانيها مشترك المقاعد

فصايق إليه أولى ثم من

ثالثها المعدن ما لا يقطع

فصايق أولى به أن سقا

والمعدن لماطن مثل الفضه

محببه كل مسلم مملوك

ولولا إذن إمام حكم

في زمن الإسلام وما ظهرت

تملك بالأحياء ممتا فذل

ولا حريم القرى والدور

في صفة أحياء مما قد جرى

والسوك للدرج وبحرى الماء

والعز من للأحجار أن نواها

ملكه إلا إذا ما اقتما

إلا إذا اعرض عنه المسلم

لمسلم أرضا سواه ثم منع

كذلك من وإلى من قد حكما

ومنع كل الناس عنها عتما

يباح للمسلم فيما عالا

وإحكم المكي حول المجمع

في عرفات ما يضيق به الحصى

في الأرض بالمحباء فلقط

محال لاسواق والمساجد

قام بعد رخصوا ولا هم إذا

كالسلاح والكبريت غير مستع

بغير منع من تلكه الحقا

تملك بالحفر كملك الرقبه

الرابعة المواقف ثم إلى

أولها بن علك حفر

ثانيها ما قضاة حفر

للرب والتطهير ليس يمنع

ليس له في الفضل منها منع

الرابعة بناء كل وادي

من أرضه بالرب منه يدخل

بندب وقع من له التبرع

أولها الموقوف ما يملك مع

وصح في المنقول والمنسوم

ثانيها فمن عليه يوقف

وكما أنه ثواب عتما

لأما على الخبز والبهمة

ولا على المحذور والمقصية

ثالثها الواقعة للشريع

رابعها الضيعة قد وقعت

كذا تصدقت مع القرينة

ثم القبول في الأصح فإنت

وإن أحيار النوى لا يشترط

خامسها أرضه **فالأول**

سطل انقطاع أول كفى

الرابعة كما تراها منبتا

خصت بحافله منع الورد

تملك لكن حق عين ثبت

ثالثها برفق لاه تشريع

لن سفي ماشيه لازعنا

تقسم كل الخلق في البلاد

لما كفى تم لجار يرسل

الوقوف

أركانها **الرابعة** تمنع

تفاسد وقصد نفعه أتبع

لأني دراهم والمطعموم

ممكن تملك إليه يقصر

كسجد أو حق من قداما

ونفسه والعبد وذي الريبة

ولا على الغنائم والكنتية

أهل من تلك المدين فأتبع

جيبست أو سبكت تصرع خلوا

حرم من نيتة في الكنية

لمن يخص لا عزم الجرمه

بل حق من قدره ابطله نطق

بكونه مؤثلا يتصل

من سوف يولد وأوجمل الصوب

لا آخر وأوسط فيصرف
ثانيها يات المصروف
ثالثها استفا شرط مفيد
رابعها تخمين في الحال
أو بعد مونه وفيل فيه
خمس احكامه **فالأول**
بن الذكور والإناث أو بما
ولا ندراس شرط يسوي
ثانيها منع شرط الوافق
كذلك في التشريك والترتيب
ثالثها لقسمة فيها وقف
ما نصفه ملك فقبل ينقسم
رابعها الوقف على الأولاد
وحيث لم يكن سواهم حملا
خامس ما إذا أصل الوقف
وعملك الموقوف كل المنفعة
لأولاده موقوفه وما تلف

باب الهبة

لأقرب الناس إلى من يوقف
فقول وقفت فقط لا كلفني
كشرط الرجوع والسرور
غير معلق كما لهلال
للفقر بعده يكف
منع شرط واقف بفضل
سوى وما آخر وما إذا
بينهم وأصل المحو في الأقرب
في ناطرو في وفي المصارف
بالو أو يتم في التعقيب
ولا بأحد شفعة فيه عرف
لحاجة صحته بعضهم
للولد صلب لا إلى الأحفاد
عليهم والتسل كل دخلا
رب البراء له مع خلف
وكما يعتاد قطع وطعه
أبدله كقتل عبد قد وقف

من غير عوض ولا معلق
أهل تبرع في وأهبا
تطل فيما قبل إن سلم
تسليمه وجاز يبعه اعتبر

لأهله الحسن وجاه بلا
ثالثها الصيغة قد وهبت
وفي هديه كفي والصدقة
وهبة الذب فإبرأ وصح
رابعها القبض بادن من ملك
كلاهما أو واحد موم في
وأهيب لطفه توقي
احكامها **المسألة الأولى**
وجاز لأصل الرجوع في المعطى
ما دام في ملكته فإن بعد
وسن عدل والدنم ولد
ثالثها مطلق كالهبة
ولمن الأعلى لأدنى ومتى
وقيل العادة متأثر في

فصل في العمري والرهني

أمر كبيع وبدونه ابطلا
باللفظ والقبول قد قلت
بعث رسول ثم قبض خفته
ولاحج قبوله على الأصح
لأدونه وفيل فيض إن هلك
ذلك وأثرها في كلفني
القبض بالمحويل واستغلا
جاء رجوع قبل قبض حصل
للبيع حتى لو رجوعا استغلا
من بعد نقل فالرجوع قد نقل
في هبة أذني تفصيل ورد
فللثواب منه غير مثبت
شترط الثواب فيه ثبنا
لواهبه وقف يوم القبض

من ماله لغره قد اعمر
كذلك إذا أرقبه بقوله
صحت لموهوب كذا من بعده

باب اللقطة

أركانها **ثلاثة** فتابع
وينع الحاكم من فقته
منع منه شتر عرف الولي

جاء التقاط كل ال صانع
أحدها ملتقط من ثقت
والعبد المستبد ثم في البصبي

وتجب ائمن واثق
ثانيها ما هو مال اللقطة
لا دار حرب ما بها من مسلم
ثالثها اللقطه حين فسد
ما لكها او قصد جمعها فسد
يبدى حفظها بحرق المثل
عن اكثر اصحاب الا النووي
احكامها **اربعه** **فالاو**
وان نوى في الاخذ بالحيات
ثانيها من لم يملك ففسد
في بلد النفاطه لا يعرف
عفاصها وما لها وعاء
وجنسها من ذهب وفضه
لا يذكر ولا وصف الا بالكفى
ثالثها ان لم يجد بعد سنه
وان بسا اقام بالثغر ف
ولا يحل ما عكس لقطه
رابعها ان صاحبها وجد
واجب ان يسمو بكنيت
واللقطات كلها **فاربعة**
اخذها الباطية على الدوام
ثانيه ما لم يسبق كالطعام

من نفسه وكرهت للفاسق
ما ضاع حال غيبه او سقطه
فصاذا غيبه فافسدهم
تعريفها والمسلم بها ففقد
بيده امانه ما فقد لقطه
لم يوجبوا تعريفها في النفل
خالصهم واختلاف هو فوي
امانه في يده فيعدها
لم تكن اليد بيد الامانه
عرفها النسبه لما وجد
لستة الاشياء منها بوصف
وحبسطها وما لها وكافه
وزنها وعددها كالقصد
من خوف كاذب والاضمان
خير للملك لقطه عتبه
من غير ملكك لا تصرف
بل هو للحفظ مثوبه لقطه
بالوصف والظن له اذا ايسر
مع انش عيب قيمه ان تلفت
انها باقى ما متعنه
قدم مافه من الاحكام
طبيا وما يفنى بلا دوام

خير من الله وغرمه
ثالثها ما للعلاج يطلب
يفعل فيه ما لما لك صلح
رابعها من كل محتاج الى
صبر منها ليس بالمتنع
خير بين الاكل والشمان
تبرعا عليه بالانفاق
ثانيه ما متنع بالقوه
ان كان في الصغر اعتدوا
وان يكن في بلدها وجد
بحوزنيه الاخذ للملك
باب
لقطه اللقطه الطفل للحيات
اركان لا قط ومن له لقطه
يكونه منسوخ طفيل لم يكن
ثانيها الا لقطه حر مسلم
اذ في الطريق صايغها وجد
ثالثها اللقطه على الكفايه
يقصر في يد امين قد وثق
وحده احكامه **فالاو**
منه اذا ما باشر استغلا
او نزع الدار كالموجود

او يبعده وحفظه نقد يومه
كقطب او عيب ان يبيع
من سع او خفيه اذ ارعح
انفاق كالحبوات اذ باقى على
في الغلوات من صغار الشيع
لثمن والترك والاحسان
او يبعده وحفظه نقد باقى
كالخيل او يبعده كالطيه
ولم يكن له اذا تعرضا
او خوف هب او زيار قد رند
او يبعده وحفظه للمالك
اللقطه
وحفظه من على الكفايه
ثالثه منها اللقطه يشترط
مميزا بغير والد غلن
عدا رشده القاب يومه
وجب لاشهاد وهو المعتمده
فرض كفى الرضاع والكفالة
فان فيه لاختار ومن فسق
اسلامه بعد البلوغ حصل
او نزع الشاقي بمالك ما لا
في دار اسلام ففقد ببدل

او تبع الاصل كوالد عوف
ثانيها ان يملك مال ويجد
من بيت مال المسلمين انفق
قاربته كل عني مسلم
ثالثها اللقيط مما قلنا
رابعها في اصله الحريته
ورقة ثبت بالاقترار او
خامسها في نسب فيلحق
بمسلم حتى مكلف ذكر

باب الودعيه

كل ودعيه امانة لها
مودعها فكل التوكيل يوثق
او غير يوثق وغير موثق
ثانيها المودع كالتوكيل
ثالثها القبيحة بالمحمل
رابعها الحفظ على المستودع
لثمة احكامها اربعة
ثانيها تفصح بالاربعه
وبالمخزون مشتمل بالاعضاء
فوجب الضمان وهو سبعة
يعتبر اذن مالك والثاني
الحاذ الحاق عليها الثلثا

ثالثها تفصيل دفع المصداك

الرابع اسعاه بالمودع

فان نوى صرف ذراهم ولم

خاصها خالف في الماسور

كما اذا اظهرها للظالم

والسابع المحمود عند الطلب

وبعد او يجب لزمها فان

وحكمها الرابع دعوى تلف

كسرقه صدف باليمين

بلايمين او كما لم يعلم

خاصها ان ادعى الرد على

او غير مالك فكل التوكيل

كتاب الفرائض باب اسباب الارث والوارثين

لثمة اسباب ارث فالنسب

والوارثون في الرجال عشر

والان واسه كذا وان سفل

وان اخ الميت لامرأته

والزوج والمعق فكل الرقة

الموات في النساء سبع

والاح حق من جهاتها لثمة

من امرأه اب كذا وان علت

وحسنه لا يسقطو احوال

كرد و ضوف لاسي المسالك

كالنيس والكوب والشمع

يفعل فسل في الايلتزم

للحفظ او اوقع في المحذور

او مخبر عند سوال الحاكم

لمالك لها غير سبب

اخره غير عذر ضمن

وذكره لسبب له خفي

او ظاهر يعرف كاليمين

طوب بالشهود فيها فاحكم

مالكها باليمين في الا

لا بد من منه التعديل

كذا ان كان ولا كما يجب

اب ويحكم من اب اذا كان

ولاخ من اي جهات حصل

كذلك في العم وبزعمه

وارث الوارث بعد العصبه

مت وسالدين وهو الفروع

والام ثم جده مدليه

وزوجه ومن لميت اعتقت

بل بحصول النقص في المثال

الزوج والزوجة باتفاق والاب والام ذوي اشفاق والابن والبنات لصلب الميت

باب موانع الارث

موانع الارث ثلاث علك رق وقتل واختلاف المال وسبعة لا يرثوا للاب والابن العبد من ستمائة الولد مكاتب مدبر كالعبد وفانل الميت كالميت ولا يرث الاثر الاخرى باختلاف

باب قسمه الفروض

والارث ثمان فبالفرض غدا ما سها التعصيب حيث وردا فوضه بالنص ستة انت نصف ورث من ثمن ثمن والثلثان بعدها ثلث قسم نصف ونصفه ونصفه نصفه سدس وضعفه وضعفه وضعفه

من رث النصف

فالنصف فرض خمسة انفسم للزوج اذا لم يمت تعلم ومن صلب عند ما تنفرد وبنت ابن حيث بنت تفقد ولا يرث اي للابوين والاب عند انفراد الكل عن معصبة والربع فرض اسس زوج معه من ولد الزوج من مائة وزوجة ليس لزوجها ولد والثلث فرضها اذا الفرض وجد وحكم بزوجها اذا انفردت حكم بزوجات اذا تعددت

من رث الثلث

والثلثان فرض اربع ورد فقولن تنس فضا عدا استند كذا بنات لاخت والاختين فضا عدا اعني من الابوين

وهو لا يختن التي من الاب اذا احتلون من اخ معصبة

من رث المال

والملك مريض لمسه قسم للام حيث فروع ميت عندا وهو لها مع لاخ الذي انفرد لاسا اذا اراد عليه في العدة وتلك الباقي لام ورثت مع لحد الزوجين والاب بنت وهو لا من كذا لاكثر من ولد الام سواء للذكر منهم اولاد فضا سطر في محكم التنزيل مما ذكرنا وهو لحد مع اخوه كما ما في اذا اما الثلث خير تسما واخوه الاصلين ان يعنفوا مع اخوه الام طعم ينعفوا والزوج مع ام فذى المستكة تسسرك الكل بثلث التركة ومن الكدر بثلث الزوج مع حبس وان لم يمت اخذت اجتمع للثلث حيث فرضه فله عالا

من رث الثلث

والسدس فرض سبعة تعنفد للام اذا فروع ميت بوجيد كذا مع الاسس او ثنتين او اكثر من اخوة ميت اتول وهو لفقد الام سهم لحد وابنه لابن بنت الميت كذا لاخت من اب حيث ات مع لحد الابوين انفردت او ولد الابن ولو حيث انفرد او ولد الام الزوجيد الغيرد والابا حواك ثلاث ابدا وعند فقد الاب فرض الجيد والجد مثل الابن مما فنفقد لا ينفق الاخوة بل بقا سهم لا ينقص الام بثلث الباقي وام حدة غيره ميلانهم في صورة زوجين باتفاق

باب التعصيب

وعند ما قسم الغرض قسما تشريع في التعصيب لما عتقما وهو على قسمين **أحدهما** الغرض اوجي جميع المال اذ فيه التحمل اومع ذوى الغرض اوقرب ما يجب جاز لباقي المال بعد ما كتب فاقرب التعصيب ابن الصلب فانه كذلك ثم الاب والجد ثم الاخ للاصلين او ابن اخيه من اب واقر ثم ابوه ثم عمر من اب ثم لعن ولو بعوض ثم لفقد الكل من المال حيث غذا منتظم الأحوال ثم ثرة لذوى الغرض لا زوجين بالمسقط على ما فصلنا ثم ذوى الارحام من قريب ليس بذى فرض ولا تعصيب من النساء **فان** قد رتبوا من البنات وبنات الاخوات الابوين اعني والامخوات من اب للذكر كمل خط الاثنين وتذكر **الرابع** فالعمر وابنه هم وابن اخ الميت ثم المعنق وعصباته المذكور حقوق

باب الحجب

والحجب **قسمان** فبالنقصان **فالتقص** كالنقص مع فرع ورد وقد بقي بانه **والثاني** فكل من ادلى بحجب حرم ما به سوى اولاد اتم حتما

وبالحجب اتم شققت ومن اب بانها قد منعت ونحجب البعدي التي من الاب بالحجب القرى لام فاسب وسقط الحد كذلك بالاب وولد الابن باين فاحجب والاخ للاصلين بالثلاث بالابن وابنه واب ثبات وزد على الاخ الذي من الحب بالاخ للاصلين معهم فاحجب وليس في الثاني كما مضى بل احزنت للتدس فما وضا كبت الابن عند بنت الصلب والاخت للاصلين مع اخت الاب **الرابعة** لولد الام محجب بولد والفرع مع جد اب

باب الحجب والاخر

واخوة من ابوين او اب والجد ادهم اسوة والاب لهم **ثلاثة** من الاحوال **اولها** ما خذلت المال ان كان خيرا ان يكن قد رادها ولم يراحم من ذوى الغرض احد كالاخ مع جد كذا لاختين **وثالث** الاحوال مما كان مع خيرة بين التدس والمتاسمه في مثل ننتين وام وورثت وقد بعدوا اخوة لاب وما مثله لجد واخ لايب فالثالث للجد وما سقى قسم بينهما والاخ للاب محجور

باب اصول المسائل وخزجها

اصل مسائل الغرض **سبعة** انسان مع ثلثة اربعة

وستة كذا ثمان بعددها
 فخرج النصف من الاثنين
 والربع من اربعة والسدين
ثم السهام فعلى اقسام
 مناسب موافق مداخل
 فان يكن فرض فاصل المساله
 او كان ذا من مخرج الفرضين
 فاصلها لاكثر كالثلثه
 وان توافقا ضربت وفعلا
 كالسدين مع ثمن فذلك اربعة
 وان تكونوا عصبان المستله
 او كروا واحلفوا لاجناس ما
 فخذ من المائتين واحدا
 وفي مباسن ضرب الكل
 وان يمت من قبل فيه احد
 فان يكن سهم الذي قلده فشا
 بضرب في الثاني وان تباينا
باب العمل
 والعول في ثلاثة الاصول
 ست وضعها وضعها
 فستة لسبعة تعول
 وهم واما فالي الثمانية

اسان مع غير كذا ضعفتها
 ثلثة الثلث والثلثين
 ست وثمان مائتين
اربعة تذكر بالتمام
 مابين مخالف سما مثل
 من ذلك الفرض الذي حصله
 واحلفا كفي مداخلين
 مع ستة فاصلها من ستة
 في كامل الاخر فموجهها
 من بعد عشر ان كانت
 من عدد الرؤس منهم اكمله
 من السهام فكما تقدم
 ومن مناسبين منها الزايد
 في كل ما ياتيه من اصل
 من وارثين فسهامهم تعد
 موافق لوخذ وقتها
 يضرب في الكل كما قد بينا
 ان نخرج الفرض للحصول
 مسهل العول كما نصنفها
 كالزوج مع اثنين لا نزل
 ونسعه مع ابن عمر ثابته

ثم واجر لأم عشر
 تعول التي عشرة بالفرد في
 وخمسة عشر كسوة لأم
 ثم إلى سبعة عشر تجلت
 تعول أربع وعشرون إلى
 مع زوجها ثمان أم وأب
ظنه ان كان في الوارث
 او الذكور فالأقل يحكم
 كذلك في المفقود باليقين
 وذات حمل بالأقل ينقسم
باب الوصية
 وصية لفعل خير تدب
 ومن عليه حق غير فادخني
ثانها الموصي له فان يعزم
 وان يحقق فلهذا التملك
 وصح للدواب في المعالف
 ولا لوارث فان اجازها
ثالثها الموصي به وذلك ما
 وصح بالسهم والمجمل
 كذلك الموجود والمعدوم
 وكلب صيد ونحر محترم
 وهي من المثل وما زاد على

أم العرج سميت مستكثرة
 أم وأختين وزوجة ثقي
 ولاخ للام على الولاء
 لهم وابن الام ايضا جعلت
 سبع وعشرين اذا ما كمالا
فتبين الامام تنسب
 حنثي ولا شكل في الاناث
 من السهام واليقين يلزم
 في الموت والحيث للثبوت
 ويؤقت الباقي إلى ان يعلم
 وفي حقوف الله فهي نجب
 اركانها **اربعة** فعرف
 فشرطه في طاعة الله التزم
 كالحمل لا يكتف او مملوك
 وسجد لا يصلح المصاوف
 اهل الموارث البواقي جازها
 يقصد فيه الانتفاع غلبا
 كاحد العدين والمجمل
 كالنفع والبيع وفي الحكرام
 لا طبل وهو شراب قد حرم
 ذلك فموقوف إلى ارجعلا

في حقوف الله فهي نجب
 اركانها **اربعة** فعرف

اجارة من وارث وذلك في
اربعها الضيقه كذا وصيته له
وصح بالكتابة المفهومة
قال يخص فالقبول محتم
وقبل موت فلارد ولا
وغته احكامها **فالاول**
له الرجوع فيه بالوصية
ثانها الملك بما اذا حصل
ثالثها الموصى بدار يدخل
رابعها المطلق للمسكين
خامسها الموصى بحج وهو قد
اولم يكن حج فراس المال
فصل في الوصاية
صحت وصاية واستحب ما
ونظر الاطفال والاركان
احدها الموصى اليه من كل
اسلام واليه يوع والامانة
اليه تصرف فلا يصح ان
ثانها الموصى وقد لقت لها
ثالثها الموصى به وذلك في
رابعها الضيقه كذا وصيته
وسرطه بيان ما يؤتى

بحوف مرض وموت يقتضي
اعطوه بعد الموت دا او هو له
كذا كتابه له معلومه
وان يغرم فموت تلزم
قبول بل يرد ما قد قبل
من قبل موت كالزوم تحمل
لغيره كالبيع او كالهبة
بالموت او يوفى وهو لا مثل
ما كان في البيع بعقد حصل
ببلد الموصى على اليقين
حج من ثلث تراثه انعقد
كالدين لانهم له في الحال
فصل في الوصاية
في رده الحقوق او ما الزما
اربعها لها فعلا وتدان
ست خصال فيه اذا حصل
والعقل مع حرية هداية
بوصي لفاسق وعاجز وهن
وزد ولاية على من سلما
مذموم ما يتحفظ له الضفي
المكمل او فوضت وارقت
فيه كذا بقوله في النص

ولا يصح في حياته لما
والنسخ للانشين كالشوكيل
مع بيع المعاملات
كتاب النكاح
سن النكاح لمن احتاج الي
والا استجابا به لمن وجد
والنكاح **اربع** من سنين
والبكر اولى ثم ذات الحجب
وان على صفات تؤجد
للدين اول المال وبجمال
فاظهر لذات الدين كما ترج
ثانها وجهها وكيفية نظر
ولو بارسال امين ينظر
ثالثها خطبة من قبل ما
وحرم التصريح للمعتدة
رابعها اسحار كما ورد
وشن المشير بصحة وان
وجاز عيبة فنامع **سنة**
احدها التحدير مساذ كرا
ثالثها استعانة عمل الغلاء
خامسها نصحة للامته
سادسها تعرفه كان عرف

يقبل اورد كافتد ما
اذم عقد جاز التحويل
م مع المعاملات
وما يصل به الاحكام
اشهونه ولو من مد شغلا
اهبته وللصيام ان فقد
احدها اختياره للاحسن
وذات قرب من بعد القرب
اربعها فالدين منها نقصد
او الرجال من ذوى النكاح
ففي التجميع دهاش مخ
ولو بلا علم لها ولا خبر
للوجه ولكن سم بخبر
من بعدد لها للنكاح عزما
وجازا بالتعريض والكتابة
ثم استشارة ان ناسحا وجد
بصدق في ذكر المساوي ما علق
من حصلة مع ذكر الغيبه
ثانها تطلم ان تصيرا
رابعها استفتا ذى المعروه
او من يخص كعيوب التلعه
به كاعسى او عرج وصف

ذكر ما سأل عن الرخص

وهم الخطه فوق الخطه
كالسوم فوق السوم
مكر ان زاد على واحد
وجاز للحزب نكاح اربع
فان رز عليه في عقد بطل
وليس للحزب نكاح الاثمة
احدها ان لم يكن في عقد
ثانيها لفقد ذلك على
ثالثها عند محو العت
رابعها اسلام تلك الامة
فصل في اقسام المطر والحكامه
ونظر سبعة اقسام
لا جنبه بغير حاجة
كذلك النساء للرجال
فامر في نظر الحاجة
ثانيها المباح في زوجته
جائز له ولولدها منها
ثالثها كل ذوات رجب
او امه له وقد تزوجت
كسائر الرجال للرجال
رابعها المندوب وهو صدق
للوجه والكنين ولو بالخير
الا باذن او رد المسرة
فالتي عنه في الصحيح
من غير عدل او بغير حاجة
والحرمتين الذي المحقق
في الكل كالاختين في عقد جعل
الاربع الخصال فانث
مكروه ولو بعد زواجه
نكاح خرة وعن مخرج خلا
وهو الوقوع في الزنا للشهوة
ففي الكفاية غير مثبت
فصل في اقسام المطر والحكامه
احدها فيه احكام ثبتت
وامر بغير قصد الشهوة
شدد عند فتنة تحلل
تحريمه للنسوة اثبت
وتزوات الزوج من سرته
على الاصح مع كثير العلماء
محرم كالام ذات المحرم
من دون سرة وركبه غلت
كذلك النساء الا في الزنا في الاصح
لمن رى خطبتها فينظر
منها ووصف ثقتها ان ما اشد

خامسها ما للمسلطة اعتبر
كذلك للتعليم مما يجب
سادسها ما للضفاد كذا
سابعها عند ابتعا الامة
فصل في العقد واركان وسنته
اركان عقد خمسة
اولها العاقد وهو الموجب
شروطه **التي عشر** فالعقل مع
والحل من احرام جم وكذا
واختيار لا يكون بعقد
حرية كونه وصحة
لا سيد عند نكاح الامة
قلت وفي عهد الاول لم يعمل
ولا في جامد تفصيل حسن
ثانيها شاهدين مختص
عقل بلوغ ذكر حر يسه
وسليم لا مستورين
متبهرين لا مغفيلين
والثالث الزوج بشرط **تسعة**
بلوغه والعقل والرشد لما
والحرية الحرة او ذوات الامة
لا كره الا نكاح العبد
والرابع الزوجه فيها يشترط
يباح ما يحتاج فيه للنظر
تعليمه نحو صلوته نكته
عند المعاملات فالوجه لما
ينظر ما فيه اعتبار الرقبة
اولها العاقد وهو الموجب
اسلامه مع البلوغ ان جمع
من عشره وزوج الفاضل لما
وغیر معتوه لعلم يفقد
وغیر محجور كذا العبد له
كذلك امام اعظم للفتنة
ولاية الفاسق فليست عسوا
ان فسق الحاكم لا يقل اذا
شرطهما **التي عشر** ثقتين
ينطق وسمع بصر عدل
علمهما بلفظ عاقدين
ثم بالتقكيل عالين
احدها الاسلام في المسلمة
اذن الولي او ولي عهدها
تجيزا عن الصداق خو العت
علم بحال زوجة في العقد
التي عشر شروطها فقط

خليفة من المتكاج غيرها
والثلاثا طلقت سنن نكح
ولا يمن قد قذفت ولو عنت
وعبر ذات ردة ولا لمن
ولا مع الاحكام او دخل طقت
ولا مع الاربع مهن نكحت
ولا رتيقه لستيد ولو
والسنة الفدية بالاجاب من
كقولها زوجت بنى مثل او
وفي قبول خاطب قبلت
وجازت قد تم ولو قال لا نعم
شرطها **الخامسة والاول**
ولو بلفظ العجبي تنضم
ثانيها ان لا يقول الفصل ما
ثالثها لا يكلام زاميد
رابعها توافقا في المعنى
خامسها تأخر القبول عن
سادسها اشتغال ما قد قبل
سابعها استماع شاهدين
ثامنها دوام اجاب الى
تاسعها التخيير لان علقا
عاشرها الاطلاق لان وقتا
مجنون لغير زوج علقا
من قبل تحليل لها ان تنكح
او امة بلا شرط قد تمت
من المحرم او كعابا بل لو
بحسب ميات له قد غلطت
ولا مع الاخوت لها ان جعلت
بعضا ولا بمجنونة العين حكا
ولي كذا القول من زوج
انكحك ابنتي سواها ما روى
نكاحها مثل كذا نكحت
لثالث بعد سؤاله انتظم
لفظ النكاح اذ هو المعتول
كلاهما والشاهد ان يعلم
سها بعد رقع علقا
لا الحمد او صلى على محمدا
في اسم من زوج او من الكنى
فراغ اجاب بشرط قد علم
على النكاح والذى قد جعل
كلهما للفظ عا وقد بين
تجوله في الجوع ابطلا
براس شهر او قدوم المثلثي
بالشهر او يوم كنعنة ابني

عمر المصنف

ابطل ومهر ثابت والعدة
سادسها خلوا لصيغة
سبعها من الزوج تنفسد
وشرطها ان لا يطاها امدا
خامسها بعد من تد وكلت
قلت بدا اطلاق المحترق
سادسها ان روح الحر من
سابعها البضع لا خرى جعل
ثامنها في العقد ثلاث بضبط
احدها ما يقتضى النكاح من
يصح مع شرطه **والثاني**
كشرطها ان لا يطلقها ولا
نفي لانفاق وقسم فصيح
ثالثها لا يقتضى العقد كفى
سطل العقد به كما انضج
وسبعها من سنن في العقد
يدل بها الزوج والصلوة
م سقوى الله وصي واي
ثانيها خطبة من له عقد
وقال زوجت على كذا امر
او ما سرح باحسان وان
ثالثها الدعاء للمزيجين في
ولا عليه الحد فيه يثبت
عن شرطه المنفسد والفقوت
شرط خيار اطلاق العقد
وقرطه ان لا تحلل افسدا
ومن ولي بدون مهر عنت
والشهود صحه في الاطهر
عند مهرها الدفد ضمن
مهر فذا الشعار عقد ابطال
كالباع اذ في نفس عقد شرط
تسيم وانفاق اذ لها ضمن
ما خالف النكاح في المعاني
ينكح غيرها وشرطه وعلى
والشرط باطل على ما يتضح
شرط طلاقها ووطها بغير
والزوج ان بشرط نفي الوطى صح
احدها بخطبه بالحمد
على النبي والسلام ياتي
بابه اضم منه الرعية
بالحمد والصلوة فله العقد
ربى باسكان معروف بل
مذكر ما اراد من ماهر
جمع خبير ويوكات نقي

الشغار

دفع العدة

نفسه الشرط

لا

اعلم

يكره بالزوا والبنين
 فيهما جمع دوى الصلاح
 خامسها تحسينه للنسب
 سادسها بعد الدخول
 واحذره ناصية للزوجة
 سابعها الذكر لدى الجماع
فصل في اسباب الولاية وربها والاولاد
 ولاية اسبابه اربعة
 اولها قرابة تقدم
 ثم اخ الاصلين ثم اللاب
 فالعم مثله وابن العم
 ثانيا الولا فالعقيق او
 قلت وبالتحكم ايضا صحوا
 يحكم الزوج والزوج معا
 لومع وجود حاكم على الاصح
 رابعها السلطان بالولاية
 في صور غير اليه ينقل
 فقلد الولي تزوجه ويقتله
 وعصته اذ الكفو طلبت
 كذلك في محنونه ليس لها
 وامة المحجور والسواري
 وامة الكافر مستنولة

نقل
 بقولهم ليس الاصل
 السلطان وحده
 الرق والارضا

من قبل الى المبعود قد تنقل
 رقب طيب وسنه جنون
 ثم النساء فعلى صدين في
 احوالها البكر بعد الصغر
 بل كفوها بمهر مثلها اتبع
 والاذن اولي ولغير المجبر
 ثانيا لا يثبت فيها واعتبر
 لوعها واذنها لتسليم
خامسها
 اسباب من يولي عليه خمسة
 وسنه والرق ايضا فاعتبر
 ثم الصبي تزوجه اب فجد
 ثانيا النوشة قد سبقا
 رابعها التسفيه بها محجرا
 ان عين الزوجة او مهر لزم
 خامسها الرق فعبدت لزم
 بغير اذنه ولو للمراة

ولاية في سبعة تفصل
 وعنة نسق وظلف الدين
 بكر وثيب وللوطن نفق
 تزوجها المجبر لامن معسر
 ولو بلا اذن كبيرة وقع
 تزوجها باذنها في الكبر
 ثلثة من الشروط واختبر
 لو تجبر بالفظها يصح شرح
 الصغير والمجنون ما لا يورثه
 اولها الصغير فالانثى ذكر
 كذلك سلطان لاصلاح وجد
 ثالثها المجنون مالم يحق
 فاذن من يولي عليه اعتبر
 او قبل الولي فاذن حتم
 باذن مولاه فلا يفسخ
 كذا وللمستبد جبر الامة
فصل في الكفاة
 وواجب رعابة الكفاة
 اذا امارضت ولاوليا
 من الولي الخاص لامن غما
 قلت ومع رضي لها والولي
 وشايع البهجة نهافتلا
 دليلهم حدث بنقص
 خسر خصال في الكفاة اعتبر
 بطل الولي في كراج المراة
 بمن هم في درجة مستويا
 في الطاهر المشهور عند العلما
 لصحة قلدهم الخراب
 عن سيخه والامام تدمتلا
 نكاحها امامة قد اصبغني
 سلامة من العيوب فاختبر

من قبل الى المبعود قد تنقل
 بقولهم ليس الاصل
 السلطان وحده
 الرق والارضا

ثانياً حرية فالعبد ليس كفوحرة يعتد
 ثالثاً بنسب فالعجبي ليس بكفو العرييه اعلم
 رابعاً الصلاح فالفاصولي ينكح ذات الدين فيما فلا
 خامساً بحرفة كالخاجم ليس بكفو تاجر او عامل
باب موانع النكاح والمحرمات
 موانع النكاح تسمان قد احدها ما حرموا الى الابد
 اسبابه ثلاثة فالنسيب او رضاع او صهار محرم
 فحرمت النفس في النساء ثمان عشرين على الزلاء
 فالنسيب المحرمات منها حرمت التسع في الرضاع علمت
 فالأهتات والبنات غممت على الأصول والفروع غممت
 والاختوات وكذا العتات ثم بنات لاحت والخالات
 ثم بنات اخوة نكحكم وبالرضاع كل من يحرم
 لقوله يحرم بالرضاع ما يحرم بالانساب مما قدما
 من كل من ارضع او تولد من موضع او اصل رضع بلا
 واربع تحرم بالمصاهرة اصول عرس بعد عقد ظاهر
 وزوجية الفروع والأصول كذا بيته مع الدخول
 فلت كذا لا بد فله حرمت من قدر ماها بالنا ولو غبت
 اما التي من مآراء خلقت فح كراهية ينقض جللت
 وقال شيخنا ان ذاك ينكر ولم ينقض المشافعي فينظر
 ثم الى الجرم مال الاكثر من الجاهير وهذا الاظهر
 منهم ان الفاقص والروابي كذا المامري والحراني
 وفي المذهب الثلاث تحرم لاسيما من اليقين تعلم
 وثاني المسمى ما يحرم لغيره ايد ثمان تلزم
 اجدها زيادة في العدا عن اربع والعبد مشي بعند

ثانياً اشتباه ذات المحرم في نسوة محصور لم تعلم
 ثالثاً الاختين هما جعاً او عمة او خالة زوجة معا
 رابعاً ان نكاح الطلاق في اعداده الثلاث حتى يخطي
 روجا بعد ثالث يصح ثم يطا في قبل فتسلك
 خامساً الملك فلا ينكح من يملكه كمن لزوج تمككن
 سادساً الرق فحرمت للمحر الا بوطي فله مت
 سابعاً الفكر كمن به علم بلا كتاب مثل ما بد الوثني
 ذات كتاب كالنصارى حلت نكاحها تحرم ذات الردة
 ثامناً من كونه الغيرة فلا تسلك من في عقد غير معل
فصل في موجبات الفسخ والخباء
 اسباب فسخ اربع تعتبر غيب وعنف وغور وعسر
 فالاول العيوب مما ثبت للمفسخ في الزوج منها عصب
 وهي جنون وحيلام ومرض ورتق وقرت بها خض
 وخسة في الزوج عيب يظهر في السلافة الاولى فتطر
 وعنه وهي سقط الشهوة والحب ما لم يبق فله الحشفة
 واللسان الثاني فعتولامة اذ في نكاح العبد كانت مايت
 خيرا المختار للحرية فخيرت في الحال كالبريرة
 ثالثاً الغرور مثل ان شرط اسلامها ونسبها لها فشرط
 وبان صنف بالخيار ثبت والعكس ان بان فلا ينفوت
 وشرط فسخ ان على الفور لم والرفع عند حكم اذا علم
 وان لمفسخ طلب في العتة امهلا لها الحكم بعد السنة
 والفسخ من بعد اللخوات مملؤها ولو هي المنوت
 رابعاً العسر عن اعدان غاب معاض حكمه وان اذن

في نكاحها الطلاق بغير نكاحها

بعد ثبوت فقد مال وطلب
كذلك في عار حاص وقد
تختار من القرض حتى يورث
ومعه ثلاثة ايام وجبت

باب الصداق

وستة تسمية الصداق في
وكما جاز من الامان او
وجاز عقده على المنفعة
بضمة الزوج اذا ما تلفا
وزوجة عاقله لنفسها
الا بتسليم المهر يكره
ان يودع المهر الى امين
وهو مثل لشأده بحب
لذا يتفويض رشده الى
وهو كبر العصباء للاب
يفرضه الزوجان بالتراضي
بعد الدخول ثم لا حد وجب
ومن عن عشرة دراهم فلا
خمس ائمن من دراهم فقد
ويصل الصداق دون العقد
احدها ان كان ليس بملاك
ثانيها تعقد بحجر على
ثالثها مهر عن من الولد
رابعها العقد بامشأ وقد

خاصها شرط خيار فيه
سابعها تكاح نسق على
وستة المهر من شين في

باب المهر

وقيل ولى ان تبين بالفرقة
طلاقة وخلعة والردة
لها به رضاع امته لها
وطى ايت والجن شهد لها
في سبعة وهي ان اما اسلمت
او نسخت بالعقود العجبت
او تحت صغيرة فارضعت
بطله امران قتل السيد
ومعه يلزمه للزوجة
ان لم يكن بسبب منها خضل
وعن بلا من دراهم فلا
فاخرى رى تعديلها ويجهد

الثامن ما لا للولى يعطيه
صدقه الواحد اذ تزكلا
وطى يفسر او يموت يكتفى

باب المهر لها في عشرة

اسلامه قبل الدخول فائنت
او ارضعت ابنته او امها
او اشترى واسقطه اذ امر احدا
قبل الدخول او بغيره خجلت
يفسخ زوجها بعينها حكوا
او اشترى الزوجها واعتقت
امته وقتل نفسها زرد
في وقت الحيوة لو بطله
اولم بشرط مهرها اذ ما دخل
تنقص المنة او لا فالى
بعد الحال لنص يعتمد
فصل في الولمة والضيافة واداء الاموال
تسع فللعريس وللعتيقة
يولد والبنات وكين تسن
والختان فباعدادا ظهر
من غير اسباب كيوم المسغبة
تجب لها اجابة فيما خلا
صح والشفاعة لثيب نما
اجابة لمن دعا فيها وجب

فَالْجَوَابُ مِنْ شَرْطِ عَشْرَةٍ

مَكْلُفًا بِالْعَقْلِ حَرَامٌ شَدِيدٌ

أَوْ شَكْلٌ فِي تَحْلِيلٍ فَلَكَرِهَتْ

ثَالِثًا بَانَ يَحْرُمُ الْفَقْرُ

رَابِعًا بَانَ يَحْتَضِرُ بِالطَّلَبِ

خَامِسًا أَنْ لَا يَكُونَ طَمَعًا

سَادِسًا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ فَعَلًا

سَابِعًا أَنْ لَا يَكُونَ مَجْلَسًا

ثَامِنًا خَلُوعًا عِزٍّ خَفِضَ أَوْ

تَاسِعًا وَلِيْمَةً الْعَرَسِ فَمَا

عَاشِرُهَا أَنْ لَا يَكُونَ مَسْكُورًا

أَوِ الْمَنَاهِي أَوِ الْمَقْشُ الْمَضُورُ

فَإِنْ رَأَى انْكَارَهُ سَمِعَهَا

وَأَنْ يَكُنْ قَاضٍ بِهَا فَلْيُصَلِّ

الضَّيْفُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا قَدَّمَ

رِضًا صَدَقَةً بِأَكْلِ مَالِهِ

وَلَمْ يَحْزَنْ حَمْلُ الذِّي يُقَدِّمُ

إِلَّا مَا يَعْلَمُ بِهِمُ الرِّضَا

وَسَنُّهُ فِي الْأَكْلِ خَمْسَ عَشْرَةٍ

وَبَعْدَهُ أَيْضًا لِنَفْسِ الْكَيْمِ

وَأَنْ نَسِيَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِي

وَجْهَتِهِ أَوْ لِي لَهُ لَمْ يَذْكُرْ

بِأَكْلِ الْبَلْبَيْنِ مِمَّا قَدَّمَ

أَحَدُهَا إِسْلَامٌ دَاعٍ ذَكَرَ

ثَانِيًا مَا لَا حِلَّ لَهُ وَحَدًّا

وَأَنْ يَتَّقِيَ الْحَرَامَ حَرْمَتُ

وَالْأَغْنَى وَجَارَهُ وَالْمَعْشَرُ

أَنْ عَمَرَ أَهْلَ بَيْلِهِ فَمَا وَجِبَ

فِي مَالِهِ أَوْ حَاضِرُهُ أَوْ جَمْعًا

وَبَعْدَهُ فَلَا يَجِبُ مِمَّا تَلَا

فِيهِ الْعُدُوَّ وَلَا يَلِيقُ الْجُلُوسُ

عَسَمَ مِنْ أَعْدَانِ جَمْعِهِ رَوَّادًا

يَجِبُ لِغَيْرِ ذَاكَ مِمَّا قَدَّمَ

كَالْحَمْرِ وَفَرْشِ حَرِيرٍ طَهَرَ

فَيَحْرُمُ الْحُضُورُ لَا الْمُسْكِرُ

فَوَاجِبُ حُضُورِهِ لِيَرْفَعَا

حَرَّمَ حُضُورَهَا عَلَيْهِ وَالتَّدَا

وَلَوْ بِلَا أذنٍ إِذَا مَا عُلِمَا

وَلَوْ غِيْبَةً بِلَا مَسْأَلَةٍ

وَلَا لَغَيْرِهِ الطَّعَامُ يُطْعَمُ

أَوْ كَانَ فِي الْعُرْفِ لِذَلِكَ رِصِي

غُسْلُ الْمِيْدَيْنِ قَبْلَهُ لِلْسِتَةِ

ثُمَّ يَسْمِي اللَّهَ جَهْرًا فَاَعْلَمَ

أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَلَوْ خَفِيَ

وَوَاحِدٌ سَمَى كَفَى عَمَّنْ حَضَرَ

وَبِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ اقْتَصَرَ

وَبِأَكْلِ اللَّقْمَةِ مِمَّا شَقَّتْ

وَإِكْلَهُ مِمَّا يَلِيهِ أَبَدًا

يُؤْتَرُ بِالطَّيْبِ مِنْهُ الْجُلُوسُ

يُنَادَى بِالْأَكْلِ مَعَ الْأَصْحَابِ لَا

يُضَعُ نَوَافَةُ التَّمْرِ فِي ظَهْرِ الْيَدِ

وَيُحْمَدُ اللَّهُ عَلَى مَا أَلْعَمَّا

يُدْعَوُ الْبَيْنَ ضَيْفًا بِالْأَبْرَارِ

وَحَمْسَ عَشْرَةَ فَالْأَنْكَارُ

وَالْأَكْلُ مِنَ الْعَلَى يُرِيدُ سِرْفًا

وَأَنْ يُعَيَّبَ الطَّعَامُ أَبَدًا

يُقَرَّبُ بَيْنَ مَرْتَبَيْنِ وَالْعَبْدُ

وَأَنْ يُقَرَّبَ فَتَهُ مِنَ الْأَمَانَا

وَالنَّعْمُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَالْأَكْلُ وَحْدَهُ بَانَ بِمِيزَا

وَأَنْ يُخَصَّ نَفْسُهُ بِالطَّيْبِ

أَلَّا يَلْعَدَّ كَدَّاءَ الْمَرَضِ

بَابُ الْقِسْمِ وَالنَّشْرِ

وَالْقِسْمُ لِلنِّسَاءِ وَاجِبٌ عَلَى

لَهُ الدَّخُولُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

نَعْمَ لِمَرْبِيعٍ وَطَلِيقٍ يُنْشِجُ

جَدِيدًا لِلْبِكْرِ سَعَةً وَجِبَ

تَحْيِيرُهَا بَيْنَ زِيَادَةِ لَهَا

وَالْأَكْلُ الْإِلَامَا قَدْ لَوِثَتْ

لَا فِي فَوَاحِيهِ وَلَوْ تَعَمَّدَ

حَدَّثَهُ بِالْمُبْتَاجِ كَيْ يَسْتَأْنِفَا

يَرْفَعُ قَبْلَهُمْ لِكَيْلًا يَنْجَحِلَا

وَيُلْقِيَا وَبِالنَّبِيِّ يُقْتَدَى

وَبِالشَّرَابِ إِذَا سَقَا مِنْ الطَّعَامِ

وَبِصَلَاةِ الْمَلِكِ الْحَيَّالِ

وَالْحَكْلُ مِنَ قَدَامِ بَرِّ نَهْكَ

مِنْ وَسْطِ الْقَصْعَةِ لَكِنْ طَرَفَا

وَالْأَكْلُ بِالشَّمَالِ أَنْ يُعَمَّدَ

بَغِيرَ أَدْنِ الرَّفْعِ بِالْأَدَبِ

وَالْبُصْقُ وَالْحَاطُ مِنْ قَدَمَا

وَالشَّرِبُ قَابِلًا عَلَى الْقُضَا

عَنْ جُلُوسَاتِهِ وَأَهْلِي بَيْتِهَا

عَنْ وَلَدٍ وَزَوْجَةٍ أَوْ الْآبِ

وَالْأَكْلُ فَوْقَ حَاجَةِ بِلَا غَرَضٍ

وَعَلَى رَأْسِهِ كَيْفَ كَانَ وَرَى
فِي الْوَعْدِ

وان اراد سترها بالعص
وفي نشوز امرأة ان طهر
في صبيح لا بالكلام تنحر
ضربها غير مبرح ولا
يسقط حقها من النفاق
وان يكن روحها اضرا
من شتم الى الخيلولة
وفي الشقاق بيعت منه الحكماء
شرطها عدالة ووكلا
في الخلع والطلاق مما قبل

باب الخلع

وجاز خلع امرأه بغير جن
وحصة اركانها **فالأول**
ثانيها الغايل ذي التصرف
ثالثها مخرج من مخرج
رابعها بغير جن كالمرء
كذا بمنزلة المثل من معلوم
خامسها الضيعة لفظ الخلع او
ولو بلفظ العجبي بنفسه
وسرطه اتصال لفظه بلا
وحصة احكامه ان خولعت
ثانيها يجوز خلع الاجنبي
ومن يتوكل لها فلا خلع

ثالثها زوج بلا وعظما
رابعها تملك بها خولعت
خامسها الخلع بحضرة ان وقع

باب الطلاق

اقسام تطليق النساء **اربعة**
الوهية الا لاها ان لم يفي
ثانيها فالمستحب عندما
ثالثها نحو منه في البدعة
رابعها المكره متاسلا

وحصة اركانها فالأول

مع اختبار لا يكره فلهما
ثانيها فلهما لا يقع
ثالثها ومكره مع شارب
رابعها الضيعة وهي ما علم
الى صرح وكتابة كما
لفظ الطلاق والسرير وكذا
بلغة الدعاء منه ترجمما
واذ بلفظ الطلاق بشهر
فالرغوى الصريح الحق
اما الكتابات فلفظ تحمل
سرها ولا عرفا في الجلية
وفي خفية كقول اعزني

في الخلع كالا برأضه مطلقا
في الحال نفسها ولو ما جومت
حسار بلا تحريم فيه كالبديع

الحق الوجوب فيه يثبت
وفي الشقاق الحكمان كالتفخي
فقرحقا وانت محرر
طلاق في الحيض خلاف السنة
من سبب من الثلاث فلهما
مطلق مكلف بوقيل
لا التكرار فلهما ان خرمما
كذي صبي وذو جنون يصريح
للخسر لا الحاشم بها في الغالب
بالقول والفعل فقول بنفسه
صريح الى **ثلاث** انما
لفظ الفراق مثله بتم اذا
لفظ الطلاق فصرح حكمها
نحو الحلال في حرام ان ذكر
وهو الكتابات المأوى حقا
على الطلاق ثم لا يستعمل
انت برية مع الخلية
باصك الحق كذا اعزني

في الخلع كالا برأضه مطلقا
في الحال نفسها ولو ما جومت
حسار بلا تحريم فيه كالبديع
من سبب من الثلاث فلهما
مطلق مكلف بوقيل
لا التكرار فلهما ان خرمما
كذي صبي وذو جنون يصريح
للخسر لا الحاشم بها في الغالب
بالقول والفعل فقول بنفسه
صريح الى ثلاث انما
لفظ الفراق مثله بتم اذا
لفظ الطلاق فصرح حكمها
نحو الحلال في حرام ان ذكر
وهو الكتابات المأوى حقا
على الطلاق ثم لا يستعمل
انت برية مع الخلية
باصك الحق كذا اعزني

وهي الى بيته تفتقر
من قال للزوج ان تحمي
فست احواله تفصل
وان نوى الطهر صرح او نوي
رابعا المخرج منها اضرا
خامسا لم شؤ شيئا مطلقا
والفعل للملاخرين بالاشارة
من ناطق مع نية لها جمع
وجاز فكيف لغير المرأة
وشروطه الفور فيها آخرت
وثالثها ان كان قصده الى
اي طرفه ومعناه لما
اسباب ثلاثة تعتمد
اوسبق للسان والقصد متنع
واستثن منها الثلاث صور
ثانيها الهزل فمهما خاطبا
ثالثها الجمل بها كالوجه
فواقع طلاقا كان قبل
والسبب الثاني فأكراه تنكح
بقدره المكروه والتعجب
ونظنه الغالب ان يقع به
والسبب الثالث عقل زالا

كالعقود ان به الطلاق يضر
عليه او انت حرام فاعلم
فان نوى به الطلاق فحصل
كلهما لا يثبتان بالشوا
كالفرج لا يحرم لكن كقول
كفر او عثق وتبقى عتقا
فكالصرح منه والكتابة
وحيث لم يتوصف فلا يقع
كذا بنفويض عليه المنكره
لم يقع الطلاق اذا ما ابتد
طلاقا لاما عن القصد خلا
تقصده والاختلال فمما
احدها نوى وعنده يفتقد
او لم يكن بنفسه فلا يقع
احدها سرب الحرام المسكر
لها فطالق ولو تلاعبا
خاطب مع طلق لا يجنبه
وكيله نكاحها وقد جعل
شروطه اربعة فتعتبر
وعليه مكره وغير المهر
ولو اخذ المالك ان اضربه
بلا اختيار كالجسوت قاله
ومن قبل اذا وهما ومني

او سربه المسكر غير آثم
ومركته الرابع يقع في الحبل
خامسا ولاية على التي
لا قبله وبارين او اجنبي
شم الطلاق ثلاث ينقسم
وليس بالبدعي ولا بالسنة
في حال حيض بالطلاق يقدم
لان على ما لها يطلق
ثانيها السني في الموسمية
ثالثها من غير بدعة ولا
في الحمل او في صغرها وآيسة
وملك الحق ثلاثا مطلقا
وصح بالتعلق بالضغبات
كقوله متى حملت وكذا
قال لها ان لم اطلق تطلق
كذلك ان قال اذا طلقيت
دار فان طالق فان
وصح بالاستفتاء بالآزايده
شروطه ثلاثة بان لا
وباتصال اللفظ فيه بالحق
وطالق ان شارت في لا يقع
ومن يشكر الطلاق لا يقع
ومن قبل اذا وهما ومني

التعلق

الحسنة

السنة الطلاق

سئل النقد

لا تكفر ولمس الشهوة
ثانيها ان باتصال طلقا
 وان يكن بعد طهار طلقا
ثالثها يعود به بقدم
 كفارة عتق رقيق مومن
 لا يسحق العتق واستولى
 من لم يجد عتقا صيام عرضا
 فان بها انظر لا من عذر
 وعاجز لهم او لمرض
 ستين مدا من طعام الفطرة
 وسرطها اليه في الصيام
باب اللعان
 ويرقى نديج بالزنا للزوجة
 برؤية او باستفاضة علم
 فان روى ولم يقر للمبين
 يسقط عنه الحد باللعان
اركانه اربعة فالاول
ثانيها التذلل لها فيقسم
 صرعه رزيت انت الزانية
 وبالكلمات فانت الفاسقة
ثالثها المقلوب وهو الزوجة
رابعها لفظ اللعان غلطا
 يجوز عند النووي في الحديث
 في الحال لا تكفر فيه بطلقا
 لا يسقط التكفير اذ قد ازمعت
 قبل ميسسه لها في كل مرة
 سلبية الحبوب لا تكال من
 او من على اذ امال عتق له
 شهرين مع تابع قد فرضا
 يستأنف الشهرين لا للشهر
 اطعم ستين مساكين اقترض
 لغيره ولا لغير الكفرة
 والعو والتكفير لا طعام

سوطه عليه فالاول
ثانيها لفته القاضي لما
ثالثها يقام اللعان من
تعليطه يقول فوق المنبر
 اشهد بالله لصديق انا
 اربع مرات وخامس وجب
 وعند حمل ليس في الولد
 قال اتق الله وهدى الموجبة
وفي لعان الزوج قد تعلنا
 سقوط حد وعلى العرس وجب
 وسفي انتساب ذلك المولد
ويستط الحد لعن الزوجة
 ان فلانا كاذب فيما نطق
باب العدة
 ومن جيب العدة من نوعين
فالاول العدة بالموت على
ثانيها الحاييل وهي حنة
وثالثها النوعين بالفراق
 والخلع واللعان اذ ينقض
 وهي بطون **احدها** التي
 ثلاث الاقراء كاذبة النص
 ان طلعت في الحيض مني فتعني
 امر قاض لا ابتداء يفعل
 يقول من لفظ اللعان غلطا
 زوج على الزوجة اذ لها بين
 وعند حاكم وجمع المحض
 فمار ميت زوجتي من الزنا
 عليه لعنه الله ان كذب
وسن للحاكم وعط يقتصد
 احدا كما يعرف ربي كذبه
خمس احكام اذ تقرفا
 حد الزنا وقرقة ولو كذب
 عند ونحرم لها الي الامد
 تقول مثله وفي الخامسة
 وعضب الله عليها ان صدق

من موت نديج فقرة الزوجين
ثمن فالحاييل بالوضع تبلا
 اربعة من اشهر وعشرة
 حال حيوة وهي كالطلاق
 من بعد وطى او لما تدخل
 تحيض بالا قرا كال العدة
 فهي لا طهار ثلاث تحصي
 خمسة ثالثه وثني

ثانيها تغير ذات الحيض من آيسة وطفلة اذ اتين
 عدتها باثني عشر لاثه وليس قبل وطها من عد
وعده الاماء شطر الحرة وحامل بالوضع رفع العدة
 وللوفاة الشطر بالشهرين وخمسة الايام كالقهرين
 لذات حيض شهر بالشهرين شهر ونصفه على المشهور
 وقيل بل شهرين وبهي اكمل **يجعيل** الى الوفاة تنقل
وسنة احكامها بفصل **احدها** وعدة تلحاصل
 بوطي من طلقها في العدة او عدت في فاسد او شبهة
 وعدة الطلاق منها فليت وبعدك لشبهة ان غلت
ثانيها غيبة معلوم الخبر نكاحه للزوجه فلا ستمر
 ولا تقطاع خبر او اشتر الى يقين الموت عند الحائض
 وفي القدم للسنتين الرابع تعند بعد الوفاة فاتبع
ثالثها السكني لذات العدة او جب لباين او الرجعية
 كذا العدة الوفاة في الاصح وذات فسح لا نشور ان وضع
رابعها اوجب لذات العدة تلازم المسكن خوف الريب
 الحد بعد راولها كفى شرط عام بيع عرل يقتضي
 او خوف هدم اوليت فانقل حينئذ منه لحد في مرل
 وليس للرجعية الخرج من مسكن من طلق الا ان اذن
خامسها فذات حمل تنفق ان كان حملها الزوج لمحق
سادسها الاحداد بالوفاة اوجب عليها المنع من لذات
 شرها **الستة** **فالأول** لباين مصوغ ثياب تجمل
ثانيها البهلي الزنة ولو قبل ذهب او فضة

ثالثها الطب كما للمحرم
خامسها الكحل ولو بالاحمد
سادسها خطاب رجل ويد
 ان لم تحاد فانقضا المدة
 لموت غير الزوج قد حتم

فصل في الاستبراء

رابعها الدهن شعر خصر
 الحاحاجه كما في الرمد
قلت كذا الطلاء حتم
 كعلمها بالموت بعد العدة
 احداها فوق ثلاث تعلم

السبين استبرأ كل امه
احداها استبرأ تلك جددا
 او رة عيب او قاله جعل
 ولو لمكر لا لمن قد ملكك
 وجازية مبية يستمتع
ثانيها عود فرائش زالا
مقتل ان تكرات الاقرا
 وكل ذات اشهر للصغير
 وحامل بالوضع والمستولدة

باب الرضاع

ركن الرضاع اربع **فالأول**
 من رضعه فامراة لا الرجل
 وان حيوة وليس بحمل
ثانيها يلين رلر طلب
 او كان مثل اللبن او زبد اسلب
ثالثها الرضع من حرم وصل
 لمعدته وقبل حولين حصل
رابعها خمس رضعات كل
 ولو قطع بين كل فلفصل
و سقها **احكامه** فالوفعة
 اتم وغلها ابو تابعه

لا بد من رضعة واحدة
 ان يحل لأمه وولدها
 ان يحل لغيره من غير رضعة
 ان يحل لغيره من غير رضعة
 ان يحل لغيره من غير رضعة

ففي الاصول منها الجلاء
 ثم الى كل الحواشي ينشر
 تحريم ما ينسب تحريم
 الحرة الابن واخته معا
 وامر حال ثم لم العم
 كرامة ابن لها فلا تضع
 فان ترد تنكح اخ الابن صح
وثاني الاحكام مما قد طرأ
 كام زوج ارضعت لطفلة
 اما على الزنوب كانا او معا
ثالثا يقول زوج ابطل
رابعا ان ادعت الزوجة
 الحرة ان تزوجت بالارض
 ويسقط المهر بل لما فرض
خامسا تغرم من فلا ارضعت
 الا اذا دبت صغيرة الى
سادسا ثبوتة فلا يحصل
 باربع من النساء والحر
 او شهدت مع نسوة ثلاثة
 كذا باثم الزوج مع بنت فلا
 بشاهدي عدل فكذا الوقت مع
 وعدد الخمس وتفرق بوضع
 ثم المبدوع لهما احتداد
 ثم الى اصابه يعتد
الاصبع صور لا تنكح
 ام اخ وامر حال
 وام ان هكذا في الحكم
 من احسب لها ابن نفع
 وهكذا في شرح بهو صح
 يندفع النكاح فيما عدا
 او طفلتين له من اجنبية
 حرم متاكد من قد ارضعا
 نكاحه والمهر لها ان دخلا
 وانكر الزوج فليس ينكح
 كحبر زوج او من قرضا
 لكنه لا يسترد ما فرض
 للزوج مهر مشاهان وطئت
 نائمة او مع سكوتهما فلا
باربع من الامور يقبل
 مع رجل وامراه متبعه
 لا قولها طالبة للاحدة
 ان زاد عتده زوجة لا تقبل
 وصول لبن الجوفه ونفع
 وغير حایل يقين ان جميع

بروحه

باب النفقات

ثلاثة اسباب افلاق ويجب
اما النكاح فهو المكنته
 لا ذات صغر وان شروا
النفق واجب فائتي عشر
 وهو على المومن بالتقدير
 ثم على المعسر مد وعلى
 وجنسه غالب قوت البلد
ثانيا الا دام من غالبها
 من زيت او من وحس بدل
ثالثا الكسوة بالكفاية
 لها فيص وازا تنقعه
رابعا الخاف ما للبرد
 وهو على حسب الهوى للعناد
خامسا البساط كالحصير
 وموسر زولية ونطعا
سادسا آلة تنظيف الحسد
 ما يقطع الصنان لا للحسن
 وما غسل غير حيض كالماء
سابعها الماعون المصع
ثامنها السكن ملاق وان
 ملك النكاح والمهر والنسب
 من نفسها ولولما هي الارز منه
 عذر كاحرام باذن فحلا
احدها الطعام عند الميسر
 مدان كيل المصطفى للبشر
 ذي وسط مد ونصف جعل
 في الخبز لا الدقيق او خيرا ليلد
 او عادة بفرض حاكم لها
 واللحم في الاسوع رطل ينقل
 بقدر رهاهن لا ويمنافا ثبت
 زاد جبه لبرد تدفعه
 يعك كالعبادة او كالبلد
 في بلدة من حق او ابرار
 لفرشها وذاك للفقير
 للنوم فرشها ولحافا جميعا
 كالمشط والذهن وسدور ورد
 كاللؤلؤ والحلق بما زين
 في مرض داوي ولا من محما
 وآلة الطبخ ونحو الخسفة
 باجرة او استعارة تكون

كذلك دفع

تاسعها الاحكام وهو الذي
عاشرها مؤنة الخادمة
 مد ولشه على من اسرا
 مع ادم وكسوة لادبقة
 وليس للمملوك الاحكام او
 الا لذات مرض او زمن
حادى عشر لطبيب او فم
ثاني عشر لحسن جنتها كما
فروعان ما تنفع باستهلاكه
 لا مسكن او كظروف متعت
ثانيهما الاعسار عن كل المون
 وحت لم يصبرها الفسخ اذا
 لو غاب لم يعلم حاله فن
 او لحكم ثلاثا تمحل
والسبب الثاني الذي القربا
 لكل جر عادم الكفاية
 فان يكن ذوقه للكسب
 لا اصل دون المرفع للكفاية
 بالقوت على ما في ذيل ارض
والسبب الثالث بالملك ثبت
 نفقته بقدر الكفاية

باب الحضانة

حضانة واجبة بالفرقة
 لو ولد اذ لم يلفظ الطفل في
اركانها ثلثة **احدها**
 عقل واسلام ودين عقده
 خلقها عن النكاح الا
 تنكح حاضنا وحقه ثبت
 او برضى الحب نكاحها اى
ثالث وسرط ثامن قد ذكرنا
 وان خلا فعلا شرطها ثم وجد
ثانيها المحضون من لا يستقل
 بالغ غير رشدا يسكن
ثالثها رتب وقرى الحق
 فله نكاح ثم للاب
 ثم الى الذكور منهم كالأب
احكامها اربعة **احدها**
 ثم الى التخصيفه تحكم
 اولها ارفع او تحول
ثانيها اختيارا باقتسام
ثالثها اختيارا للرجل
رابعها الحاضن اذ نزل السفر
 وان اراد نقله للاب مع
 ثم ربح المعاملات في كسبه

كتاب الخنايات باب القصاص وموجبه
 القتل عدا الكبر الكبار أقسامه الثلاث للثا شر
 محض عدا شمر شبه العمد وخطا محض بغر قصد
اولها العمد بقصد بفعل بضربه بمن هو ليقتل
 يقتل غالبا بقصد قتله يموت في اذهاقه بفعله
 توجب ذاك قود فان عفا عنه وبلغ او قصاصه انتهى
 فدية واجبة مغلظة في مال فان لم انت مقترضه
ثانيها محض الخطا يرى الى سعي بلا قصد لنفس فعلا
 او قصد محض لا قصد للفعل فليس فيه قود للنقل
 بل فدية خفيفة موجهة وجوبها ياق بال العاقلة
ثالثها تشبه عمد قصدا للسحر لا القتل به تعمد
 كضربه عمد بما لا يقتل في غالب فلا قصاص يحصل
 غلظة فدية في العاقلة الى ثلاث من سنين كاملة
سوط القصاص اربع في القاتل بلوغه حربه كالعاقل
 ولم يكن اصلا لمقتول كفى ارب واثم لا بعكس يكفى
والسوط في المقتول امران هما معصوم دم اذ يكون مسلما
 بالامن والامان **ثانيها** فلا يقتص مصول على من قتلا
 فلا عداد الحر بالرق ولا من مسلم بكا فر اذ قتلا
 يقتل بالواحد جمع في العمد ان كان كل واحد لو انفراد
 بالفعل فلا قصاص في ذاك وجب ولم يكن هو البعض غلب
فصل في قصاص الخطا في
 وكل شخصين استوى بينهما قصاص نفس وكذا الطرف انتهى

كل من نوحك من مفصل
 وشرط كسرط من النفس ما
 ثم له **شرط** ان يتحدا
ثانيها الصحة في كليهما
اما جراح الرأس **احدى عشر**
 خارصة دامية وماغعة
 تلاحم سكا فها والدامعة
 هاشمة منقولة مأمومة
 ولا قصاص في الجميع اتلا
 وفي البواقي الارش والحكوة
 كما سياتي بعدك والدية
باب الديات
 ودية النفس على من في
 فذات تغليب كفى العمد مائة
 وجدعات مثلها وخلفه
وحففت ذات الخطا وخمس
 ومثلها بنت مخاض جعلت
 وحيث ما عدهم عنه الحابل
 اي بحكم القدم مما بلغت
 عا دوى المضار ثم الورق
 وعند تغليب ريد الملك في
اسباب تغليب الديات **اربعة**
ثانيها في الاشهر الحرمه
 فيه القصاص واجب كالعدل
 في العمد الخطا كما تقدم ما
 في الجسم فاليمين معنى مقتله
 لا شك يكون في احديهما
 اسماءها معروفة مشتهرة
 وهي التي للجيم منه فالجرحه
 موفقة للعظم فهي بالعد
 دامة الى الدماغ تثبت
 موضحة فيها القصاص حلا
 كما سياتي بعدك والدية
 ما غلظت منها وفي المخفف
 فيها الثلثون حقائق مجزیه
 اي حاملا فارعون وفردفه
 وعشرون جدعة وحففات
 وولدى لبون ايضا كملت
 ففد قولان الجبد بد ينقتل
 وفي القدم الف دينار كفت
 اثني عشر الف من درهم بقي
 نقد على القول لعدم تكلف
 في الحرم المكي قتلا او قعد
 محرم ورجب المعظمة

كذا ردى العدة او ذى الحج
اربعها صادون قتل ذى رحم
فصل فيما سقى فيه الدماء
 اما الذى سقى فيه الدية
 فدية المرأة نصف الرجل
 كذا في اطرافها **والثاني**
والثالث الجنين فيه الغرة
 او كان مملوكا فغشش الامة
 من اليهودى او النصراني
 و ذى المجوسى وعابدا الوثن
 بثلاثى عشر ديات المسلم
فصل في دية لا طرف والمجاصات
 ودون قتل النفس **فصل**
 للعضو او بطلاله للمنفعة **فصل**
 فدية يملك في اليد
 والاذنين وكذا في الماشان
 والاشقيين وكذا العيين
 والخضيين وحبب الذكر
 وواحد من كلما اذنت
 والاربعة الاجفان كل الدية
 وحكى امراة كالمسرة
 وكل من خمس ذوى يحكم

كذا للديه
 قى

والعين في الاصبع ثم لا نله
ونوعه الثاني فما سطل
نوع ذهاب العقل كامل الدية
 كذا ذهاب بصر التعديبه
 كذا ذهاب السمع والكلام
 وشهوى الجماع والافضاء
والثاني الجراح في المرحضة
 ثلث جميع دية النفس في
 وقيل في الدمع لما نلف
 كذا النى في البطن والصد في
 ثلث جميع دية الاسلام
 ثم لبا في الجرح بالحكمة
 بجهت الحاكم في الحكومة
 تقدر القيمة بالعيب كما
 عليه فالواجب عشر الدية
باب دعوى الدم والقصاص والقصاص
 اركان دعوى الدم **سنة** نفى
 تكليف مدعيه عليه **ثالثها** تعينه
اربعها تفصيله الدعوى لما
 او الخطا من فرد او اجتمع
سادسها الممن في القصاص
احدها منظمه القتل بغير
 وذلك من قواين تحتمل
 بالثلث والاهام نصف جعله
 منفعة الشخص وما يعطى
 كذا ذهاب بصر التعديبه
 والشم والذوق على التمام
 كذا ذهاب قوة الا مناء
 خمس من الذود وفي الماموم
 دامنه بمثل ذاك يكتفى
 ليس يخرج بل لنفس متلف
 واصلة للجوف كالجائفة
 دون نفوذ باطن العظام
 كذا العضو غير ذي منفعة
 وهى جزء من كمال الدية
 بعشرة لتسعة قد حكا
 وقس لبا قها على ذى الصورة

او حبل الصادق او غير ثيقة كصبيه قد ذكروا وفسده
 وعند انكارها تحلف من يدعي الدم بلوث يعرف
ثانيها كيفية القسامة عند ظهور اللوث والعلامة
 تحلف خمسين مائة العدد تعين الجمع كذا ان انفرد
 وفسطها بقدر حق جعل لا هل ميراث وكسر كمالا
 وحيث لا يظهر لوث حلفا من يدعي عليه او عنه نفى
ثالثها ان لا قصاص يلزم لعمله اعلى الديان يحكم
 ودية قد خففت عند الخطا او شبهه عدا اعداء وسطا
ومما يحل على جماعة حض بعضهم تحلف خمسين اعتبر
 كذا للباقيين مهما حصروا تحلف خمسون اذا لم يذكر
وثبت القصاص بالدفتر من فاعل او شاهدين جاري
 كذا ابا قرار اذا شهد بالقتل او بخرجه تحتمل
وموجب المال به فالرجل وامر اربعين او مائة تكمل
باب كفارة القتل واجبه كفارة التعدي بالقتل والخطا وشبه العمد
 اركانها **اربعته** **فالاول** في قاتل كلف او لا يعقل
 كدى صبي وذوي حنث قولا يحق من ماله من قتل ولا
 وهي للذي وعده تلزم وقاتلا لنفسه اذ يحرم
 كذا ابن القفل عمدا بالاسل له ومن سب حيث حلف
 للبين عمد وانا شاهد كذب او شبه كمال الطريق قد نصب
 وهي لجميع قتلوا فترض على الجميع فهي لا تنقض
ثانيها المقتول وهو لا دوى من كل مسلم وعصم الدم

كالذي وفي الجنين والعبد لا الحرف وذوي التمكن
 في الشرع لا لقصاص ولا لدية كفارة قتل باع مشاي
ثالثها القتل بعد ان حصل خطأ وشبه العمد او عمدا قتل
اربعها الواجب عنق الرقبة مؤمنه وهي كذا من ثبته
 ان لم يجد عتقا فبالصيام شهرين مع اتباع الايام
 بالعجز هل يطعم فالاصح لا قلت نعم ان مات قبل ابد لا
 من ماله عن كل يوم اطعما مالا كفي صوم فرض قوما
كتاب الحدود باب حد الزنا نعل الزنا فاحشة كبيرة
 ياتي على ضربين كل زاني من محصن او عذري احصان
 شروط احصان **ثلاث** كفت حربه كذا ان تكلف ثنت
ثانيها في صحة النكاح قد جامع لا في دبر وما فسد
وموجب الحد ولو لم يذكر في قبل ختم او في الدبر
 من ذكر لا وطى ذات الحيضة او امة قد حرمت او شبهه
 كشبه الملك وفعل وكما تحل في مذهب بعض العلما
ومن عليه الحد واجب له **اربعه** شروطه **اوله**
 تكلفه ثم احصانه فلا حد على الصبي او من خلا
 ولا على المكر او من خلا كقرب اسلام وشوق الفلا
ثالثها الاجم لكل محصن ولولذي وغير مؤمن
 والبكر جلد كذا كافي عام الى مساقاة القصر نفى
 والعبد خمسين كمالا نصف حد الحر فيها اثبت
 نصف عام اذ له يغرب في امرأة امن الطريق محجب

مع زوج او ذي محرم للسفر
ثبت الزنا سنين هما
 اربعة من الرجال اثبتت
 مفتر له الرجوع يثبت
 ان شهدوا اربعة على الزنا
 تعارضت فسقط الحدان
فرفع ولا مستيفاته مسائل
 فخصهم بالشيف او بالحجر
ثانها لا يحرقوا بالحصن
ثالثها ان لا يوجروا الى
 لكن في الجلد اذ يوجروا
 الى زواله ولا يحجل
وحكم اتيان الذكوة في الاصح
 ادهو الخش المعاصي الذي
 في من اتى بهيمة رايا في
 كالوطى فيما دون فوج وكن
 وهو مفقود الامام م لا
 يسلخ اذ في الحد فيما قد عدا

باب حد الفذف

محرم فذف الزنا لمسلم
 من فذف الغير فعلة الزنا
 لكن مع شروطه **التيار**
 يكونه مكلفا اي عاقلا
 لا سيما للمحضات فاعلم
 عليه حد الفذف واجب هنا
ثلاثة في فذف علانية
 وباختياره فذف فاعلا

بعضه العير لا الشهادة
 فان كن مع نقص عدا وصفه
 واحد يشهد باقرار الزنا
خمس شرايط الفذف
 عقل واسلام مع التكليف
 حرية وعقبة عن الزنا
 بجلد الحر ثمانون عدا
وسقط الحد **ثلاث** عدا
 كذا بعينه وباللعان في
 والفذف في باب اللعان قد سبق
 فلو عاذا فكل حد
 لا بد في الفذف بحكم الحاكم
 ان عجل المذف واستقلا

باب حد شارب الخمر

حرم شرب الخمر وهو معصية
 وحج الحد شرب الخمر
 كشربه الذردى لا ما عجننا
شروط شارب لها **اربعة**
 وبالترامه وعلم لا على
 لاف صرره كغتنق ولم
والحد الحد باربعين
 وجا زل التعرير ان بلغ به
 والضرب بالايدي وبالعال
فرفع ولا مستيفاته مسائل
 ولو قيل لا منه والليد وبه
 او شرب ما اسكره المزجر
 بالخمر وسقط او ما احتقنا
 تكليفه وباختيار يثبت
 ذي ذقه او حرمة فله جلا
 بحد سواء او كن داوى الالمر
 للحر والعبد فبالعشر
 الى ثمانين لرجل يثبت به
 والسوط اوي وهو اعتدال
الارسة وهي الزمان القابل

لا حال شكره اذ ليس بفعل
في مسجد بكنه للكرامة
صحة لاعضاء له مفرقا
وثبت الشرب بامرين علي
لدا القى واستنكاهه للراحة
ثانها المكان اذ لا يفعل
الثانها كيفية الإقامة
هم مقابلا ووجهه انقي
اقران او شاهدين حصلا
ان بكر ربح الخمر منه فايحه

باب حد العرفه

حرمت السرقة لو قبل
 أخذ مال الغريمية بلا
ربعة اركان قطع تعمد
 ثم ثبوته بما اذا تم ما
فالاول التاريف مكلف ولم
 واخذ المال خفية فلا
ثانيها السرقة منه جميع
لحددها النصاب اذا قد اكلا
 ولو لغيره به يقوم
ثالثها محترمه وما اشفع
رابعها الملك لغرض سرقة
 او سرقة له كمال الفقراء
فاسمها السرقة لئلا يمتنع
 له تخمين كذا ومغلفه
 والكلف السرقة بغير اتصال
وكنهه الملك بما اذا حصل

ان نصت فالمال لا القطع وضح
وثبت السرفه بالاقترار
تسقط باختلاف شاهدن
باب العا^ل الواجب رد المال
ثم لحق الله فاقطع لليد
يسرى ثانيا فقطع اليسرى
ورجله اليمن في الرابعة
والخمس بعد القطع في الدهر حبت

باب حد قاطع الطريق

حُرِّمَ حَرْبُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ
 وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ ذَوَاتُ
 مَكَلَفٍ دُوشُوكُهُ يَعْتَمِدُ
 وَفُطْعُهُمْ بَاقِي عَلَى أحوال
 مِنْ غَيْرِ قِتْلٍ فِي نَصَابِ السَّرْفَةِ
 فِي سَرَفِهِ مَعَ جَلَّةِ الْبِسَارِ مِنْ
ثَانِيهَا أَنْ يَمْلِكُوا تَعْمُدًا
ثَالِثُهَا أَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ
 فَيَقْتُلُوا وَيَصْلُبُوا تَنْكِيلًا
رَابِعُهَا أَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ وَلَا
 يَكُونُ الْحِمْمُ لِدَايِهِ يُضْرَبُوا
 وَقَاطِعُ أَنْ تَابَ بِلِ الْقَدَرِ
 فَيُحَقِّقَ نَفْسَ الْحَدِيدِ سَلَامًا

ومن عقوبات عليه تجتمع
يقدم الجلد ومقطع يقتل
وان يكن حاد زني جمعت
وان يكن لله رقة الادبي قدام
قلم الخاق الادبي فاعلم

باب الصال وضمان الولاء واللاف اليها

اركان دفع صايل **ثلاث** احدها المدفع فصولا
نقصه النفس مال وعلى
قتل ولا ضمان فيه حصل
وعزوى التكليف مما صالا
ثانيها الدفع وكونه بما
فالكلام ثم باستعانة
ثم عصى ثم يخرج يوجد
والعق من فكل لمي يمكن
ثالثها المدفع عنه وهو من
والطرف والبضع مال يعصم
خير من اخذه في المال
ثانيها وجوب دفعه كما
ثالثها فيما اذا ما اختلفنا
او قتل نفسه فكل يستسلم
وفي هبته وذبي وجب
وناظر حرم شخصي ورقي
شروط **ثلاث** تعجب **أحدها** العمل بقصد ينظر

ثانيها لا شبهة لناظر

ثالثها من خرق او كثر

واما من الولاء صادر على

ان مات من حدة مقتدر فلا

يضمن نسطا زيد في الاظر

ثانيها لا التعبر ان مات وجب

و في الخطا في الحكم ان نعتدا

وهي على عاقلة الايام

ثالثها الصبي ان مات بما

لديه في ماله مشدده

ومن المختص صي بفعل

قصاصه على الذي خبث

وما باللاف **بها** تم وقع

ولو يعقض او برمح اتلفت

وناخر لها ومن قدردها

ولو يحمل حطب فخرقت

ورحلها للذرع مما تلفت

لحان رطها ثم فتحها عمد

تفصير في دفعها تها ونا

واجني اركب الهي اوه

نركضها المعاد لا يضمن ما

باب تعال النعاة

في الدار كالزجاج وما لحا ضر

ينظر لمن فتح باب الغفلة

ثالثها الانواع منها فعلا

صمان لحان زاد فيه مثلا

كقطع سلعة به للخطر

ضمانه كزوج ناشر ضرب

كمن بلا حق عليه حدة

على الاصح لا على المجتاهم

يفعله السلطان عمدا غرما

لا الخب والجلد بما قد جرت

اذ هو في السن الذي لا يحمل

لا الاصل واحتماله لا يضمن

في صحة المالك او غير جمع

ضمنه المالك او من صحت

لا ميتة اذ سقطت بكدها

ثياب انسان ومن خلف انت

بالليل مال لك به يكلف

سواه او صاحب زرع ولا يصد

كفتح باب فلا يضمن

ذا جنته يضمن مثلي بالكل

سلف ان زاد عليه غرما

مع اعماله

مناع

ثانيها

تقابل البغاة اذ هم فرقة
اذخر جوارع طاعة الامام
شر وطهم **ثلاثة** تعتبر
ثانيها ما يظن
ثالثها يقدمهم مطاع
وفي القتال معهم مسايل
ان يعثل الامام بهم ناصحا
ويدفعوا باسل الدفاع
لا يقتل الاسير لكن الي
يتبع مدبر ولا يذقت
ولا عليهم يستعان بالذي

فصل في الامانة العظمى

امانة او جب لدفع الظالم
لها شرط **اربع وعشرون**
تكلفه وان يكون ذكرا
وعالم مجتهدا شجاعا
ومبصرا وسامعا ناطقا
ولا نقادها **امور اربعة**
من اهل حل ثم عقدهم
ثانيها استخلاف من قبله
ثالثها الشورى كفعل عمر
مع جمعه الشرط بالقرع غلب

باب الردة اعلان الله سبحانه

وردة افش كفر اذ رجع
محصل من **ثلاثة** بالقول او
فالقول ما نفى وجود الصانع
كلذا تحليل حرام ثابت
وثبة كالعزم ان كفر عددا
وفعله الكفر اذا تعمدا
كلمتي لصحف في القاذورة
نصح من مكلف مختار
كل من السكران كالطلاق
ان جن بعد ردة لا يقتل
ويستتاب قبل قتل حكم
خلعي والاف ارتداد يقتل
ولا يصلي ثم لا يدفن في
احكامها **اربعه فالاول**
بشاهدي علي ولو قد اطلقا
وقبل الحد من البيان
ثالث وهذا ظاهر الصحة
ثانيها وجوب الاستتابة
وقبل بل شارب ثم يهل
في الحال **الثاني** حكم المولد
ثالثها زوال ملك المال
وفي الاصح ان ذاك يؤقت

الرافع والرد من الامام
والماور في صحيح العماد

لبت مال ودينوا سلمنا من ماله ما قبل كغيره لزمنا

فصل في حد ناكل الصلوة

وناكل الصلوة فالمكلف **على ثلاث** اضرب بخلاف
احدها العذر او نسيان **فرض** مواعيلها **والثاني**
من حد الوجوب فهو كغيره **يقتل مرتدا** كما قد ذكرنا
ثالثها التارك عمدا وهو قد رجوبها عليه في القلب اعتقل
بإستتاب ثم حد يقتل بضارب وبعده يغسل
ثم يصلون عليه مثل ما في الدفن من المسلمين حكما

كتاب التبيين

جهاد كفار على نوعين **ان قصدوا** نفوس من عيين
ثانيهما اذا النال لم يقصدوا **فرض** على كفاية جه يعمد
فرض الكفاليات على اقسام **خمس** اصول الدين والاسلام
مثل اقامة الجاهل على اسلامنا ومشكلات حلالا
ثانيها شرع الدين كما في علم شرع والقضاء اذ لزمنا
ثالثها في الامر بالمعروف مع نهى عن المنكر حيثما شرع
رابعها احياء بيت الكعبة بالحج والطواف كل سنة
خامسها اقامة الشرايع بالجهر والاسلام في الجماع
قلت وبها بيانه ذكر مثل صلوة الميت والدين اعتبر
والاحد بتلا بالسلام سنة على كفاية ورد يثبت
لسامع م على الجماعة **فرضه** فرض على الكفاية
وكبر السلام في مواضع **سبع** كفاحي حاشا محام
ثالثها في الاكل والردة ندي **رابعها** على المصلي ما كتب
وامرأة ذات الشباب تعتن بها كذا لسان لا يحسن

وعلى من
يعتد
وكذا

سأله

سابعها من كان في الحمايم

شرط الوجوب للجهاد **تسعة**

كذلك في الجهاد والذكر

كما لم يرض او فاقد للاهبة

ثم خلق من دينون حاضر

الاباذن صاحب الدين

وعند ما بدخل كفارا الى

جهادهم وبعده يرتفع

مما تاهبوا الحرب فعلى

واجب تخليص من قد ابروا

وكبر الغزو بلاذن حصل

وسن للامام بعث فرقة

امرهم سلما مطاعا

وخيور استعانة اهل الذمة

كيفية القتال فيه **سنة**

احصارهم في الحصن والقلاع

ثانيها اذا تقرر تولى بمن

ففي الاصح جاز قتالهم

ثالثها ان طلبوا المباراة

رابعها اذا التقى الصفات

لان يزيد عدد الكفار

خامسها يكون قتل الاقرب

فيسحق الرد للسلام

فالقتل والبسوغ واخرية

وصحة كذا حصول الطائفة

ثم رضا العالدين اثبت

كمنعه الاسفار والمخاطبة

ان استتاب في الادا ووكلا

بلادنا فرض عين جعللا

والعبد والمديون وابن لم يطع

كل جهادهم والا فقتلا

ان امن الفكل على ما ذكرنا

من الامام وباذنه كمثل

من عصيه الاسلام للسرية

وعارفا مدبر شجاعا

ان كان يومئذ من الخيانة

مسايل **ولها** قد ثبت

ولو يكن فمهم ذو واتباع

اسلم والنساء وصبيان الرمن

ولو برعي المتجنين نالهم

من كل صف واحد فجاره

فبحرم الفسار الامكان

او تحتير بالا فقرار

وذي محارم كابن واب

قال النواوي لا يكون الا قرب
يادها يحرم قتل القبيصة
كذا النسا ان حرم لم يثبت

فصل في اسارى الكفار

وكل ما سوي من الكفار
ضرب بتيههم رقيقا صاروا
ثانيها بسبيهم لا يترق
تخير الامام بين **الرجوع**
مع العدا او قتل من قدا اسرا
وكل من اسلم قبل الاسر قد
ودمه وفي **ثلاث** حكم
او سبي مسلم له منفردا
عن ابوية او لغيره او جدي

باب قسم الغنمة والفتح

خص له العرش هذي الامنة
فكل مال من ذوى الكفر حصل
ذا الكفر اعطى سلب المقتول
كذا سلاحه مع المروكب
ثم **لنقل** بعدها يقدم
من اتى نكابة العدا ومن
وبعد يتقسم ما قد غنموا
لشاهدى الوقعة ممن قد حضر
ففرس يعطى ثلاث اسهم
لا فرس بالهناء موصولا

والله يعطى شوط **سبعة**
كذا البلوغ مع ذكون ومع
وكل ما بعض المشروط تنقذ
فالرضخ واجب لهم ان كانوا
يحبوا الامام فيه دون ما
والخمس الخمسة بينهم يقسم
والرسول حصة في الاصلاح
قدّم في الاهم فالاهم
ثانيها القرى بين هاشم مع
ثالثها سهم المساكن كما
رابعها فان السبيل يقسم
والقرى ما حصل من ذوى الكفر
يقسم ايضا السهام **خمس**
ما كان لله وللرسول
ثم ذوى القرى كما ذكرنا
وابن السبيل واليتامى وهم
من سائر الاجناد ثم توضع
من يستعد العزوة للبراة
يعطى لكل قدر الكفاية
الى الرسول بن قريش فالى
اعماهم ثم المريض يعطى
وان كن فيه عقار يوقف

اسلامه والقتل والحرية
ابصار ومن به قد ينشفع
مثل الصبي والعبد هما يوجد
قد كثر والسواد او اعانوا
سهم معايل اذا ما قسمها
اولها سهم الخلة او قدم
سد الثغور كالتي لاج
والمقتضاة والاهل العلم
مطلب ولو مع الغنا دفع
صفاتهم من الزكوة على
خامسها سهم اليتامى يعلم
مال بلا اجاف حرب قد علم
فخمس كالحصن في الغنمة
فللثغور وذوى التحصيل
ثم المساكن وعمم الفقرا
ذو صغر بلا اب يستطعم
اسماؤهم في دفن مجتمع
ولا الصبي او ضعيف القوة
يندب تقدم ذوى القداية
ايضا وقدم العرب على
اولاد ميت ينالوا قسما
غلته كما ذكرنا تصرف

قد ذكرنا
فقد ذكرنا

باب الجزية

وعقد جزية له اركان **في سبعة** لهم بها الامان
 بصبغة الخباج من امام **ثانيها** انقياد للاحكام
ثالثها يذكر قدر الجزية **رابعها** العاقل اهل القدرة
 امامنا او نائب الامام **فصل** في دارة الاسلام
خامسها كل البقاع قرروا **فصل** في مصلحة ان دخلا
 على دخولهم بلا اذن على **فصل** في سبعة بها يتم
سادسها الذي له العقد نظم **فصل** في سبعة بها يتم
 عقل بلوغ ذكر حريته **فصل** في سبعة بها يتم
 وكان من ذرية امة للحرب **فصل** في سبعة بها يتم
 ولولا الهب وشيخ هزم **فصل** في سبعة بها يتم
سابعها الواجب في اربعة **فصل** في سبعة بها يتم
 اقل ما يوجب الدنار او **فصل** في سبعة بها يتم
 فيه كد يار من من وسط **فصل** في سبعة بها يتم
ثانيها اهانه في الاخذ **فصل** في سبعة بها يتم
 كالاخذ بالحجة مما جعل **فصل** في سبعة بها يتم
ثالثها ضيافته فيستحب **فصل** في سبعة بها يتم
 ثلاثه ايامها فتذكر **فصل** في سبعة بها يتم
 رجالهم تذكر والفرسان **فصل** في سبعة بها يتم
رابعها البغار كما لم تبار **فصل** في سبعة بها يتم
 لا نطاولون في البنيان **فصل** في سبعة بها يتم
 لا يحدثوا كنيسة في بلدة **فصل** في سبعة بها يتم

ثم علينا الكف عن اموال **فصل** في سبعة بها يتم
 ودفع اهل الحرب عنهم في الاصح **فصل** في سبعة بها يتم
فصل في المادة

بحوز الامام عقد الهدنة **فصل** في سبعة بها يتم
سروطه اربعة **فصل** في سبعة بها يتم
فصل في سبعة بها يتم **فصل** في سبعة بها يتم
ثالثها المدد في السهور **فصل** في سبعة بها يتم
 ان لم يكن في الدين ضعف **فصل** في سبعة بها يتم
 وان برز عليه او قد اطلقا **فصل** في سبعة بها يتم
 لانه يقل نقر كم ما شئنا **فصل** في سبعة بها يتم
رابعها خلقها عن منفرد **فصل** في سبعة بها يتم
خمس احكامها **فصل** في سبعة بها يتم
 وجوبه بالكف عنهم الى **فصل** في سبعة بها يتم
ثانيها بعد انقضاء المدد **فصل** في سبعة بها يتم
ثالثها ينقض بعض اصد **فصل** في سبعة بها يتم
رابعها مما خيانه تربي **فصل** في سبعة بها يتم
خامسها مسلمة فلا ترد **فصل** في سبعة بها يتم

فصل في احكام اهل الذمة

والعقد الذي قد يصنأ **فصل** في سبعة بها يتم
 لا يتركوا الا تخير بنفسا **فصل** في سبعة بها يتم
 لا يعملوا مما يضر المسلمين **فصل** في سبعة بها يتم
 والطعن في الاسلام والقرآن **فصل** في سبعة بها يتم

او قطع الطريق او يطلعها
 فينقض العهد بها او يماروا
 وامتنع استرقاقه انا اسما
 قبل اختياره كما تقدم

باب الصيد والدبح

الصيد والدبح له اركان
قال الاول المذبح مما يوكلك
 يكون مفقودا عليه وكذا
 ندب غير او يرد في الحفر
 وان يارسال كلاب وتقتل
 ثامها ذكوة مفقود وتم
 مع المرى وهو فيها واجب
 وصيد وحشي حلال فيما
 او غيره كالقنبر او كالتنر
وصحة التعليم موقوف على
 يرسل استرساله وينزجر
 ومنه لا ياكل ثم كررت
 ان يفقد الشرط فلا يحل ما
وثاني اركان شرط الدبح
 اسلامه او ذكايه لاكن
 الدليل سمي وحل ما
 وامه لذي كتاب والاصح
 يكون ذبح شارب المسكر
 عور ايتنا او جنسية قد منعنا
 مثل سيرا الكفر فليحساروا
 قبل اختياره كما تقدم
 ما لا يارسال

والثالث الحالة كالمذبح به
 وجاز الحدود النحاس او
 من جاز محدد كالسهم
والرابع الفعل بقصد المخرج
 لا ما اذا السكين منه سقطت
 لكن رمي السهم اختيارا في الهوى
 فاعترض الصيد فلا يحل ما

وسن الدبح است في سبعة
 وقطع ودجين ويحرم الجمل
 معقولة قائمة وتضجع
 عن شد منهاها وبارتها بشد
 وتجه القيد سمي الله مع
 وليس للوجوب بل للمبركة
 حل وما استدلل للوجوب

او مرق للصيد لا في المشبه
 من حجر وخشب كما روي
 لا الطن والطفر ولا بالعظم
 والقطع والارمال او في الذبح
 او حل حيوانها ولد تحت
 او ارسل الكلب بلا قصد غوى
 تقتل فيه اذ لا قصد رمي
 ربحها تحل للشفة
 وذبح غير ويعكس حلال
 شاة على سارها ومنع
 يحسن ذبحها لاله استعد
 صلواته على نبيته حسم
 فان يعمد او سمي تركه
 تاويله الذبح على النصب

باب الاضحية

تسن بالثاكد للكنانية
 من اهل بيت وينزلهم
اولها الذابح للاضحية
 لمن رقيق وماذن السيد
 باشر من ضحي واستنابة
 سن لمن ارادها في العشر

اضحية الواحد عن جماعة
 اركانها **ثلاثة** تحتم
 من حل منه الذبح في التذكية
 لدواعي بيت في الاجهود
 حضر عند ذبحها للنية
 منع زوال شعر وظفر

اسم الجمل المستعمل في الذبح
 او ارسل الكلب بلا قصد غوى
 فان لم يارسال كلاب وتقتل
 فان لم يارسال كلاب وتقتل
 فان لم يارسال كلاب وتقتل
 فان لم يارسال كلاب وتقتل

ثانيها المذبوح وهو المذبذع
 في الضان ذات سنة مجتمع
 ثم بني المعز اذ يستكمل
 للستين في الثلاث تدخل
 وبقير يدخل في الثالثه
 وبقير عن سبعة كالحمل
 من حصه من البعير تبدل
 فالضان ثم المعز فبقير
 ينقص لحما فبعير حكما
 او بقير جز لحما لا يكفي
 ان كان كالبعير والعوراء
 زابله الخ من الاعضاء
 بقير اذ يبرع عيب حصلا
 فال بضر في الاصح اذ زوي
 او خلقت بغيرها في الاصل
 وزابله القرن وخصيه وضع
 تصح مقطوعه فخذ كمالا
 بغيرها الاصح ان لا يثبت
 طلوع شمس الخريف دبح
 حفيبتين ثم خطبتين
 اخرا يوم لتشرق وفي
 توجيها الغنائه مع شميم
 ثم دعا بالقبول كزرا
 ثم مضى قدر ركعتين
 آخره ان غروب الشمس في
 سن لمن صبح **ثلاث عشرة**
 صلى على النبي ثم كبر

مبادر في دعائها مباشر
 له ولا يكمل فيها حضرا
 وحقره لها قد حفر
 ومخلصا لربه مطمئنا
 وبعد دبح ركعتين ركعا
 وسائلا حاجاته **مختشعا**
 باليمن اضمحبه التطوع
 لاذات نذر الوجوب فدع
 وواجب في بعضها تصدق
 اولها الاسم عليه يطلق
 هذا واكمل الثلث منها افضل
 والثلثين صدقات تجعل
 ولا يجوز مع جزوها كفي
 حبل كذا اجره ذباح نقي

فصل في العنقه

سن عقيقه عن الامور
 بالذبح يوم سابع الميلاد
 عن ذكر سنان والحباريه
 شاه وسنتها كفي لا ضجبه
 كذلك في فقد العيوب بعين
 كماله في الباب قبله ذكر
 لكن لا مريم لها قد خالفت
 احداها الطبخ به قد عرفت
 لانها وليه لا صدقه
 والعظم لا يكسر ولا يستحقه
وسن للمولود سبع سنين
 احدها ناذيه في الاذن
 اي في العين ثم في اليسار
 اقام للصلوة بالاحجار
 حنكه بالتمر او غسل
 سماء في السابع باسم مفصل
 وبعد دبح خلق راسه نقا
 ثم يوزن شعره تصدقنا

باب الاطعمه

حل طعام طاهر متااكل
 كجلد ميت بديع غسل
 صح ذاك الرافعي والحاروي
 بحرمه قدر رجح السلهوي
 ويقسم الطعام في اقسام
اربعة حلال مع حرام
 ثم الى المكروه والمباح قد
 ما هنا يامنه كما ورد

انفس

فالأول الحلال في الحيوان
أولها ما لم يعش في البر
 محل مع أنواع سمك ولو
 لا ما يبرع من الضفدع
 وحل طير الماء ولو لابيض
ثانيها البري كالأنعام
 وبقر وحشها والحمل صح
 كالعسل والسمور ثم الحارث
 ثم حمار الوحش والشجاب
 والحل في الطيور كالعصفور
 والبط والدجاج والحمام
 البان مأكول ومضه وما
أما الحرام من أصول **سبعة**
 من كل ذي ناب وذات مخلب
 والمستقر والشاهين والعقاب
 ذوالناب كالنمر وذيب واسد
 وهن وحش وابن وى في الأصح
ثانيه ما نقر الخاب حرم ما
 وما لا يشام وخبر وربما
ثالثه ما نقر سته تحرم
 بالزغ والغزل وصيد الحرم
رابعها ما قتله شرعا ورز

والقنفذ

وورنغ واقع وقارة
أربعها ما قتل نهي عن قتله
 والحيوان مستحق العرب
خامسها ما لم يرد الشيع بط
 ما سطيح عرب أهل القرى
 بل صمد ووطيع سلم منهم
سادسها المضرب مثل المسكر
 والسم كالافسون والحجارة
سابعها كل الخجاسات كقوى
 عنه كسمن أو كدهن ذائب
 وجرى في الحصى ينفصل
ثامن الذي **يكمن** شيان هما
 من الخجاسات إلى أن اتنا
 فالنوى صح الكره كما
 وزال باعتلاق طاهر إلى
ثانيها المكسب بالفساد
 قبل كونه **مخصصه** وذكر
قلت وما لا شبهة للورع
 وكلما في قول بعض العلماء
ثالثها ما يحل للشوم لا يصلي
 البهائم فلا يضره
 وشرب خمر لا يقتصر وطما

وكالجملة وكذلك الرخمة
 كالخمل والخطاف ثم عملة
 كالخشرات والذباب والذئب
 تحرمه بالنص مرجوع إلى
 ذوالناب والفساد والغنا لا يقتل
 حال اختيار لا اضطرار بحكم
 والنبح والمشيش كالحنذر
 وكلما ما ينبت من مضرة
 مرارة والبول أو طهر نقي
 وما تعدر طهره في الغالب
 عنه كميته سوى بعض الكل
 حلالا تعتلف المحرمات
 لحم وعمر يضها واللبنا
 في الرافعي تحرمها قد جزما
 مدة تطيب لها قد خلا
 كاجرة الختام والكنايسة
 والفرج من مأكولة في الأظهر
 والدم باختلافه فاتباع
 يحرم فالكراهة قد حلت
 لدخل المسجد للنص الجلي
 يباح بحظون ككل الميتة
 وللدوا ما لم يتأثر ما شأ

والسمك الذي لا يعيش في الماء
 والسمك الذي لا يعيش في الماء

المالك المأكول
 لانه انواع

الرابع المأكول للصوم

قوله

لقوله الامن اضطر كفى
 للنفس من موت كذا من ومن
 ويلزم الاكل هنا في الاظهر
 وعند عجز عن مبر يشبع
 وهما است **فروع** تعتمد
 حل له الاكل في حق الاعظم
 حيث كثر في ومرتد وجد
 احسن فالكل يجوز قتله
 قتل النساء وصية الحرب قد
ثالثها واجد لحم الميتة
 تقدم اكل ميتة في الاظهر
 على سري قطع لحمه قطع
 وصح في المنهاج عند النزوي
رابعها طعام غائب وجد
سادسها طعام حاضر فمن
 اولم يكن فالبدل واجب على
 من كل معصوم الدم المضطر
 يحاز قتله اذا الامن
 اولم يكن باع عليه صبر
 وليس في الميتات حل الا
 بالنص **سبع** سبيل جراد
 حيوان ما كوك ردي في الحفر
 بخصصة خوف هلاك نفسي
 لمنع قتل النفس المعترض
 مقتدر استد روق في الاكثر
 وحمل زاد خوف ما يوقع
احدها ميتة انسان وجد
ثانيها ان غير معصوم المسلم
 او تارك الصلوة او زان وقد
 وللضروب اباح اكله
 جوز دال في النزوي واعتقد
 مع غصب مال غيره فثبت
رابعها المضطر ان لم يقدر
 والرعي في محتر منع
 حوازه اذ خوف ترك مقرى
 فالاكل مع غرم يدل اعتد
 يضطر في الحال اليه فامنع
 ما زاد عن حاجته لمن شلا
 او لا يحاز اخذ بالقرى
 سمح بالبيع لحا ضر الثمن
 ليس له اخذ لذي الكف
 حال اختيار غير ما قد حلا
 مقتول صايد لما بصطاد
 او نذ طعن الجدد استقر

وان يرد مع عليه صبر

كذا احسن بدكاه الام لا
 ان كرها فيدح حلا

باب المسابقة والمنافسة

صح سباق الخيل او في الابل
 في كمال الصلح الحرب كفى
 والسبق بالقبيل والحصار
 وعقد سبق لدرم على الاصح
وحدة شروطه **ثلاثة**
 وغايه للمتسبي **والثاني**
ثالثها امكان سبق الواحد
رابعها بينهما محال
 من الامام او من الرعية
 او عاقدان اخراجا مالا فلا
والخيل في السابق **احد عشر**
اولها السابق فالمجالي
 وبعد التائي وعاطف تبع
 ثم مؤقلا وخطي لطيم

فصل في المنافسة

وفي تناضل شروط **سبعة**
 كشرط ان يصيب في العزم
ثانيها بيان عدل لاهم
ثالثها مسافة تبين

يبادر الواحد منها يثبت
 من ضعفهما فن رهاه ابد
 وعدا ما يصيب منها فاعلم
 بذرها او بالعيان يعلن

ايعها بيان قد را يعرف من وهو المصائب بالتهنئة المرض
خامسها الصفة الاصابه كالتقريع وهو عدم النكايه
 والخرق للشر كذلك وخسق شوبه اول نفوده مرتق
سادسها بيان شرط البادي بالري في الاظهر للمعاد
سابعها محال كاسبق والمال من غيرهما اذا العتق
 او واحد اخرج مع محال لا منهما كما مضى في الاول
فمن في الترخ المصاب فقلت ثم اصاب للحمل حصلت
 والخسق لهما الترخ منها الشرط محصل السبق ولو بعد سقط

اذا الترخ
 والخسق معهما

باب الايمان

يعتقدون باسم الله او ذات او صفة الخال
 بالقصد لا سبق لسان ما اعتقد كقول لا والله ليس يعتقد
اربعه اقسامه **والاول** ما خض بالله اليمن يحصل
ثانيها ما عزم كالرحيم واليت والقاهر والعليم
 فان اراد الحلف بالله وقع او كان بالخلق فالحلف ائتم
ثالثها مشترك لا وب واجبي مع نيته فانقل
 ففي العز ليس باليمن والعكس في الرضه للتعين
رابعها صفاته تعالى كالعلم والقدرة شمر قال
 نويت معلو اعتقد ورافلا بمن او بحق ربه علا
 فان نوى اليه اليمن وتعا اولعبادة فمن له امتنع
ثم حروف قيمه بالباء نعم كالوار وخضر الشاة
 محدثا مع نيته بمن ولو بوقع الهاء قد بين

اليمن
 يعتقدون
 باسم الله
 او ذات
 او صفة
 الخال
 بالقصد
 لا سبق
 لسان
 ما اعتقد
 كقول
 لا والله
 ليس
 يعتقد

وقوله حلفت بالله وقد نوى به الحلف فينه انعقد
 ان قال اخبرت به الماضي يقبل مع تدريته ان ارتضى
 من قال بالله عليك انقسم يندب ابرار لمن يكلم
وحد الحلف بغير الله او بكاف او سودي ر ووا
 يستغفر الله وبالتوحيد ما ولا كفر في التحديد
 وحالف بالصدقات خيرا للمال ادى او مبنا كفترا
ومن لمترك فعل شي خلفا ولمر الغيرة واستنكفا
 فغير حانت بدا وثلاثا **الحال** من حلف ثم حشا
فالاول الواجب كالضمان او فعل شي من محرمات
 مثل الزنا والشرب فالجواب وكفر اليمين عنه واجتنب
ثانيها الحلف لتترك ما يستحب او فعل ما يكره فالحث ندى
ثالثها ترك المباح يحلف او فعله كالشي يعرف
 ابيع حنت مع وفاء ورحح او لا هما هو الوفا على الاصح
كذلك اليمين عتق رقبه مؤمنة بالله لا معينه
 خيتر من عتقها او اطعما عشر مسكين لغوت غلما
 من غالب لغوت الكلام اذا او كسوة لهؤلاء ادي
 بما يشقى كسوة للواجب لو بازار او قبص واجد
 من لم يجد ذاك فالصيام كسرة ثلاثه الايام
 ولو بلا تسابع على الاصح والعبد بالاذن وصوم ربح
 لسيد منع اذا لم يذن بالحلف والحنت لدي الحسن
في جامع الايمان باقي عشرة من الغزوع الحث بها ثبت
اولها لا تسكن الدار ولن يخرج في الحال فانت اذا

حلف بالله
 على ما
 في الحديث
 من حلف
 بالله
 على ما
 في الحديث

لان اقام لتابع نفلا
 وبالدخول ان يكن محمولا
 وباستدانة الركوب حصلا
 لان يقدم الطهر والترديج
 ثانيا لا ياكل الروس وقد
 ولم يكن نوى هنا محمل
 ثالثا اللحم فلما كوى
 فلا لقلب او الكبد في الاصح
 وديم لكل دهن غصا
 رابعا عن شربة اللبن
 وانكسه اذ عن الاجن حلقا
 خامسا عن اكل صق مخلف
 مثل الدجاج والحمام الطائر
 سادسا الحلف باكل الطيب
 وعنب الاربع سقع
 سابعا عن من فاختلطت
 او نفى اكلها فكللا اكل
 ثامنا الحلف على الحسن
 تعلق الحلف بكل فلن
 تاسعا الحلف على الحكم
 لا كتاب او رسول يرسل
 عاشرها البيت لبنت الشعر عم

اول ثمانية الحذر فعلا
 باذنه لا ساكتا دحسو لا
 واللبس والقيام او مستقبلا
 والطيب والدخول والخروج
 ستعمل البية فما قد عقد
 على المباع من روين بفضل
 لامينة والحوت في المنقول
 والشحم شحم البطن لا الظهر وصح
 لدقيق خنطه ان سبي
 فغير حائث باكل الحبين
 فالاكل والشرب اذا اختلفا
 فبعض ما يبيضه تخلف
 لا سمل ولا جراد سائر
 فالبس والترب لم تحسب
 وبالعكس كلما لا تمنع
 فحش باكل كلة ثبت
 لا مئة فحش ما خلا
 كقول لا البس ذي الشون
 لبس واحد فلا حش اذا
 تحت الحجاب والتسليم
 ونفى مال بالليل يحصل
 والجبل والكراس مما قد قسم

لان يقل خاتنه فبالسبي
 بالنظر والاحمر في المحكي
 بالندب
 النذر التزام كل قربة
 احدها النادر وهو المسلم
 وصح بالنقض من السكران
 ثانيا بصيغته الحلال
 ثالثا التزام قربة ولا
 الحلال بوجوب ذلك المال
 رابعا نذر المجازاة قصد
 خامسا في ملكه ما نذرا
 والندب ضمان افي الاول
 او غضب كقول ان كلمت
 فالزفني صح التكفير
 كفارة او صوم يوم فعلا
 ثانيا نذر ربي راق
 مجازا عند حدوث النعمه
 كان شفا الله مرضي وكفى
 ثانيا غير المكافى فكما
 فيلزم الوفاء ان سدا
 اربعة اقسام نذر ان ترد
 كصوم جيعن وصلو الجنب
 فلا يصح نذر والثاني

وخمسة اركان للصحة
 مكلف وعقله متمم
 والعبد بالاذن كفى المضمان
 عليه كفى القسيام
 يصح في الواجب ان تحملا
 كالعزو او ماشق من اعمال
 حصول شيء حيث نذر عقد
 فلا يصح مال غير ذكر
 نذر المجاج في ارتعاج يفعل
 زيدا فصوم يوم التزمت
 والنودي ربح التخبير
 وهو عن الجمهور هذا نقلا
 ثمان ما عند النكاح ثبنا
 او نذر فاع علة او لقمة
 شرعلاوي صحت يلزم الوفاء
 على الله صيام الزما
 لطاعة الدالة ما قلدا
 اولها نذر المعاصي ان وحيد
 او كان نذر بمال الاحنى
 كنذر واجب على الاعيان

نذر الخوف
 نذر الواحات

حوال الصلوة بحسن غير معتقد **ثالثها** نذر المساج ان عمد
يكندر فعله مباح العمل فغير لازم له كالاكل
رابعها النذر اذا يقرب الى الحلة فالوفاء يجب
لو نذر للفعل الوجوب حتما
وسمه احكامه **فالأول** في الصوم اذ تعيين عام ينقل
لا يجب القضاء ما اطرأ في العبد والسرور اذ تعدل
ولا لصوم الغرض او ما كتب افطاره كحايض فوجبا
قال النووي الاصح لا يجب وعند جمهورهم ككتب
ومطر غير عذر فضي او غير تعيين فضي لما نصي
ان بشرط تنابع المسنة فعددا لا يام منها فانثت
وانا ذرا السن فالاناني لم يصح في العيدين او رمضان
رابعها المضي لمح ان نذر يلزمه المشي اليه ان نذر
ركوبه للعبد ليس يائتم شرط عليه في ركوبه دم
او حج عامه ولم يمكن قضي مضيق الموت الزمان
ثالثها نذر يصدق على كل المساكين ولين يفصلا
عمودان خص كاهل مكة يعلق الحق لهم في الدنم
رابعها الصلوة هما نذر في موضع فلا وجوب يظهر
لا الحرم المكي ان تعينا والمسكن او لا قضى بنا
فالاطهر المعنى عند النووي دليله من الأحاديث قوي
خامسها المطلق في النذر يجب كحلق الطوم نيم فكتب
لانه لمطلق الايام صح وكرهنا ان لصلوة في الاصح
للقادر لقيام فمما يجب **سادسها** المطلق العتق حسب

الدراب

الصوم

النجاسات

القدم

جان معيب كاتفة الاظهر للنووي محال المحرر
كتاب القضاء تولية القضاء على الكفاية **باب التوبة**
فان توبى للعبد في العباد فصولا امن افضل الجهاد
احوال طالب لها **رابعه** احكامها الوجوب فيه يثبت
لمؤخر حقن في مطر خلا من صالح سواء او قد خلا
لنفسه وعليه فيشهر ولا مشاع من قبول تجبر
وهو اذا اعاص ولو قد استغ خوف خيانه من النفس تقع
ثالثها المكروه وهو من وجد اصل منه والاصح يعتقد
قضاء وشم له ان يعلا ان نك من غير سوا حصل
ثالثها من دونه قد وجد جاز له القول مهما قل
لذلك من مثله فلا احتسب والترك اولى لهما اذا حب
هذا الواثق بنفسه ومن يخاف من حيانه فلا اذا
رابعها خامل ذكر يامل لنشر علم بالقضاء حصل
فطلب بطلب او الفقرا والحاجة ايج ايضا فلهما
او غير حاجه فكروا اذن فقد اتي الحد برمه في السن
وكل ذا لمن نفسه وثق وان خف ببل هو في النفس فشق
لقوله من كان قاضيا جعل فذبحه بغير سكن يحل
باب شروط القضاء شروط قاض **شروطه**
اولها الاسلام والعقل ثبت ثم البلوغ بعقل كالحرية
وسامع ومبصر ومن فطن عايف احكام الكتاب والسنن

النجاسات

والاختلاف وطريق هذا الجمع كذا القياس جامع الانواع
وطريق للاجتماع في علم وعربية ونحوها فيهم
وكاتب وذي حفظ علم وذي ديانته وامر بنظم
وحث هذه الشروط تفقد كفى زمانا اذ ليس يوجد
مجتهد ولي بهاذن المشوكه ذا الجهد والفسق فللضرورة
تعد من احكامه ما حققا بانه احكام شرع وانفا
قلت بذاتنا الغزالي خلاف مذهب الصحيح العالي

فصل في الموقفي في التحكيم والعزل

ولي الامام الاعظم القضاء او من قرضت اليه منه وقد لدا
وجاز بالتحكيم عند المعظم في المال والنكاح والنفس احكم
شروط تحكيم ثلاث تحدد ففي حقوق الادبي قد ورد
ثانيها كل الخصوم ترتضي **ثالثها** دوامه لينتضي
ويجوز القاضي امور **اربعة** **احدها** يعزل نفس بشعه
ثانيها طريان ما منع من جوار كان عيسى ايضا وجن
او خرس او صمم او عفت اليه او فسقه على الاصح فابنت
وان نزل عن هذه الاعمال فلم تعد ولاية في الحال
ثالثها يعزل من ولاه ان ظهر الخلل او رآه
وعزله الي بلوغه الخبر **حلاف** عزله في الوكيل يعتبر
رابعا يموت فاص العزل من كل ناييب بامر استعمل
وهو اذ الله لطان مات كافي ان طال بعد عزله وعلاها
احكامه ثلاثة **احدها** كس حلت قبل عزله بكذا ولم يكن يعلم فلا يصح ذا

او قال قبل العزل ذابحيل وفي عمل ما وليه يقبل
ثانيها الدعوى على من عزلا برشوا احسن ثم فضلا
والجور بها يدعي عليه في حكم من عيسى عن كسفي
والعوى باليمن صحا اذ هو كالا من ذا ورعها
ثالثها الدعوى على المنصب ما في الحوز لم يبرعه فما احكاما
او عزها من الحقوق حكم بآية او امام الاعظم

باب آداب القاضي

آداب قاض **شعر** **تجب** **احدها** العهد الامام يكتب
مع شاهدون بخبره ان بعدت بلذته تتبعه
ثانيها في يوم الاثنين دخل او الخميس وسط بلك نزل
ثالثها مسح مجلس عزلا بين الناس بلا حجب مثلا
يكن جعل مسجد له يسلي ان تنفق قصيته فيفصلا
رابعا من الخصوم سوى في مجلس واللفظ او ما توى
خامسا سطر في المحرم مع موعى اليه ولظلمهم رفع
سادسا ان يتخذ للدع لا دب والحس للحنه
سابعا ان يحدد للقاسم وكاتب كذا فترك عالم
سطحهم الاسلام والعادلة والعقل مع حربه امانة
ثامنا يبحث عن في البالد من عالم ومن ثقات ان وجد
ثم لهم شاور في الوفايع من قبل حكمه لنقص شابع
ثاسعا ان لا يبيع بشيعة بشرى لنفسه ولا من وكلا
عاثا منع قبوله لما يهدى لمن عند غير الخصما
ومنعه حضور من قلاوبا يغير قصه وفصل حرمها

المائة احوال من احدى فقه
 ثمانية من احوال من احدى فقه
 ثمانية من احوال من احدى فقه
حادى عشر ذكره الغضا في
 غضب والجوع ثم الحزن
 وعطش وضرع وغفلة
 ومرض ودفع اخشين
ثاني عشر ان ليس حكم
 ولا لاصله وفرعه كما
ثالث عشر ان ليس سال
 دعواه بالصحة والتفصيل
 ولا بخلفه بغير مطلب
رابع عشر ان لا يلحقنا
خامس عشر اسود التركيه
 ولا قبول لشهادة الولد
 ولا شهادة العبد ومبيل
سادس عشر يكتب القاضي الى
 شاهدين شهدا بصحته
 ويكتب المحضر مما قد جرى
 ثم على رأس الكتاب علما
 بحمل والتسجيل ان يقولوا
مسائل في الحكم وهي خمسة
 له خصومة فخره اذن
 لحدى فقه القبول علما
 يعتاد ان يحدى بلح معتقد
احد عشر من احوال من احدى فقه
 ونوعا من غالب اللذهن
 وعد ميل لمزيد الشوق
 والحس والبرد المشددين
 لنفسه ولا شر كملزم
 ليس له شهد ايضا لهما
 جواب خصم قبل ان لا تكمل
 وصفة تذكير للتكميل
 من مدع على قصاص المذهب
 خصما ولا سموده بعين
 بالبحث عن احوالهم في الانديه
 لاصله والعكس بها ورد
 على عدوه فعتها يسأل
 قاض كتابا بعد ختم كلا
 ونسب المحكوم مع حليته
 في مجلس بعد سؤال ان ري
 وان يكون تنفدا فالحكما
 بذحكمت شهدا مسوكا
احدها الحكم اذا ما اثبت

فحيث انقلنا القضا في الظاهر
 وان على اصل صحيح رتبنا
ثانيها يتقضى حكم من قضى
 او خالف الاجماع والحسنه
 ينقصه الحكم او سواه
ثالثها ما خالف العلم فلا
 لكن قضى بعلمه في الاظهر
رابعها من استحق ما لا
 فواتق به له الحلف بما
 كذا روايه الحديث مهما
فصل في الدعوى على الغائب
 وليسمع الدعوى على الغيبه
اولها الدعوى بذكر الضعفه
 ان ادعى ان كان او اطلقا
ثانيها الذي له الدعوى فمن
ثالثها الذي عليه الدعوى
 وهي التي لا يرجع المنكر
رابعها الشهود ولسن عن
 وان لم يدعوه عنا تخضر
خامسها تخليف متبع على
 لتفيه للمستقطات الا
سادسها ان طلب الدعا الى
 ولا نفوذ باطن لا وامر
 فباطن ولا امر قد وجبنا
 خلاف نص الكتاب برضى
 لا لقياسه الحفى فثبت
 من القضاة او لما انقضا
 بعضه به للاخلاف نقلا
 لا في حقوق الله عند الاكثر
 بخط مورث امين بنا لا
 يظنه خلاف ما تقدم ما
 شق بخطه يجوز حتما

او طلب استيفاءه وقد حضر
 اذ ي اليه مع ثبوت اعين
باب الحكم بحول المال
 ان كل عنه غايبا في الحال
 مع كل اوصاف ونوعا بينا
 او كان حاضرا اليه سلبا
 في مجلس الحكم الذي ولاه
 وجاز في الاموال والعقوبه
 لا في حدود يدعي في الغيبه
 وسامع شهادة شمر عزل
 اعاد ان وكي كجنت عقل
قلت وذا ان لم يكن قد حكم
 بها اذا جاز بما قد علم
 وواجب احضار خصم حصل
 ببلد الحكم اذا قد قلنا
 بختم طين وعليه كتب
 باسمه كذا بعون رتبا
 ولا متناعه وليس بعد ذلك
 بعون سلطان وكل يعجز
 وان يكن قد غاب فوق العددي
 احضر او ما فوقها فلا قوي
 ان كان بايا هناك تسمع
 بینه ثم اليه ترفع
باب القسم
 القاسم المنصوب فيها يقتصر
 التسمية من الشرط فاعتبر
اولها الاسلام والعقل كمال
 كذا البلوغ مع ذكوره عقل
 خربه معرفة المساحه
 والحساب عارف في القسمة
والامام نصب قاسم جعل
 لحكمه في كل تقوم حصل
 وعند تقوم بعد لين اعتمد
 وواحد كفي لها اذا انفرد
 او اجرة للنسك كما تلزم
 ورزقه من بيت مال بهم
 بواحد صححت بلا عدالة
 وان تراضى الشركاء في القسمة
 بل من الاسن حتى تحصلا
 فان يكن في ذاك تقوم فلا
 احد الشريكين دعاه القسمة
 وكل مال ناست بالشركه

حاب ان لم يتضرر فيه . وحسن المانع في التضييقه
القسم قسمه ثلاثة تعلم
 ان اراد التعديل والرد ورد
فأولها الاقرار ما ساءت
 اجزاءه ولم يكن تفاوت
 في كل مثلي بكمال اعتبار
 وكل موزون بوزن اعتبار
 ونقسم الكل بعدل انصافا
 وبعدل يفرع حيث وجبا
 فكتب الاسماء في الرقاب ما
 يدرج في بنادق وختمها
 ثم على الاجزاء منها توضع
 او كتب الاجزاء باسم ترفع
ثانيها القسم بالتعديل
 ما عند واحد الكفي المشيل
 كالدرهم فها قوه للمثبت
 او من مالها اربعة الحبوده
 والثالث كاللشركاء في القسمة
 بحسن المانع منها في الاصح
 لا ما كثنس وواحد ربح
 كمثل دارين وعبدن كذا
 ثوبين من ثوبين لا جبر لدا
ثالثها قسمه رد وهي ما
 في جانب منها من بدلها
 فتصبط القسمة في ذوال الزائد
 ورد من اخذده من واحد
 وليس للاجبار فيها مدخل
 اذ هي والتعديل مع ينقل
 فشرطها الرضا كما قد علمنا
 في الاولين الحسب فيها حكما
فغان في ما دعيه من غلط
 احدي الشريكين وحيد المظن
 فان تقسم بينه او خلفنا
 مستقص القسمة فيما عرفنا
 اقرارا لاما لبيع حكما
ثانيها ان كل فمما قسمها
 قد طرأ سمحان عجز طلبة
 ان كان في احدي التصيين ثبت
 وان يكن في الكل للغير ظهر
 حق بقى اذ لا رجوع يعتبر
باب الدعوى واليقينات

احمد

وكل مدعي من المال على
اولها حق العقوبات كما
ليس له الاخذ نفسه ولا
ثانيها العين فيها تلتحق
ولو برقة ونصب يصل
ثالثها الدين على المعترف
او منكر ليس له من بينة
اركان دعوى خسة **فالاول**
وكون وقد خالف الظاهر في
ثانيها الذي عليه الدعوى
فهو انكر او يعترف
فكل مدعي عليه البينة
او ناكرا او ساكتا يحلف
لغيره من حاضر تتصرف
او ابنه الطفل يوقف المجد
ثالثها فالمدعي به فما
وغير مجهول فني المنكود
وقدرها وغريها عينا
وقدر المذرع والموزون
وفي النكاح للشرط فالأ
رابعها الحجة فالبينة
بشاهدي عدل فهو مروة
من غير ربة وغير تهمه

لرطبها والحكم سوف يأتي
خامسها اليمين كالخوف
ومن على انفعال نفسه حلف
او نفل غيره فلا لاثبات
م من نفي علم نفي في
احدها الدين ادعى للميت
او قال ادبت وانت تعلم
ثانيها ادعى على الموروث في
ثالثها العلم بقتل الشاهد
رابعها انكر موروث في
خامسها ادعى بان قد جلفنا
سادسها من انكر الرضاع قد
سابعها من نفي بها
في **سنة** من صور لا يحلف
اولها ما في حدود الباري
ثانيها القاضي اذا الظلم الي
ثالثها الشاهد فيما يعتمد
رابعها الوصي او للقيتم
خامسها الوكيل مهما انكر
سادسها ادعى عليه محض
للمدعي عليه رد الحلف
لا في **ثلاث** صور **اولها**

ثابت الشهاد على الاثبات
وغلط في قبل ان تصاب
بالقطع والوصف بما قد وصف
بنا ونفي نفي علم يأتي
سبع مسائل كما ستعرف
فندعي العلم بابر الذمة
فحلف المورث نفي يفهم
دين نفي علم وارث كفي
ممن نفي علمه للموحد
وانكر المورث نفي
مورث له فعله نفي
يحلف نفي علمه بما اعتقد
من عتق عبدا قبل رهن علمنا
من يدعي عليه فما يعرف
وهو لحق الادبي حباري
ولو يكن من بعد عدل ثبتا
للفسق والذور فما قد شهد
دسائس موروث طفيل ملزم
وكالة ادعي ابراه قسرا
صباه فادعي صباه فقبل
علم من ادعي مينا يكتفي
اذا الكوع قبل او بدلهما

ثانيها حرته فلا تصح
ثالثها الكلف او لا تسع
رابعها النطق فالاشارة
خامسها ان كل ذامسرة
منه ومن امثاله ويرى
سقطها الاكل لسوء وهو لا
ورقصة مع صنع دنية
سادسها عدالة ثم لها
احدها اجتنابه للكبار
وكلم من من بعد فعل بدم
يقبل اذ لم يخل من ذاك الحد
رابعها يمين عند الغضب
ثم الذنوب كثر لا تنحصر
يحرم اللعب ببرد في الاصح
وهو مع الرهن فما يحرم
من قوته ويحرم استعمال ما
كذلك مع شابه في الاظهر
وقد يباح للدف في الميلاذ
والرفص من غير تسكر اتي
وتوبة من الذنوب تجب
يقطع عن معصية في الحال
وعزمه ان لا يعود ابدا
من عبدا ومبعض كما ربح
من ذي حنوت او صبي لا ينفع
من اخر من فليس بالمشاهدة
وهي تخلق بوقوف العادة
وما عليه سلف له مضى
يعتاده وكشف راس في الهلا
اذ هي في ايامه لم يثبت
من الشروط **خمس** تكملها
وعدم الاصرار في الضغار
ثم على ان لا يعود يعزم
ثالثها سلامة السر وجد
فاسها حفظ المرات احسب
لكن بذكر المغص منها بعض
يكن شطرنج بلا رهن ربح
ويكره الغنا اذا ما يسلم
يفعل للشرب كن مير حكما
عند التواوي حل في المحذر
والعرس والكتان والاعباد
وقول شعير لا يجوز ثبنا
البعو شروطها فتجيب
وندم شمل للافعال
ثم رد ما بظلم وحبلا

قلت وشروط **فاس** قد ذكرنا
وسادس وهو قضاء ما اقترضا
وشاهد من بعد توبه
فان منها حكم الحاكم مع
يقض حكمه كذا ان باننا
ثانيها ان هذا الذي امتنع
تقبل لا لفاستق اعادها
وسابع الشروط فقد التهمة
احدها في ما لنفسه نفع
ثانيها بعضية لا تقبل
ولا بعكسه فمما يشهد
صح لما للاجنبي وقبل
ثالثها عداوة وهي التي
لحنه بما به يفرج من
رابعها الغفلة فالمغفل
خامسها الحرص على الشهادة
تقبل في الشهادة الحسية
فحقوق خالق الربيه
والوقت ان غم وفي الطلاق
ثم الحقوق كلها ضربان
فحقوق الادنى يقسم
انها المال فبغيره يحكم

وهو لاهل الفسق لا يعاشر
ثم اقامه الحد ودر رضي
عاما يستبين الكمال يعتبر
صبي ورق او الكفر قد وقع
بشاهد بن فاسقين كانا
ثم اعاد بعد تقض ان نفع
من بعد توبه ولو افادها
وخمس اسبابها فابنت
او ضرر اعنه بذلك قد دفع
سهاة الفسخ لاصل يوصل
للمنع مع سره غير توحده
سهاة الزوج واخ يتصل
يرجو الخصم زوال المعنة
خير كما سرور اذا حزن
وهو اكثير غلط لا يقبل
مبادر بلا سؤل ثابت
وذلك منها في امور **صعبة**
كالحد والركن او كالسرة
والعضو في الفضاض والاعتاق
حق الحلة شقة الانسان
الي **ثلاثة** الضروب تقسم
بشاهدين ذكرين سلم

او رجل وامرأين وكذا
ثانيها في نسب او ذف
ثالثها ما لا عليه تطالع
رابعها حقوق الله ليس تقبل
 وهي **ثالث** من الاشياء
ثانيها باق الحرد تقبل
ثالثها الصوم بواحد قبل
 والاسبق قال والبلقيني
 لانه قد رجع الامام عن
ثم لشهوده احوال
 لا بد من سماعها وبصر
 فلا يصح دامن فاذا البصر
ثانيها ما فيه ابصار وجب
 او تلف او بولادة فلا
 لا بد من ابصارها وتقبل
ثالثها ما يكتفى السماع
 صح كفى سماع بالشهرة
 في نسب والموت باتفاق
 والمسلك والنكاح بالمحتر
 حيوان في الكل ثم كذا
 او ماله قبل العا تحملا
كتاب العتق
باب اركان العتق بخصايصه

العتق قرينة اليها ينزل
اولها المعتق من مكاف
ثانيها الصيغة بالصحيح في
 وانت حرا وعتيق وعتق
 وبالثبات بنية تشع
 وصح النجس والتعليق
 وجاز تعليقه على مال كما
 كذا لفظ السمع اضاف في الصحيح
ثالثها العتق من غير
 والبعض ان اعتق من عتق
خصايص العتق ثلاث تعلم
 ان اعتق الشريك عبدا مشتركا
 سرى الى حريته ان ايسر
 سرقها **اربعة** **فالاو**
 لكن باستيلاده للامة
ثانيها انشاء لو ادعي
 مع الميمن ونصيب المملوك
ثالثها بالاختيار يشترع
رابعها ايسر وعتق فلا
ثاني الخواص العتق بالثابة
 فواحد من اصوله ان دخل
 طوعا او كرها ففي الحال عتق

اركان **ثلاثة** تحتسب
 مالك عتق مطلق التصرف
 اعتقت حرا ولا توقف
 فكذلك رقبته ينص حقيقة
 كلاسيل في ملكي ارتفع
 كذا تنويص كفي الطليق
 في الخلع ان يسل عبدا لهما
 للسيد لولا مع خلف وصح
 لا عتق موقوف ولو من وثقا
 حين امتناعا عتق كله حكوا
الحكم سارية تقادم
 لعله او قد رما منه ملك
 وتلزم القيمة فيما قبل
 بالعتق لا التذ من فيه تقبل
 ثم عليه مهرها مع قيمة
 عتق نصيب منكر منها
 يعنى ان دلنا بعتقه يعني
 بارتب بعض وليد لا يقع
 يسرى مع لامسار بها حصلا
 بمسلك اصل ولغير ثابت
 في ملكه وفرغة ولو سفل
 عليه لولا اختيار يسترق

ثالثها في مرضين يستنع
وفي ثلاث اعياد بالزعة
وصورة العزبة ان يكتب
والعشق في واحدة ويبلغ
في بنلق الطين باسم محجج

فصل في الولاء

ثم الولاء الحمة كالنسب
سببه حرته الرقيق
بقوله اعتقه عتي عوضا
وحكمه التعصب مثل النسب
فاصل الولاء في الميراث
الا التي باشرت التحري
ثم اشترى عبدا له واعتقه
وارثه له ولا نسب
ثم الولاء فثمان فالنسب
ثانها بالانحجار والنسب
وان طفر عتق ابيه انحجرا
ولومع اختلاف دين واجبه

باب التدبير

تدبير سيد لعبد علقا
شمله ركان وهي الاول
كانت حرة بعد موتي واذا
وبالكتاب مع النيات
بالموت عتقه يصح مطلقا
بصيغته بالصريح يقبل
موت خروم تدركا
كلا سبيل بل ورا الميراث

اللفظ اقسام ثلاث الاول
ثانها بشرط الموت كما
فان حرة بعد فوجدت
ثالثها تعليقه بالصفه
حريص دا فان دخل
او قال بعد الموت او دخل
وقوله بعد مضي الشهر من
وقبل تدبير سيد وقد
ثانها المعنى وهو الكمال
احكامها للثمة فالاول
ملكه كالباع كالمسبة
يبني على هذا ما لا يقع
وقوله رجعت او بطلت
بصفه يعتق بالاسق من
وجاز وطى وبالا بدخل
ثانها فولد المدبر
فيتبع الام كافي الحبل
ثالثها من لث مال بحسب
وان مل من بعد موتي تحج

باب الكتابية

كتابته تسن مع عبد طلب
اركانها اربعة فالاول
وكان ماسونا والمال كتب
عائدها فستد يوقل

اطلاقه كما مضى فقبيل
انفت في شهرى وقبل ختمها
صفاته يعتق لها فقدت
كان دخلت الدار بعد موتي
قبل مجات سيد عتق حصل
لا بشرط فورها كما انفتح
موت فاصح بعلق بين
رحمة الحاررى الصغير واعتمد
حس كذلك بالغ وعاقل
حاز له تصرف من قبل
لانه معلق بالصفه
منها اذا باع وعاد ما رجع
فلاصح او يقبل علق
موت ومن وجود صفه بعلق
تدبير هائم كتابه حصل
من بعد تدبير خلاف ظاهر
ان كان موجودا يرى بالفصل
مدت ولو صحها بكتب
ولو يوم عتق كله اعتبر
باب الكتابية
وكان ماسونا والمال كتب
عائدها فستد يوقل

من كل ذي بيع مكلف
بقي الربض بلشه فاعتبر
ثانيها الصيغة بالاجاب
على كذا مستحما تود يا
ثم تقول لعبد في الحال ولا
ثالثها العبد قد والتكليف
رابعها يعوض وللعوض
احدها يكون ديناً وصفاً
ثانيها ما جيلها وتبطل
الا اذا كانت بالمنفعة
وفي خياطة لثوب وينا
ثالثها تجسيمه بجمان او
رابعها معلوم قدر وصفه
وسبعة احكامها الاول
يبطل عقدها بشرط يفسد
ثانيها تعدد العبيد صح
ثالثها حرية البعثة
رابعها ثلاث من مسائل ترد
له سواء ما اجاز الحار
ثانيها كاتب حال السقم
ثالثها ان سق بعصه لما
ورابع الاحكام عقدها لزم

لدا اذا تعجز نفسه متى
خامسها وجوب وضع السيد
جزء من المال ولو ثلث لا
سادسها العتق له ان ادي
الابتداء وضعه في الواجب
سابعها بيع مكاتب فلا
الذي رابع من السائل
وان شر لنفسه وان جفا
دليله بيع بريرة وقد
باب الاستيلاء
ركنان لاستيلاء كل امة
ولن يملك بعضها ووطياً
ومن وطى لامة قد حرمت
تصبر ام ولد وعزرا
ثانيها سوطوة قد وضعت
ولو اذما استدخلت للذكر
تصير ام ولد لها
احدها بانها كالقنينة
بحوز وطى ولها يستخدم
ثانيها تزويجها جبراً يقع
رابعها ما المالك عنه يتقل
خامسها من راس مال غنقت

اراد والسخ له قد ثبت
عن الذي كاتبه كالمسعد
في سورة النور لئلا يلا
كل النجوم ثانياً متعدياً
او يرى السيد للمكاتب
نصح الخ ان رضاه حصلاً
تعجز نفسه اذ في العاجل
وان رضى بالبيع فيه معلن
كاتبها سيدها فيما ورد
باب الاستيلاء
احدها في ما لك للرقبة
ولم يكن كاتب او تعدياً
بنسب او رضاع غلبت
ولدها حق نسب شرراً
من سيد ظاهر تخطيط انت
او ما سيد كذا في لاظهر
ثبعة احكام كما نعلمها
الدهانوت للملكية
يوجب رعيها وتطعم
ثالثها الخرش السيد نفع
كالباع او كعبد فيبطل
بموت قبل ديون لحقت

هذه كتاب خديكت

صفحة الدرس
في نظم محمد الزكي صطحي المصطفى للامام ابو محمد

نظم العبد القاصر الى رحمه المولى الحكيم
اسمعتك على من محمد اسمعيل
المصري عاظم الله
لمقطع
وكرمه
الوقت

لما راعى العبد في سبكه
والسكنى له

بسم الله الرحمن الرحيم
بقول راجع عفو رب قد قلنا
وسن ابي لطف اله انفس
بيده اسمعيل خادم الحق
نجل علي البصري نجي من سحر
الحمد لله الذي من انتصر
بعزه وجوده نال الظفر
ثم صلواته على خير البشر
محمد والي الحق الغر
وبعد هذا نظم نحية الفكر
جيت به على قصوري في الاجر
بسط من الفاظه ما تختص
مع ذكر تمثيل اليه يفتقر
وفيه مع ذلك زيادات آخر
ممن لها بقلت مستطر
ودون قلت غالباً فيها وفر
اكثرها من شرحه الذي زر
وهو الامام احمد عن قد زخر
العسقلاني الشهاب ابن حجر
مصنف الفتح الذي قد اشهر
وعبره من التصانيف الزهر
ولست اهلا لسلوك هذا الخطر
لكنني مثلاً امراً صلد
من بحر علم دابة قد فالدرد
هفته نشر الحديث والتبر
لما زال نور في البرايا قد بين
ماناح قروي واشرق القصر
هذا وار جوامده اصلاح العود
وستر عيب بان فيها وظهر
فالذنب عند الاكرمين مغفر
اقول والرحمن حسب من جبر
الحسين الماشق را تا كان ذا
طرق كثيرة بلا حصر لذا
تكاثرت بعيز حصر في العدا
او مع حصص فوق النين ورد
او لهما او واحدا قد استند
اولها وهو الذي تعددت
له الاسانيد بلا حصر انت
هو التواتر الذي يفيد
علماً يقينياً به يزيد
مع الرواية قلت وهي اربعة
بينها في شرحه مجمعة
والثاني ما قلته روى وافقاً
فوق هو المشهور عند العلما

والتفريق هو في رأي كما
هو الذي رواه انسان
وليس هذا من شروط الصحة
والرابع العزب وهو ما انفرد
وكل ذي الانقسام غير الاول
فيها قبول ورد قد عرف
للبحث عن احوال راو بها خلا
وقد ترى من خبر الاحاد ما
مع القرائن على المختار
ثم عرابه الغرب قد ترد
او لا يكون بل اثناء التسند
الاول الفرد يستعمل المطلق
لكن قليل اطلقوا التفردا
وخبر الاحاد ان انسانا
متصل الاسانيد غير متمم
بعله ومن شذوذ قد امكن
فهو التجميع محمولاً اليه
وقد تفاوتت رتبة الصحيح
نقص شرط او زيل وصف
ثم صحيح مسلم قد قدما
ثم البخاري ما في بشرطه
وان ترى قد خفف خبر وانت
في الحد فهو حسن لذاته
قد صحوا او جمعاً فهو الذي
بعضهم غير ما يثبت كما
هو العزب عز في الامكان
خلاف نعم قائل المبرثيت
راو به في اي مكان من سند
سميت الاحاد عند الخلف
اذ اخذنا الدليل منها قد وقف
اولها اذ للقبول أهلاً
افاد علماً نظرياً علماً
كجمع مسلم مع البخاري
في اصل اسناد صحيح منفرد
كالجمع عن صحيح روي ثم انفرد
ثانيه فرد ليس يثبتوا
عليه فالغزو غريب اسد
بنقل عدل ثم ضبط اصاناً
بعلة ومن شذوذ قد امكن
لذا بالقبول فاق في صفاته
لمقتضي تفاوت الترجيح
من ثم سدوا صحيح الجعفي
ثم الذي اتى على شرطه
ثم بشرط مسلم لضبطه
بقي شروطاً التي قد تمت
ان كثر الطرف الى روايته
سقى صحيحاً حسناً والحمد لله

وذلك من تردد المحقق
 اولاً فاطماً لضعف الوصفين
 وان ابقى راوي صحيح وحسن
 فهو اذا مقبولة ما لم يقع
 وان ترى قد خولفت الراوي بين
 فالراجح المحفوظ والمقابل
 او كان مع ضعف ترى المخالفه
 قابله **المستكر** وهو ما ضعف
 وان ترى فرد المهر نسبياً
 فلهذا نقول **الغير في المتابع**
 فلهذا التمام اول نسخة حصل
وان وحيدنا متن من شبهه
 وطرق لذلك ان تتبع
 ثم ترى المقبول حيث تسلم
 او مثله عارضه فحيثما
محلف الحد من قلت مثلوا
 مع قوله فمن المحدثوم
 او ثبت التأخير فهو **التاسخ**
 يعنه اما بنقص فلهذا ذكر
 او صاحب يقول هذا اخر
 اوله يكن نسخ **بالترجيح**
وما ذكرنا البحث في المقبول
 ومن الرد يكون اننا



في نقل حيث تفرد وحيد
 يكون باعتبار اسنادين
لا اوه وكان عدداً لا يقوى
 من اوثق منه متواف قد يقع
 ارجح منه وهو بالضبط على
 سمي **الشاذ** لراي يقبل
 فالراجح المعروف مع ذي العرفه
 راويه فربما لشذوذ قلوه من
 من بعد كون فرد حلياً
قلت فان لنفسه يتابع
 متابع ففاحص كما نقل
 فذلك **شاهد** له يتبعه
 من المساند **اعتبار** سميت
 من خبر عارض فهو **المحكم**
 قد امكن الجمع فسمي واعلم
 لذلك لا عذري وقد يقول
 كي لا يوافق القضاء المحكوم
 والآخر **المسوخ** قلت الراي
 كما لم ينع عن زيان مشتمل
 او يعرف الناصح وهو لا كثر
 امتحانه ثم الي التوقف
 ثم اعرف المردود من مقول
 سقوط راوا ولطعن بما

فَسَقَطَ أَمَّا بَأْوَرْتُ فِي الْمَسْنَدِ
أَوْ أَحْزَنَ الْأَسَادَ بَعْدَ التَّابِعِي
فَالْحَقُّ وَالشَّاقِطُ مِنْ أَصْلِ السَّنَدِ
ثَانِيَهُ مَا سَقَطَ بَعْدَ التَّابِعِي
وَالثَّالِثُ الْمَوْسُومُ بِالْأَعْضَالِ
رِصَاعًا دَارَ عَدَمِ التَّوَالِي
قُلْتُ كَذَا سَقَطَ وَحْدَهُ فَقَطْ
ثُمَّ السَّقُوطُ قَدْ لَكُنْ وَأَخَا
فَالْحَقُّ وَالْوَاضِحُ مِنْهُ يُعْرَفُ
مِنْ بَيِّنَةٍ وَبَرِّحَةٍ بَانَ
مِنْ شَمِّهِ أَحْبَبْتُ إِلَى الْمَارِجِ
بِاسْمِهِ مَا سَقَطَ بِالْخَفَاءِ
بِصُغَةٍ مُحْتَمِلٍ لِلْقِسَاءِ
ثُمَّتُ وَحْكُمُهُ بَانَ لَا يُقْبَلُ
كَذَا خَفِيَ مِنْ رَسَلٍ يَصْدُرُ مِنْ
وَأَعْلَمُ بَانَ الطَّعْنُ مِنْ أَقْسَامِ
مَنْ كَذَّبَ الرَّأْيَ رَوَاهُ تَهْنِدُ
أَوْ ضَعْفُهُ بِالْفَعْلِ الْإِتْوَالُ كَذَا
ثُمَّ حُجَّتْ بِهَ وَبَدَّ عَشْرَةً
فَالْأَوَّلُ الطَّعْنُ بِالرَّأْيِ الرَّأْيِ
قُلْتُ وَهَذَا أَسْرَافُ تَرَى
وَلَا يَحْتَلُ عَدْلًا رَوَاهُ تَهْنِدُ

فِي مَسْنَدِهِ مِنْ مُصَنِّفٍ سَرَدَ
أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَقُوطٍ وَاقِعٍ
مُتَعَلِّقٌ بِشَيْءٍ لِحَذْفِ الْمُسْتَنَدِ
فَمِنْ سَلٍ بَغِيرِ صَحِيحٍ وَاقِعٍ
أَنْ سَقَطَ أَشْنَانٌ عَلَى التَّوَالِي
فَهُوَ إِذَا سَقَطَ الْمَوْصُلُ
أَوْ زَادَ مَعَ نَفْيِ التَّوَالِي بِشَرْطِ
أَنْ اخْتَفَى مِنْهُ مَكَانٌ وَادْحَا
بَعْدَهُ التَّلَاقُ فِيهِ يُؤْصَفُ
لَمْ يَكْتُمَا وَلَمْ يَكُنَا فِي زَمَنِ
لِيَعْرِفُوا أَنَّ مَنَةَ الشَّيْخِ
مَدْلُشٌ أَوْ رَدٌّ فِي الْأَدَارِ
كَعَيْنٍ وَقَالَ وَهِيَ فِي الْخَطَاءِ
الْحَدِيثُ صَحَّحَ السَّمَاعُ بِنَقْلِ
نُعَائِي لَمْ يَلْقَ مُحَبَّرًا مِنْ
عَشْرِ سِيَاقٍ الْعَدْلُ بِالْقِيَامِ
أَوْ خَشَّ عَقْلًا بِهِ أَوْ غَفْلَتَهُ
بِوَهْمِهِ أَوْ خَالَفَ الْفَقَاهُ ذَا
ثُمَّ يَسُوقُ خَفِظَةً وَخَبِطَتَهُ
لِسَجَى الْمَوْضِعِ وَهِيَ الْعَاوِي
لَدُنْهُ مُتَعَلِّقٌ وَمُفْتَرَى
الْأَدَاةُ قَدْ تَبَيَّنَتْ حِكَايَتُهُ

والثاني **متروكا** في التمهيد
كذلك رابع وخامس اتي
سمي كل **منكر** الحديث
وهو الذي لم يشترط في المنكر
والسادس الوهم حيث يطالع
كوصل مرسل كذا منقطع
او جمع طريقه فذلك **المعزلة**
ثم المخالفة قسم سابع
يعني سبابة لاسناد الخبر
او دمج موثوق بمرفوع كفي
فمدح المتن اذا استهني
اعني بتقديم وتأخيرها
قلت وفي المتن او مثاله
ان ترى فلان كذا والمخالفة
سمي هذا النوع **المزید** في
او كان قد ابدل هذا الراوي
ولا مزيج هنا **فصطرت**
وقد ترى الامثال عمدا وقد وقع
قلت كما ابدل البخاري
قوله متن كلها الى السند
او ابدل الراوي غير مصطلح
او غلطاً فهو من القلوب

والثالث **المنكر** عظم غفلته
من غلط او تسق راوئياً
في رأي بعض من اولي الحديث
بانه مخالف للاكثر
عليه من قرآن به دفع
بحصول فالكثرة الدلت ع
يعرفه الاحفظ وهو لا ينسب
ان كل تعبير السياق وان يقع
فمدح الاسناد ما به الغير
ادخال قول الصحيح مع قول الباطل
او كان ذا مخالفة في الاسما
كالابن مع اب **فقلوب** وهما
عن المتن ان تعقت شمالة
فقد زاد في الاسناد راو جازفه
متصل من الاسانيد صنف
بغيره ونقصهما التساوي
غالبه الى الاسانيد نسب
على سسل الامتحان فان رفع
حين اتي بغداد في الاسفار
فاعترفوا بفضله اهل البلد
بل قصدوا اغرابه فاستبقوه
او كان ذا معكّل الترتيب

وان كن اعني بخالف اتي
سواء مع بقاء صورة حرف
فان كن بالنقط فالصحيح
قلت مثال النقط من شوال
مثل حديث جابر بن ابي
يا في كذا في متهم كثير
مثل تراجم اتي من احم
وعلم هذا عندهم بمحكم
ولا يجوز في المتن مطلقا
ولا احصاء منه بالمقصود
الاعمال بمدلول الخبر
قلت وهذا الصحيح والكثر قد
بشرط علم فيه بالمعاني
ان يورد الحديث باللفظ الذي
وان رى معنى الحديث فليختص
وذلك يحتاج الى روية ما
قلت ومن احسنها التماسه
وان كن لفاظه تستعمل
فاحتج الى شرح معاني الخبر
والسبب الدامن بها اثباتا
وسبب المجهول من امرين
ام صفة او كنية او لقبه

تغيير حرف الحروف اثباتا
في الخط والسياق ما تغيرت
وان اتي في الشكل فالخريف
بصوم شياء واحكم في الما شكل
في الحيل وهو اتي في اعراب
وبه الاسانيد له تطهير
وان شذربا بن بدر يؤتم
لانه يكثر فيه الزهر
تعمدا للتغيير ان تحققا
ابدال حرف مرادف سوا
وما يحيل المعانيه اعتبر
جوز هذا الاختصار واعتقد
لكنها الاحوط للانسان
اتي وبالمرور عنه يحتل
بقوله استعمالهم للاحرف
صنف في مخرج العرب وانقي
لا بن الاثير الجامع الزاويه
كثير لكن فيه مشكل
وليس مشكل من اثار
في الطعن من حاله
اما لكثرة التمه
فيذكر

لغرض فتحصل اجماله
في ذلك التوضيح للاوهام
قلت الخطيب قد اجاد نسقه
والشأن ان يكون قل ما روي
وهو الذي لم يرد الا واحد
كتاب به الوجه ان يعنى سلما
اولا يستحق الراواختصارا
فالمهمات صنفوا فيه ولا
كذا ولا يقبل لواهمه
ثقة كقوله روي الثقة
وان يكن قد سمي الراوي وقد
ولم يكن يعرف بالمجسول
وان روي شخصان عنه وقد
وسمي المستور **قلت** ذا الشهير
وهل روى ما رواه اختلفوا
الي بيان حاله اولى كما
والناسع البدع في الراوي فقد
او نسقه فالاول المكفر
ان وقال الشيخ ان المعتد
في معلوما اتي
شذيع
وي

وفيه صنفوا ذوا الحلاله
بالجمع والتفريق للامام
لكتم اعيد الغنى قد سنفه
او قل اخذ عنه منها قد جوي
عنه وقد صنف فيه لنا اوله
صنفه وغيره ممن سما
من ذلك الراوي او استأثر
يقبل منهم على ما نقله
بلفظ تعدل كان يوسمه
وذلك الاصح فيما حقه
نقد الناقل عنه واحد
للعين ليس عندهم مقبول
توثيقه **فجمل حال** ينقد
وابن العراقي قال فيه نظر
ورده الجمهور والنوقف
به امام الحرمين جزما
يكون ما استلزم لكفر اعتقد
رد جميع ما رواه الاكثر
يرد من انكر امرا وقد ورد
صروه قد سنفنا قد ثبتا
يقبل ما لم يك داعي البدع
ما يقوي بدعة بها عوي

فانه ايضا على المختار
 والخبر جائز بذاته صرحا
 والعاشر الطعن في حفظه
 وهو على قسمين من كان له
 صوابا فسادا عند بعض من
 تكبروا ولذهب بصره
 فصولا **المخلط** يقبل ما
ثم متى توبع من حفظه اني
 كذلك مستور عداله ومن
 صار حديث كلهم **مستحسنا**
 بل وصفوا الحسن بالمجموع
قلت انقضى الكلام في المتن وما
 ثم الكلام الآن في **الاسناد**
 وذكر اما سبي الى النبي
 او فعله للنبي او تقربا
 او انتهى كذا الى **الصحاح**
فصاح من لى النبي
 مات على الاسلام لم يمتدح
 او انتهى **للتابعي** هذا السند
قلت سوى اللقائم بشرطوا
 وبعضهم بشرط المدان
 فالاول **المرفوع** سمي وهو ما
 كانه **مرفوع** لصحبه اتبع
 من مذهب الجاهل الخبيث
 شيخ النساى وبه قد اقصا
 روي اذا صواب لم يرحم
 في كل حال لازما عادله
 طرا عليه سو حفظ في الزمان
 او احتراق كيت اخرجه
 قبل الاختلاطه روي والاعما
 بذى اعتبار وكذا من دلنا
 ارسل في الاسناد وارتي بعين
 لكن لا اذاته قد حسنا
 من تابع له مع المتسوع
 في الرد والقبول للمتن اسهلي
 وهو طريق المتن في الاسناد
 تصرحا او حكما بقول معرب
 كقولهم في عمه كان كذا
 واستطرد الحديث هذا الباب
 وكان مؤنابه مرصيا
 تخلل الكفر وهذا الاربع
 من لقي الصحبه كذا فاستند
 في التابعي على الاصح
 وصحة الحديث
 الى النبي
 والثالث

ومثله سمي ذواته قطع
وقد يقال للمقدم الخبر
والسند المرفوع من مقال
اسناده فان يكن قول العدة
الى النبي او الى امام
كشعبة وما لك واحمد
فالاول العلوي وهو المطلق
ثالثه ما بالقرب من امام
وفيه اي نسبته **الموافق**
من غير ذلك الطريق **والبلد**
كذلك **النسابة** تساوي العدة
مع سبب المصنف الذي روي
قلت وهذا النوع مع ما قبله
وفيه اي نسبته **المطابق**
اي ذلك المصنف الذي جوي
وصدق اقسام العلوي في السند
فان يكن قد شارك الراوي لمن
شيوجه فهو الذي يستحق
كل قدر روي عن صاحبه
اروي من الاخبار
الكابر
باء
في

بما دون تابع كلاله شباع
كما يستحق الاخرين بالارش
صحيح ان يظهر اتصال
اي في رجال منتهى هذا السند
ذي صفة عالية المقام
فهو **العلوي** من صفات السند
ما لم يكن في ذاك وصع حقه
سعي بالنسبي وهو الشامي
في شيخ من صف فيه وافق
وهو الذي ليسح سخر وصل
من روي الى نقضا السند
ذاك الحديث فيكونان سوا
في عصرنا هذا عدل منا مثله
ساوي لتليده قد كانه
كانه صاخره بما روي
نزوله وذا بكثرة العدة
عند روي في سنة والاخذ من
رواية الاقران وهو انما
فهو **مدح** شاري رتبته
عن دونه في السن والمقدار
روي **عواصم** الاواجر
روا بقتله **عن الجبناء**
كالجبن عن اب وجهد ثبنا

والى روى حفصان عن شيخها : منه شريكان وموت قدما
 لواحد **سابق ولا حق** يعرفه من بالرياء خادق
 وان روى الراوى عن الشخصين واتقوا في الاسم معروفين
 ولم يسل فلا يضترسا كانا من الثقات كل اعلما
 وباختصاصه برأيهما بيتين المهمل ضبطا فصما
قلت مثاله روى بجعني بن محمد ولم يميز فلن
 عن العرائق بن روى فاعلمن ابن سلام هو ابو يحيى اذن
 ومن روى عن شيخه وكان قد انكر شيخ ما رواه ومحمد
 جز ما كان يقول هذا كذب يرد هذا الخبر المكذب
 او كان في نكاه محمل كلست ذاكرا لهذا القليل
 على الاصح ولقد صنف في هذا كتاب من روى ثم نسي
 وان توافق الرواه في السند في صيغ الذا وغيرها وقد
 بيتن حالة من الحالات بالقول او بالفعل فيه ياتي
 كقولهم سمعت او اول ما سمعت منه ولما لا يطعن
 او قال وهو اخذ بليته فقوا **داستلسل** بصن
واعلم بان صيغ الذا **اولها** سمعت او حدثني
 ثم قرئ عليه كيث السامع اخبرني ثم قرات
 وبعده كتابة نا وبنى وبعده الثاني ذا
 وسابع الي شيخ كذا وبعده الجاه شا
 فالاولون منها سمعت او وعن ونحوها
 يقول ذا من وجهه فلهذا حد
 كقوله حدثنا وتغلا من

المهم

بغير

حد

من

فه

قال رب الاولين لديهم اويل
 والرب الثالث الذي روي
 بقوله قرأت وهو الرابع
 كقوله اخبرنا فيجمع
واعلم بان اللفظ بالانباء
 في لغة وفي اصطلاح القدماء
 فقبل في اجازة انباء وعن
عنينة على السماع تحل
 الحمد لسا كما تقدمت
 يشق لم يسم له اللقب
قلت بهذا تبع الجعفي
 واختلفوا في ذي **اجازة** بان
 ما تجوزا كذا **مكابيه**
 واشترطوا في صحة **المناول**
 ان يروى هذا فاروق
 روي في الشرط لها
 في **وجادة** يشترط
 بهذا الكتاب
 ذلك في **الاعلام** به
الاعتناء
 وان

اصرحها انفعها في الاملا
 بقوله اخبرنا ومن حكي
 لمن قرأ بنفسه والجامع
 هو كذا من ككنت اسمع
 كاللفظ بالاجازة لا اذ
 وفيه العرف ما بينهما
 وذا يعرف متأخرى الزمن
 ان كان من عاجز فقبل
 وفيه شرطه يكون انما
 وذا هو المختار مع اهل الحد
 ونسألم لم يشترط اللقب
 يقول قد شافهني اذا علم
 لمن احباز راويا وكان به
 اقرأها بالاذن متقن ما اول
 عني ويعطيه ولو جمع به
 ارفع انواع الاجازات بها
 وبعضهم اطلق وهو غلط
 اشترط الاذن على المقبول
 ان لم يكن اذن فلا عبرة به
 كقوله اجزيت من قد اسلموا
 فلا يصح ذاك في المنقول
 عند المتقدم من اهل الخبر
 صحة تعميم احباز راوا

كذا بن حاجب كذا المتنوي
وابن الصلاح قال ذاقني
ثم الرواة حيث ما تفرقت
واختلف الأشخاص منهم فذا
بان رى اسماءهم باللفظ
فهم اذ **مؤلف مختار**
قلت وقد صنفه فدا
وابن مأكولة احب ادا
وان رى سفق الحسماء
نطقا وبالعكس كان مختلف
فذا هو النوع السمي **الشبه**
وركبوا من داومما قبله
مثل اشتباه واتفاق حصلا
الا تحرف او حرفين فدا
قلت مثال ذاك في محمد
ومثله جبير بالجيم اتي
او كان ذا الاسماء قد بالفا
مع ذاك بالتقدم والماخر
من الحروف **قلت** مثل الاسود
خاتمة مما يهتم ذالجب
في طبقاتهم اي كاشفك من
و يعرف الميلاد كالوفاء

في روضه صحها وهو قوي
منهم وضعها بذا الجمع
اسماءهم مع الاصول جفوا
متفق **مفترق** لهم كذا
خطا وفي اللفظ ما خلف
نوع منهم وله تلمصوا
وابن سعيد كالحطيط لاجر
والذهبي مختصا فدا
طالكا تختلف ال
نطقا وفي الخط بها ما
مثل شرح بذا تشب
انواع اسماء يكون
في الاسم واسم الاب في
اكر من احد
سنان مع سيار
والرامع جنين
في الخط والنطق
او نحو ذافي الكلم
بن يله عز
معرف

و يعرف المبدأان كذا لا ينفق
 ثم اعرف من الاحوال من تعدل
 ثم **مراتب الخرج** تعلم
قلت واسباب لطيف قد مضت
 ثم الكلام في اصطلاح العلماء
 فالخرج ذو مراتب اشدها
 كقولهم ذن الكذب الورى
 كل كتاب اليه المنتهى
 الحفظ كذا من فـ
مخرج ايضا عرفوا
 فاعلم من الناس كذا
 لثقة ثقت
 ما يشعر بالقرب الي
 والذي قبل غير
 كذا من عرف
 كذا من واحد
 حج على التعديل
 صدرا
 يخرج وما
 خلا

في الاسم والاطوان منهم تفرق
 لكل خرج او التجميع
 وهي على الترتيب فيما قد مضى
 عشر ومع ماها تفضلت
 في الخـ في اللفظ اعلم
 ان في فصل الدو وها
 وبعـ في ضاع اقوي
 في الوضع ثم ليق اسهلها
 اد في مقال وهو ما يوهبه
 مراتب ان رعاها من يوصف
 من الكذا فيه صفات تحدى
 او صفتين حافظ ثم ثقت
 اسهل تخرج كشح نقلا
 مراتب وليس بخـ في النظر
 اسباب تعديل ولم يكن حرف
 على الاصح كاشط العدا
 باطلقوا ذاك بلا تفصيل
 بيتنا من عارف مفترل
 من غير عارف فلا يقدما
 جرحا بل فيه تجملا
 ومن الصلاح مال للتوقف
 حرم الذي تكفي واشتهر

ومن إلى
او كان مفسود
إلى نفعي ثم وليه
ومن يوانه
ومن له اسم راب
كذا ذكر في حرف **الـ** على **الـ**
ويحرف الكون من **الـ**
فان اسما ليعايل
اد او ثقا او حوا را
و حرفة وهو كالسا تقع
فقد رى **الانساب** القبا ترح
يعرف الصريح **والمراد**
يبلغ الى ك ما ياتي
اسم ذاك **عمر** **والادب**
قلت ومن ذاك خلوص النية
لله لا لغرض دنيا ويحي
وانفذ الشيخ
مستمليا ولا يحده
ويحصر المجلس با



END

Abussabah Library
Manuscript Collection

Farook College (Autonomous) , Farook College p,o Kozhikode, Kerala Pin- 673632

Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661

E-mail: library@farookcollege.ac.in